



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عمر  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

١٧

# كتاب الوافي

صورت  
للمؤيد المكي الشريف العلامة الفاضلة  
بالتفصيل الجليل

بمطبعة  
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام  
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧٧	الوافى المجلد ١٧
٧٧	اشارة
٧٧	اشارة
٧٨	كتاب المعاش و المكاسب و المعاملات
٧٨	اشارة
٧٨	الآيات
٧٨	اشارة
٧٨	بيان
٧٨	أبواب طلب الرزق
٧٨	الآيات
٧٨	اشارة
٧٨	بيان
٧٩	باب ١ الحث على الطلب و التعرض للرزق
٧٩	[١]
٧٩	[٢]
٧٩	[٣]
٧٩	[٤]
٧٩	اشارة
٧٩	بيان
٧٩	[٥]
٨٠	[٦]
٨٠	[٧]

- ٨٠ ..... [٨]
- ٨٠ ..... [٩]
- ٨٠ ..... اشارة
- ٨٠ ..... بيان
- ٨١ ..... [١٠]
- ٨١ ..... [١١]
- ٨١ ..... [١٢]
- ٨١ ..... اشارة
- ٨١ ..... بيان
- ٨١ ..... [١٣]
- ٨١ ..... [١٤]
- ٨١ ..... اشارة
- ٨١ ..... بيان
- ٨٢ ..... [١٥]
- ٨٢ ..... اشارة
- ٨٢ ..... بيان
- ٨٢ ..... [١٦]
- ٨٢ ..... [١٧]
- ٨٢ ..... اشارة
- ٨٢ ..... بيان
- ٨٣ ..... [١٨]
- ٨٣ ..... [١٩]
- ٨٣ ..... اشارة
- ٨٣ ..... بيان

- باب ٢ ما يجب من الاقتداء بالأئمة ع في التعرض للرزق ..... ٨٣
- [١] ..... ٨٣
- اشارة ..... ٨٣
- بيان ..... ٨٤
- [٣] ..... ٨٤
- اشارة ..... ٨٤
- بيان ..... ٨٤
- [٣] ..... ٨٤
- [٤] ..... ٨٤
- [٥] ..... ٨٤
- [٦] ..... ٨٥
- اشارة ..... ٨٥
- بيان ..... ٨٥
- [٧] ..... ٨٥
- اشارة ..... ٨٥
- بيان ..... ٨٥
- [٨] ..... ٨٥
- اشارة ..... ٨٥
- بيان ..... ٨٦
- [٩] ..... ٨٦
- [١٠] ..... ٨٦
- [١١] ..... ٨٦
- اشارة ..... ٨٦
- بيان ..... ٨٦

٨٦	[١٢]
٨٧	[١٣]
٨٧	[١٤]
٨٧	اشارة
٨٧	بيان
٨٧	[١٥]
٨٧	[١٦]
٨٨	[١٧]
٨٨	[١٨]
٨٨	[١٩]
٨٨	اشارة
٨٨	بيان
٨٨	باب ٣ الاستعانة بالدنيا على الآخرة
٨٨	[١]
٨٨	[٢]
٨٩	[٣]
٨٩	اشارة
٨٩	بيان
٨٩	[٤]
٨٩	[٥]
٨٩	[٦]
٨٩	[٧]
٩٠	[٨]
٩٠	اشارة



- ٩٠ ..... بيان
- ٩٠ ..... [٩]
- ٩٠ ..... [١٠]
- ٩٠ ..... [١١]
- ٩٠ ..... [١٢]
- ٩٠ ..... اشارة
- ٩١ ..... بيان
- ٩١ ..... [١٣]
- ٩١ ..... [١٤]
- ٩١ ..... اشارة
- ٩١ ..... بيان
- ٩١ ..... [١٥]
- ٩١ ..... [١٦]
- ٩١ ..... اشارة
- ٩١ ..... بيان
- ٩٢ ..... باب ٤ دخول الصوفية على ابي عبد الله ع و احتجاجة عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق □
- ٩٢ ..... [١]
- ٩٢ ..... اشارة
- ٩٤ ..... بيان
- ٩٥ ..... باب ٥ الإجمال فى الطلب
- ٩٥ ..... [١]
- ٩٥ ..... اشارة
- ٩٥ ..... بيان
- ٩٥ ..... [٢]

- ٩٥ ..... [٣]
- ٩٦ ..... [٤]
- ٩٦ ..... [٥]
- ٩٦ ..... [٦]
- ٩٦ ..... [٧]
- ٩٦ ..... [٨]
- ٩٦ ..... اشارة
- ٩٧ ..... بيان
- ٩٧ ..... [٩]
- ٩٧ ..... اشارة
- ٩٧ ..... بيان
- ٩٧ ..... [١٠]
- ٩٨ ..... [١١]
- ٩٨ ..... [١٢]
- ٩٨ ..... اشارة
- ٩٨ ..... بيان
- ٩٨ ..... [١٣]
- ٩٨ ..... اشارة
- ٩٨ ..... بيان
- ٩٩ ..... باب ٦ اجتناب الحرام و حكمه إذا اختلط بالحلال
- ٩٩ ..... [١]
- ٩٩ ..... اشارة
- ٩٩ ..... بيان
- ٩٩ ..... [٢]

٩٩	اشارة
٩٩	بيان
١٠٠	[٣]
١٠٠	[٤]
١٠٠	اشارة
١٠٠	بيان
١٠٠	[٥]
١٠٠	اشارة
١٠٠	بيان
١٠٠	[٦]
١٠١	[٧]
١٠١	[٨]
١٠١	[٩]
١٠١	اشارة
١٠١	بيان
١٠١	[١٠]
١٠١	اشارة
١٠٢	بيان
١٠٢	[١١]
١٠٢	[١٢]
١٠٢	[١٣]
١٠٢	[١٤]
١٠٢	[١٥]
١٠٢	اشارة

- ١٠٣ ..... بيان
- ١٠٣ ..... [١٦]
- ١٠٣ ..... [١٧]
- ١٠٣ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... بيان
- ١٠٣ ..... باب ٧ أن رزق المؤمن من حيث لا يحتسب
- ١٠٣ ..... [١]
- ١٠٣ ..... اشارة
- ١٠٤ ..... بيان
- ١٠٤ ..... [٢]
- ١٠٤ ..... [٣]
- ١٠٤ ..... [٤]
- ١٠٤ ..... [٥]
- ١٠٤ ..... اشارة
- ١٠٥ ..... بيان
- ١٠٥ ..... [٦]
- ١٠٥ ..... [٧]
- ١٠٥ ..... [٨]
- ١٠٥ ..... [٩]
- ١٠٥ ..... اشارة
- ١٠٥ ..... بيان
- ١٠٦ ..... باب ٨ كراهية النوم و الفراغ
- ١٠٦ ..... [١]
- ١٠٦ ..... [٢]

١٠٦ ..... [٣]

١٠٦ ..... باب ٩ كراهية الكسل و الضجر

١٠٦ ..... [١]

١٠٦ ..... [٢]

١٠٦ ..... [٣]

١٠٦ ..... [٤]

١٠٧ ..... [٥]

١٠٧ ..... [٦]

١٠٧ ..... [٧]

١٠٧ ..... اشارة

١٠٧ ..... بيان

١٠٧ ..... [٨]

١٠٧ ..... [٩]

١٠٨ ..... [١٠]

١٠٨ ..... باب ١٠ عمل الرجل فى بيته و مباشرته الأمور بنفسه

١٠٨ ..... [١]

١٠٨ ..... [٢]

١٠٨ ..... اشارة

١٠٨ ..... بيان

١٠٨ ..... [٣]

١٠٨ ..... اشارة

١٠٨ ..... بيان

١٠٩ ..... [٤]

١٠٩ ..... [٥]

١٠٩ ..... اشارة

١٠٩ ..... بيان

١٠٩ ..... [٤]

١٠٩ ..... باب ١١ إصلاح المال و تقدير المعيشة

١٠٩ ..... [١]

١٠٩ ..... اشارة

١١٠ ..... بيان

١١٠ ..... [٢]

١١٠ ..... [٣]

١١٠ ..... اشارة

١١٠ ..... بيان

١١٠ ..... [٤]

١١٠ ..... [٥]

١١٠ ..... اشارة

١١١ ..... بيان

١١١ ..... [٤]

١١١ ..... [٧]

١١١ ..... اشارة

١١١ ..... بيان

١١١ ..... [٨]

١١١ ..... اشارة

١١١ ..... بيان

١١٢ ..... [٩]

١١٢ ..... [١٠]

١١٢ ..... [١١]

١١٢ ..... [١٢]

١١٢ ..... [١٣]

١١٢ ..... اشارة

١١٢ ..... بيان

١١٢ ..... [١٤]

١١٣ ..... [١٥]

١١٣ ..... [١٦]

١١٣ ..... [١٧]

١١٣ ..... [١٨]

١١٣ ..... [١٩]

١١٣ ..... اشارة

١١٣ ..... بيان

١١٣ ..... [٢٠]

١١٤ ..... [٢١]

١١٤ ..... اشارة

١١٤ ..... بيان

١١٤ ..... [٢٢]

١١٤ ..... اشارة

١١٤ ..... بيان

١١٤ ..... باب ١٢ مشاركة الناس في الإقتار

١١٤ ..... [١]

١١٥ ..... [٢]

١١٥ ..... [٣]

١١٥	باب ١٣ فضل شراء الحنطة
١١٥	[١]
١١٥	[٢]
١١٥	اشارة
١١٥	بيان
١١٦	[٣]
١١٦	[٤]
١١٦	[٥]
١١٦	باب ١٤ إحراز القوت
١١٦	[١]
١١٦	اشارة
١١٦	بيان
١١٦	[٢]
١١٧	[٣]
١١٧	[٤]
١١٧	باب ١٥ كراهية الجزاف و فضل المكابله
١١٧	[١]
١١٧	[٢]
١١٧	[٣]
١١٧	[٤]
١١٨	باب ١٦ من كد على عياله
١١٨	[١]
١١٨	[٢]
١١٨	[٣]



١١٨	[٤]
١١٨	[٥]
١١٨	[٦]
١١٨	اشارة
١١٨	بيان
١١٩	[٧]
١١٩	[٨]
١١٩	اشارة
١١٩	بيان
١١٩	باب ١٧ كيفية التعرض للرزق
١١٩	[١]
١١٩	[٢]
١١٩	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	[٣]
١٢٠	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	[٤]
١٢١	[٥]
١٢١	[٦]
١٢١	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	باب ١٨ طلب الرزق بالدعاء و القرآن
١٢٢	[١]

١٢٢ ..... [٢]

١٢٢ ..... [٣]

١٢٢ ..... اشارة

١٢٣ ..... بيان

١٢٣ ..... [٤]

١٢٣ ..... اشارة

١٢٣ ..... بيان

١٢٣ ..... [٥]

١٢٣ ..... اشارة

١٢٣ ..... بيان

١٢٤ ..... [٦]

١٢٤ ..... اشارة

١٢٤ ..... بيان

١٢٤ ..... باب ١٩ أن استقلال الرزق يؤدي إلى الحرمان

١٢٤ ..... [١]

١٢٤ ..... [٢]

١٢٤ ..... [٣]

١٢٤ ..... اشارة

١٢٥ ..... بيان

١٢٥ ..... باب ٢٠ النوادر

١٢٥ ..... [١]

١٢٥ ..... اشارة

١٢٥ ..... بيان

١٢٥ ..... [٢]

١٢٥	[٣]
١٢٥	[٤]
١٢٦	[٥]
١٢٦	[٦]
١٢٦	[٧]
١٢٦	[٨]
١٢٦	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٦	[٩]
١٢٧	أبواب وجوه المكاسب
١٢٧	الآيات
١٢٧	اشارة
١٢٧	بيان
١٢٧	باب ٢١ فضل التجارة و المواظبة عليها
١٢٨	[١]
١٢٨	اشارة
١٢٨	بيان
١٢٨	[٢]
١٢٨	[٣]
١٢٨	[٤]
١٢٨	[٥]
١٢٨	[٦]
١٢٨	اشارة
١٢٩	بيان

١٢٩	[٧]
١٢٩	[٨]
١٢٩	[٩]
١٢٩	[١٠]
١٣٠	[١١]
١٣٠	[١٢]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	[١٣]
١٣٠	[١٤]
١٣٠	[١٥]
١٣١	[١٦]
١٣١	[١٧]
١٣١	[١٨]
١٣١	[١٩]
١٣١	اشارة
١٣١	بيان
١٣١	[٢٠]
١٣١	باب ٢٢ فضل الزراعة و الغرس و اتخاذ الأنعام
١٣٢	[١]
١٣٢	[٢]
١٣٢	[٣]
١٣٢	[٤]
١٣٢	[٥]

١٣٢ ..... [٦]

١٣٢ ..... [٧]

١٣٢ ..... اشارة

١٣٣ ..... بيان

١٣٣ ..... [٨]

١٣٣ ..... اشارة

١٣٣ ..... بيان

١٣٣ ..... [٩]

١٣٣ ..... [١٠]

١٣٤ ..... [١١]

١٣٤ ..... باب ٢٣ شراء العقارات و بيعها

١٣٤ ..... [١]

١٣٤ ..... [٢]

١٣٤ ..... اشارة

١٣٤ ..... بيان

١٣٤ ..... [٣]

١٣٤ ..... [٤]

١٣٥ ..... [٥]

١٣٥ ..... [٦]

١٣٥ ..... اشارة

١٣٥ ..... بيان

١٣٥ ..... [٧]

١٣٥ ..... [٨]

١٣٥ ..... اشارة

١٣٥	بيان
١٣٦	[٩]
١٣٦	اشارة
١٣٦	بيان
١٣٦	باب ٢٤ الاستدانة
١٣٦	[١]
١٣٦	اشارة
١٣٦	بيان
١٣٧	[٢]
١٣٧	اشارة
١٣٧	بيان
١٣٧	[٣]
١٣٧	[٤]
١٣٧	اشارة
١٣٧	بيان
١٣٧	[٥]
١٣٨	[٦]
١٣٨	[٧]
١٣٨	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[٨]
١٣٨	اشارة
١٣٩	بيان
١٣٩	[٩]

١٣٩	.....	اشارة
١٣٩	.....	بيان
١٣٩	.....	[١٠]
١٣٩	.....	[١١]
١٣٩	.....	[١٢]
١٤٠	.....	[١٣]
١٤٠	.....	اشارة
١٤٠	.....	بيان
١٤٠	.....	[١٤]
١٤٠	.....	باب ٢٥ كراهية إجارة الرجل نفسه
١٤٠	.....	[١]
١٤٠	.....	[٢]
١٤٠	.....	[٣]
١٤٠	.....	[٤]
١٤١	.....	[٥]
١٤١	.....	اشارة
١٤١	.....	بيان
١٤١	.....	باب ٢٦ عمل السلطان و جوائزهم
١٤١	.....	[١]
١٤١	.....	اشارة
١٤٢	.....	بيان
١٤٢	.....	[٢]
١٤٢	.....	[٣]
١٤٢	.....	اشارة

١٤٢	بيان
١٤٢	[٤]
١٤٢	اشارة
١٤٣	بيان
١٤٣	[٥]
١٤٣	[٦]
١٤٣	[٧]
١٤٣	اشارة
١٤٤	بيان
١٤٤	[٨]
١٤٤	اشارة
١٤٤	بيان
١٤٤	[٩]
١٤٤	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٥	[١٠]
١٤٥	اشارة
١٤٥	بيان
١٤٥	[١١]
١٤٥	[١٢]
١٤٦	[١٣]
١٤٦	[١٤]
١٤٦	[١٥]
١٤٦	اشارة



١٤٦	بيان
١٤٦	[١٦]
١٤٦	[١٧]
١٤٧	[١٨]
١٤٧	اشارة
١٤٧	بيان
١٤٧	[١٩]
١٤٧	[٢٠]
١٤٧	[٢١]
١٤٧	[٢٢]
١٤٨	[٢٣]
١٤٨	[٢٤]
١٤٨	[٢٥]
١٤٨	[٢٦]
١٤٨	اشارة
١٤٨	بيان
١٤٨	باب ٢٧ شرط من أذن له فى أعمالهم
١٤٩	[١]
١٤٩	اشارة
١٤٩	بيان
١٤٩	[٢]
١٤٩	[٣]
١٤٩	[٤]
١٤٩	اشارة

١٥٠	بيان
١٥٠	[٥]
١٥٠	[٦]
١٥٠	[٧]
١٥١	[٨]
١٥١	[٩]
١٥١	[١٠]
١٥١	اشارة
١٥١	بيان
١٥١	[١١]
١٥١	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[١٢]
١٥٢	باب ٢٨ بيع السلاح منهم
١٥٢	[١]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٢]
١٥٢	[٣]
١٥٣	[٤]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[٥]
١٥٣	باب ٢٩ إجارة السفينة و الدابة و البيت للخمر

١٥٣ ..... [١]

١٥٣ ..... [٢]

١٥٣ ..... اشارة

١٥٤ ..... بيان

١٥٤ ..... باب ٣٠ الصناعات

١٥٤ ..... [١]

١٥٤ ..... [٢]

١٥٤ ..... [٣]

١٥٤ ..... اشارة

١٥٤ ..... بيان

١٥٥ ..... [٤]

١٥٥ ..... اشارة

١٥٥ ..... بيان

١٥٥ ..... [٥]

١٥٥ ..... اشارة

١٥٥ ..... بيان

١٥٥ ..... [٦]

١٥٦ ..... [٧]

١٥٦ ..... اشارة

١٥٦ ..... بيان

١٥٦ ..... [٨]

١٥٦ ..... [٩]

١٥٦ ..... اشارة

١٥٦ ..... بيان

١٥٦	[١٠]
١٥٧	[١١]
١٥٧	[١٢]
١٥٧	[١٣]
١٥٧	[١٤]
١٥٧	[١٥]
١٥٧	[١٦]
١٥٧	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[١٧]
١٥٨	[١٨]
١٥٨	[١٩]
١٥٨	[٢٠]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٩	باب ٣١ كسب الحجام و أجرة الضراب
١٥٩	[١]
١٥٩	[٢]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[٣]
١٦٠	[٤]
١٦٠	[٥]
١٦٠	[٦]

١٦٠	.....	اشارة
١٦٠	.....	بيان
١٦٠	.....	[٧]
١٦١	.....	[٨]
١٦١	.....	[٩]
١٦١	.....	اشارة
١٦١	.....	بيان
١٦١	.....	[١٠]
١٦١	.....	اشارة
١٦١	.....	بيان
١٦١	.....	[١١]
١٦١	.....	[١٢]
١٦٢	.....	اشارة
١٦٢	.....	بيان
١٦٢	.....	باب ٣٢ كسب النائحة
١٦٢	.....	[١]
١٦٢	.....	اشارة
١٦٢	.....	بيان
١٦٢	.....	[٢]
١٦٢	.....	اشارة
١٦٣	.....	بيان
١٦٣	.....	[٣]
١٦٣	.....	[٤]
١٦٣	.....	[٥]

١٦٣ ..... [٦]

١٦٣ ..... [٧]

١٦٤ ..... [٨]

١٦٤ ..... [٩]

١٦٤ ..... باب ٣٣ كسب الماشطة و الخافضة

١٦٤ ..... [١]

١٦٤ ..... اشارة

١٦٤ ..... بيان

١٦٤ ..... [٢]

١٦٥ ..... [٣]

١٦٥ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٥ ..... [٤]

١٦٥ ..... اشارة

١٦٥ ..... بيان

١٦٥ ..... [٥]

١٦٦ ..... [٦]

١٦٦ ..... [٧]

١٦٦ ..... باب ٣٤ كسب المغنية و شرائها و ما جاء فى الغناء

١٦٦ ..... [١]

١٦٦ ..... [٢]

١٦٦ ..... [٣]

١٦٦ ..... [٤]

١٦٧ ..... [٥]

١٦٧	اشارة
١٦٧	بيان
١٦٧	[٦]
١٦٧	[٧]
١٦٧	[٨]
١٦٧	[٩]
١٦٧	اشارة
١٦٨	بيان
١٦٨	[١٠]
١٦٨	[١١]
١٦٨	اشارة
١٦٨	بيان
١٦٨	[١٢]
١٦٨	[١٣]
١٦٩	[١٤]
١٦٩	[١٥]
١٦٩	اشارة
١٦٩	بيان
١٦٩	[١٦]
١٦٩	اشارة
١٦٩	بيان
١٦٩	[١٧]
١٦٩	اشارة
١٧٠	بيان

١٧٠	.....	[١٨]
١٧٠	.....	[١٩]
١٧٠	.....	[٢٠]
١٧٠	.....	اشارة
١٧٠	.....	بيان
١٧١	.....	[٢١]
١٧١	.....	اشارة
١٧١	.....	بيان
١٧١	.....	[٢٢]
١٧١	.....	اشارة
١٧١	.....	بيان
١٧١	.....	[٢٣]
١٧١	.....	اشارة
١٧٢	.....	بيان
١٧٢	.....	[٢٤]
١٧٢	.....	[٢٥]
١٧٢	.....	[٢٦]
١٧٢	.....	[٢٧]
١٧٢	.....	[٢٨]
١٧٢	.....	[٢٩]
١٧٣	.....	اشارة
١٧٣	.....	بيان
١٧٣	.....	[٣٠]
١٧٣	.....	[٣١]



١٧٣	[٣٢]
١٧٣	[٣٣]
١٧٣	[٣٤]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٣٥]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٥	باب ٣٥ القمار و ما جاء فى أنواعه
١٧٥	[١]
١٧٥	[٢]
١٧٥	اشارة
١٧٥	بيان
١٧٦	[٣]
١٧٦	[٤]
١٧٦	[٥]
١٧٦	[٦]
١٧٦	[٧]
١٧٦	[٨]
١٧٦	[٩]
١٧٦	[١٠]
١٧٧	[١١]
١٧٧	[١٢]
١٧٧	[١٣]

١٧٧ ..... [١٤]

١٧٧ ..... [١٥]

١٧٧ ..... [١٦]

١٧٧ ..... اشارة

١٧٧ ..... بيان

١٧٨ ..... [١٧]

١٧٨ ..... [١٨]

١٧٨ ..... [١٩]

١٧٨ ..... اشارة

١٧٨ ..... بيان

١٧٨ ..... [٢٠]

١٧٨ ..... [٢١]

١٧٩ ..... [٢٢]

١٧٩ ..... [٢٣]

١٧٩ ..... [٢٤]

١٧٩ ..... [٢٥]

١٧٩ ..... اشارة

١٧٩ ..... بيان

١٨٠ ..... باب ٣٦ النهيء

١٨٠ ..... [١]

١٨٠ ..... اشارة

١٨٠ ..... بيان

١٨٠ ..... [٢]

١٨٠ ..... [٣]

- ١٨٠ ..... [٤]
- ١٨٠ ..... اشارة
- ١٨١ ..... بيان
- ١٨١ ..... [٥]
- ١٨١ ..... اشارة
- ١٨١ ..... بيان
- ١٨١ ..... باب ٣٧ كسب المعلم و القارئ
- ١٨١ ..... [١]
- ١٨١ ..... اشارة
- ١٨١ ..... بيان
- ١٨٢ ..... [٢]
- ١٨٢ ..... [٣]
- ١٨٢ ..... [٤]
- ١٨٢ ..... اشارة
- ١٨٢ ..... بيان
- ١٨٢ ..... [٥]
- ١٨٢ ..... اشارة
- ١٨٣ ..... بيان
- ١٨٣ ..... [٦]
- ١٨٣ ..... اشارة
- ١٨٣ ..... بيان
- ١٨٣ ..... [٧]
- ١٨٣ ..... [٨]
- ١٨٣ ..... باب ٣٨ بيع المصاحف و تذهيبها

١٨٣	[١]
١٨٤	[٢]
١٨٤	[٣]
١٨٤	[٤]
١٨٤	[٥]
١٨٤	[٦]
١٨٤	[٧]
١٨٥	[٨]
١٨٥	اشارة
١٨٥	بيان
١٨٥	[٩]
١٨٥	[١٠]
١٨٥	[١١]
١٨٥	[١٢]
١٨٦	باب ٣٩ بيع الخمر و العصور
١٨٦	[١]
١٨٦	[٢]
١٨٦	[٣]
١٨٦	[٤]
١٨٦	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٥]
١٨٧	[٦]
١٨٧	[٧]

١٨٧	[٨]
١٨٧	[٩]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٨	[١٠]
١٨٨	[١١]
١٨٨	[١٢]
١٨٨	[١٣]
١٨٨	[١٤]
١٨٨	[١٥]
١٨٩	[١٦]
١٨٩	اشارة
١٨٩	بيان
١٨٩	[١٧]
١٨٩	[١٨]
١٨٩	[١٩]
١٨٩	[٢٠]
١٩٠	[٢١]
١٩٠	[٢٢]
١٩٠	[٢٣]
١٩٠	باب ٤٠ بيع الرقيق و شراؤهم
١٩٠	[١]
١٩٠	[٢]
١٩٠	[٣]

١٩٠	[٤]
١٩١	[٥]
١٩١	[٦]
١٩١	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	[٧]
١٩١	[٨]
١٩٢	[٩]
١٩٢	[١٠]
١٩٢	[١١]
١٩٢	[١٢]
١٩٢	[١٣]
١٩٢	[١٤]
١٩٢	[١٥]
١٩٣	[١٦]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[١٧]
١٩٣	[١٨]
١٩٣	[١٩]
١٩٣	[٢٠]
١٩٤	[٢١]
١٩٤	اشارة
١٩٤	بيان

١٩٤	[٢٢]
١٩٤	[٢٣]
١٩٤	باب ٤١ أدب شراء الرقيق
١٩٤	[١]
١٩٤	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٢]
١٩٥	[٣]
١٩٥	اشارة
١٩٥	بيان
١٩٥	[٤]
١٩٥	[٥]
١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[٦]
١٩٦	باب ٤٢ بيع اللقيط و ولد الزنا
١٩٦	[١]
١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[٢]
١٩٦	[٣]
١٩٧	[٤]
١٩٧	[٥]
١٩٧	[٦]

١٩٧	[٧]
١٩٧	[٨]
١٩٧	[٩]
١٩٧	[١٠]
١٩٨	[١١]
١٩٨	[١٢]
١٩٨	[١٣]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	باب ٤٣ جامع فيما يحل الشراء و البيع فيه و ما لا يحل و أنواع السحت
١٩٨	[١]
١٩٩	[٢]
١٩٩	[٣]
١٩٩	اشارة
١٩٩	بيان
١٩٩	[٤]
١٩٩	[٥]
١٩٩	[٦]
١٩٩	اشارة
٢٠٠	بيان
٢٠٠	[٧]
٢٠٠	[٨]
٢٠٠	[٩]
٢٠٠	[١٠]



- ٢٠٠ ..... [١١]
- ٢٠٠ ..... [١٢]
- ٢٠١ ..... [١٣]
- ٢٠١ ..... [١٤]
- ٢٠١ ..... [١٥]
- ٢٠١ ..... [١٦]
- ٢٠١ ..... [١٧]
- ٢٠١ ..... [١٨]
- ٢٠١ ..... اشارة
- ٢٠٢ ..... بيان
- ٢٠٢ ..... [١٩]
- ٢٠٢ ..... اشارة
- ٢٠٢ ..... بيان
- ٢٠٢ ..... [٢٠]
- ٢٠٢ ..... [٢١]
- ٢٠٢ ..... اشارة
- ٢٠٣ ..... بيان
- ٢٠٣ ..... [٢٢]
- ٢٠٣ ..... [٢٣]
- ٢٠٣ ..... [٢٤]
- ٢٠٣ ..... اشارة
- ٢٠٣ ..... بيان
- ٢٠٣ ..... [٢٥]
- ٢٠٣ ..... اشارة

٢٠٤	بيان
٢٠٤	[٢٦]
٢٠٤	[٢٧]
٢٠٤	اشارة
٢٠٤	بيان
٢٠٤	[٢٨]
٢٠٥	[٢٩]
٢٠٥	[٣٠]
٢٠٥	[٣١]
٢٠٥	باب ٤٤ شراء السرقة و الخيانة و متاع السلطان
٢٠٥	[١]
٢٠٥	اشارة
٢٠٥	بيان
٢٠٦	[٢]
٢٠٦	[٣]
٢٠٦	[٤]
٢٠٦	اشارة
٢٠٦	بيان
٢٠٦	[٥]
٢٠٦	[٦]
٢٠٦	اشارة
٢٠٧	بيان
٢٠٧	[٧]
٢٠٧	اشارة

- ٢٠٧ ..... بيان
- ٢٠٧ ..... [٨]
- ٢٠٧ ..... [٩]
- ٢٠٧ ..... اشارة
- ٢٠٨ ..... بيان
- ٢٠٨ ..... [١٠]
- ٢٠٨ ..... اشارة
- ٢٠٨ ..... بيان
- ٢٠٨ ..... [١١]
- ٢٠٨ ..... اشارة
- ٢٠٨ ..... بيان
- ٢٠٨ ..... [١٢]
- ٢٠٩ ..... اشارة
- ٢٠٩ ..... بيان
- ٢٠٩ ..... [١٣]
- ٢٠٩ ..... [١٤]
- ٢٠٩ ..... [١٥]
- ٢٠٩ ..... اشارة
- ٢٠٩ ..... بيان
- ٢١٠ ..... باب ٤٥ التصرف فى مال اليتيم
- ٢١٠ ..... [١]
- ٢١٠ ..... [٢]
- ٢١٠ ..... [٣]
- ٢١٠ ..... [٤]

- ٢١٠ ..... [٥]
- ٢١١ ..... اشارة
- ٢١١ ..... بيان
- ٢١١ ..... باب ٤٦ أكل مال اليتيم
- ٢١١ ..... [١]
- ٢١١ ..... اشارة
- ٢١١ ..... بيان
- ٢١١ ..... [٢]
- ٢١٢ ..... [٣]
- ٢١٢ ..... [٤]
- ٢١٢ ..... [٥]
- ٢١٢ ..... [٦]
- ٢١٢ ..... [٧]
- ٢١٢ ..... باب ٤٧ ما يحل لقيم مال اليتيم منه
- ٢١٢ ..... [١]
- ٢١٣ ..... اشارة
- ٢١٣ ..... بيان
- ٢١٣ ..... [٢]
- ٢١٣ ..... [٣]
- ٢١٣ ..... [٤]
- ٢١٣ ..... [٥]
- ٢١٣ ..... اشارة
- ٢١٤ ..... بيان
- ٢١٤ ..... [٦]

٢١٤ ..... [٧]

٢١٤ ..... [٨]

٢١٤ ..... باب ٤٨ التجارة في مال اليتيم و القرض منه

٢١٤ ..... [١]

٢١٤ ..... اشارة

٢١٥ ..... بيان

٢١٥ ..... [٢]

٢١٥ ..... اشارة

٢١٥ ..... بيان

٢١٥ ..... [٣]

٢١٥ ..... [٤]

٢١٥ ..... [٥]

٢١٦ ..... [٦]

٢١٦ ..... [٧]

٢١٦ ..... [٨]

٢١٦ ..... [٩]

٢١٦ ..... [١٠]

٢١٦ ..... باب ٤٩ الرجل يأخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال والده

٢١٧ ..... [١]

٢١٧ ..... [٢]

٢١٧ ..... [٣]

٢١٧ ..... [٤]

٢١٧ ..... [٥]

٢١٧ ..... [٦]

٢١٧ ..... [٧]

٢١٨ ..... [٨]

٢١٨ ..... [٩]

٢١٨ ..... [١٠]

٢١٨ ..... [١١]

٢١٨ ..... اشارة

٢١٩ ..... بيان

٢١٩ ..... باب ٥٠ الرجل يأخذ من مال امرأته و المرأة تأخذ من مال زوجها

٢١٩ ..... [١]

٢١٩ ..... اشارة

٢١٩ ..... بيان

٢١٩ ..... [٢]

٢١٩ ..... [٣]

٢١٩ ..... [٤]

٢٢٠ ..... [٥]

٢٢٠ ..... [٦]

٢٢٠ ..... اشارة

٢٢٠ ..... بيان

٢٢٠ ..... باب ٥١ اللفظة

٢٢٠ ..... [١]

٢٢٠ ..... [٢]

٢٢٠ ..... اشارة

٢٢١ ..... بيان

٢٢١ ..... [٣]

٢٢١	.....	اشارة
٢٢١	.....	بيان
٢٢١	.....	[٤]
٢٢١	.....	[٥]
٢٢٢	.....	[٦]
٢٢٢	.....	اشارة
٢٢٢	.....	بيان
٢٢٢	.....	[٧]
٢٢٢	.....	اشارة
٢٢٢	.....	بيان
٢٢٢	.....	[٨]
٢٢٣	.....	[٩]
٢٢٣	.....	[١٠]
٢٢٣	.....	[١١]
٢٢٣	.....	[١٢]
٢٢٣	.....	اشارة
٢٢٣	.....	بيان
٢٢٤	.....	[١٣]
٢٢٤	.....	[١٤]
٢٢٤	.....	اشارة
٢٢٤	.....	بيان
٢٢٤	.....	[١٥]
٢٢٤	.....	[١٦]
٢٢٤	.....	[١٧]

- ٢٢٤ ..... [١٨]
- ٢٢٥ ..... اشارة
- ٢٢٥ ..... بيان
- ٢٢٥ ..... [١٩]
- ٢٢٥ ..... اشارة
- ٢٢٥ ..... بيان
- ٢٢٥ ..... [٢٠]
- ٢٢٤ ..... [٢١]
- ٢٢٤ ..... اشارة
- ٢٢٤ ..... بيان
- ٢٢٤ ..... [٢٢]
- ٢٢٤ ..... [٢٣]
- ٢٢٤ ..... [٢٤]
- ٢٢٤ ..... [٢٥]
- ٢٢٧ ..... [٢٦]
- ٢٢٧ ..... [٢٧]
- ٢٢٧ ..... [٢٨]
- ٢٢٧ ..... [٢٩]
- ٢٢٧ ..... اشارة
- ٢٢٧ ..... بيان
- ٢٢٧ ..... [٣٠]
- ٢٢٧ ..... [٣١]
- ٢٢٨ ..... اشارة
- ٢٢٨ ..... بيان



٢٢٨ ..... [٣٢]

٢٢٨ ..... [٣٣]

٢٢٨ ..... [٣٤]

٢٢٨ ..... [٣٥]

٢٢٩ ..... [٣٦]

٢٢٩ ..... [٣٧]

٢٢٩ ..... باب ٥٢ الضالة

٢٢٩ ..... [١]

٢٢٩ ..... [٢]

٢٢٩ ..... [٣]

٢٢٩ ..... [٤]

٢٢٩ ..... [٥]

٢٣٠ ..... [٦]

٢٣٠ ..... [٧]

٢٣٠ ..... اشارة

٢٣٠ ..... بيان

٢٣٠ ..... [٨]

٢٣٠ ..... اشارة

٢٣٠ ..... بيان

٢٣١ ..... [٩]

٢٣١ ..... [١٠]

٢٣١ ..... اشارة

٢٣١ ..... بيان

٢٣١ ..... [١١]

٢٣١	.....	اشارة
٢٣١	.....	بيان
٢٣١	.....	[١٢]
٢٣١	.....	اشارة
٢٣٢	.....	بيان
٢٣٢	.....	[١٣]
٢٣٢	.....	[١٤]
٢٣٢	.....	[١٥]
٢٣٢	.....	اشارة
٢٣٢	.....	بيان
٢٣٣	.....	باب ٥٣ المال المفقود صاحبه
٢٣٣	.....	[١]
٢٣٣	.....	[٢]
٢٣٣	.....	[٣]
٢٣٣	.....	اشارة
٢٣٣	.....	بيان
٢٣٣	.....	[٤]
٢٣٣	.....	[٥]
٢٣٤	.....	اشارة
٢٣٤	.....	بيان
٢٣٤	.....	[٦]
٢٣٤	.....	[٧]
٢٣٤	.....	اشارة
٢٣٤	.....	بيان

٢٣٤ ..... [٨]

٢٣٥ ..... اشارة

٢٣٥ ..... بيان

٢٣٥ ..... [٩]

٢٣٥ ..... [١٠]

٢٣٥ ..... [١١]

٢٣٥ ..... اشارة

٢٣٥ ..... بيان

٢٣٦ ..... [١٢]

٢٣٦ ..... [١٣]

٢٣٦ ..... باب ٥٤ الهدية

٢٣٦ ..... [١]

٢٣٦ ..... [٢]

٢٣٦ ..... اشارة

٢٣٦ ..... بيان

٢٣٧ ..... [٣]

٢٣٧ ..... اشارة

٢٣٧ ..... بيان

٢٣٧ ..... [٤]

٢٣٧ ..... اشارة

٢٣٧ ..... بيان

٢٣٨ ..... [٥]

٢٣٨ ..... [٦]

٢٣٨ ..... [٧]

٢٣٨	[٨]
٢٣٨	[٩]
٢٣٨	اشارة
٢٣٩	بيان
٢٣٩	[١٠]
٢٣٩	[١١]
٢٣٩	[١٢]
٢٣٩	[١٣]
٢٣٩	[١٤]
٢٣٩	[١٥]
٢٤٠	[١٦]
٢٤٠	اشارة
٢٤٠	بيان
٢٤٠	[١٧]
٢٤٠	[١٨]
٢٤٠	[١٩]
٢٤٠	[٢٠]
٢٤٠	[٢١]
٢٤٠	[٢٢]
٢٤٠	اشارة
٢٤١	بيان
٢٤١	[٢٣]
٢٤١	[٢٤]
٢٤١	[٢٥]

٢٤١	[٢٦]
٢٤١	[٢٧]
٢٤١	[٢٨]
٢٤١	[٢٩]
٢٤٢	باب ٥٥ الربا
٢٤٢	[١]
٢٤٢	اشارة
٢٤٢	بيان
٢٤٢	[٢]
٢٤٢	اشارة
٢٤٢	بيان
٢٤٢	[٣]
٢٤٣	[٤]
٢٤٣	[٥]
٢٤٣	[٦]
٢٤٣	اشارة
٢٤٣	بيان
٢٤٣	[٧]
٢٤٤	[٨]
٢٤٤	[٩]
٢٤٤	اشارة
٢٤٤	بيان
٢٤٤	[١٠]
٢٤٤	اشارة

٢٤٤	بيان
٢٤٥	[١١]
٢٤٥	[١٢]
٢٤٥	[١٣]
٢٤٥	[١٤]
٢٤٥	[١٥]
٢٤٥	[١٦]
٢٤٥	[١٧]
٢٤٦	[١٨]
٢٤٦	[١٩]
٢٤٦	[٢٠]
٢٤٦	[٢١]
٢٤٦	[٢٢]
٢٤٦	[٢٣]
٢٤٦	[٢٤]
٢٤٧	باب ٥٦ من يجوز له الربا
٢٤٧	[١]
٢٤٧	[٢]
٢٤٧	[٣]
٢٤٧	[٤]
٢٤٧	[٥]
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٨	[٦]

٢٤٨ ..... [٧]

٢٤٨ ..... [٨]

٢٤٨ ..... باب ٥٧ الحركة

٢٤٨ ..... [١]

٢٤٨ ..... اشارة

٢٤٨ ..... بيان

٢٤٨ ..... [٢]

٢٤٩ ..... [٣]

٢٤٩ ..... [٤]

٢٤٩ ..... اشارة

٢٤٩ ..... بيان

٢٤٩ ..... [٥]

٢٤٩ ..... [٦]

٢٤٩ ..... اشارة

٢٥٠ ..... بيان

٢٥٠ ..... [٧]

٢٥٠ ..... [٨]

٢٥٠ ..... [٩]

٢٥٠ ..... [١٠]

٢٥٠ ..... [١١]

٢٥٠ ..... [١٢]

٢٥١ ..... باب ٥٨ الأسعار

٢٥١ ..... [١]

٢٥١ ..... [٢]

٢٥١ ..... [٣]

٢٥١ ..... [٤]

٢٥١ ..... [٥]

٢٥٢ ..... [٦]

٢٥٢ ..... [٧]

٢٥٢ ..... [٨]

٢٥٢ ..... [٩]

٢٥٢ ..... [١٠]

٢٥٢ ..... [١١]

٢٥٣ ..... باب ٥٩ التلقى و بيع الحاضر للبادى

٢٥٣ ..... [١]

٢٥٣ ..... اشارة

٢٥٣ ..... بيان

٢٥٣ ..... [٢]

٢٥٣ ..... اشارة

٢٥٣ ..... بيان

٢٥٣ ..... [٣]

٢٥٤ ..... [٤]

٢٥٤ ..... [٥]

٢٥٤ ..... اشارة

٢٥٤ ..... بيان

٢٥٤ ..... [٦]

٢٥٤ ..... اشارة

٢٥٤ ..... بيان



٢٥٤ ..... [٧]

٢٥٥ ..... باب ٦٠ الجعائل

٢٥٥ ..... [١]

٢٥٥ ..... [٢]

٢٥٥ ..... [٣]

٢٥٥ ..... [٤]

٢٥٥ ..... [٥]

٢٥٥ ..... [٦]

٢٥٥ ..... اشارة

٢٥٦ ..... بيان

٢٥٦ ..... [٧]

٢٥٦ ..... [٨]

٢٥٦ ..... [٩]

٢٥٦ ..... اشارة

٢٥٦ ..... بيان

٢٥٦ ..... [١٠]

٢٥٧ ..... [١١]

٢٥٧ ..... [١٢]

٢٥٧ ..... اشارة

٢٥٧ ..... بيان

٢٥٧ ..... [١٣]

٢٥٧ ..... باب ٦١ من يكره معاملته و مخالطته

٢٥٧ ..... [١]

٢٥٧ ..... اشارة

٢٥٧	بيان
٢٥٨	[٢]
٢٥٨	[٣]
٢٥٨	اشارة
٢٥٨	بيان
٢٥٨	[٤]
٢٥٨	[٥]
٢٥٨	اشارة
٢٥٩	بيان
٢٥٩	[٦]
٢٥٩	[٧]
٢٥٩	[٨]
٢٥٩	[٩]
٢٥٩	اشارة
٢٥٩	بيان
٢٥٩	[١٠]
٢٦٠	[١١]
٢٦٠	[١٢]
٢٦٠	[١٣]
٢٦٠	[١٤]
٢٦٠	[١٥]
٢٦٠	اشارة
٢٦٠	بيان
٢٦١	باب ٦٢ ركوب البحر و الخطر للتجارة

٢٦١ ..... [١]

٢٦١ ..... [٢]

٢٦١ ..... [٣]

٢٦١ ..... اشارة

٢٦١ ..... بيان

٢٦١ ..... [٤]

٢٦٢ ..... [٥]

٢٦٢ ..... اشارة

٢٦٢ ..... بيان

٢٦٢ ..... [٦]

٢٦٢ ..... [٧]

٢٦٢ ..... [٨]

٢٦٢ ..... [٩]

٢٦٣ ..... [١٠]

٢٦٣ ..... [١١]

٢٦٣ ..... [١٢]

٢٦٣ ..... [١٣]

٢٦٣ ..... [١٤]

٢٦٣ ..... باب ٦٣ إن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده

٢٦٣ ..... [١]

٢٦٤ ..... [٢]

٢٦٤ ..... [٣]

٢٦٤ ..... اشارة

٢٦٤ ..... بيان

٢٦٤ ..... [٤]

٢٦٤ ..... باب ٦٤ لزوم ما ينفع من المعاملات

٢٦٤ ..... [١]

٢٦٤ ..... اشارة

٢٦٤ ..... بيان

٢٦٥ ..... [٢]

٢٦٥ ..... [٣]

٢٦٥ ..... باب ٦٥ النوادر

٢٦٥ ..... [١]

٢٦٥ ..... اشارة

٢٦٥ ..... بيان

٢٦٥ ..... [٢]

٢٦٥ ..... [٣]

٢٦٦ ..... [٤]

٢٦٦ ..... [٥]

٢٦٦ ..... اشارة

٢٦٦ ..... بيان

٢٦٦ ..... [٦]

٢٦٦ ..... اشارة

٢٦٦ ..... بيان

٢٦٧ ..... [٧]

٢٦٧ ..... [٨]

٢٦٧ ..... [٩]

٢٦٧ ..... [١٠]

- ٢٦٧ ..... [١١]
- ٢٦٧ ..... اشارة
- ٢٦٧ ..... بيان
- ٢٦٨ ..... [١٢]
- ٢٦٨ ..... اشارة
- ٢٦٨ ..... بيان
- ٢٦٨ ..... [١٣]
- ٢٦٨ ..... اشارة
- ٢٦٨ ..... بيان
- ٢٦٨ ..... أبواب أحكام التجارة و شروط البيع و الربا
- ٢٦٨ ..... الآيات
- ٢٦٩ ..... اشارة
- ٢٦٩ ..... بيان
- ٢٦٩ ..... باب ٦٦ آداب التجارة
- ٢٦٩ ..... [١]
- ٢٦٩ ..... [٢]
- ٢٦٩ ..... اشارة
- ٢٦٩ ..... بيان
- ٢٦٩ ..... [٣]
- ٢٦٩ ..... اشارة
- ٢٧٠ ..... بيان
- ٢٧٠ ..... [٤]
- ٢٧٠ ..... [٥]
- ٢٧٠ ..... [٦]

٢٧٠	.....	اشارة
٢٧٠	.....	بيان
٢٧٠	.....	[٧]
٢٧١	.....	[٨]
٢٧١	.....	[٩]
٢٧١	.....	[١٠]
٢٧١	.....	اشارة
٢٧١	.....	بيان
٢٧١	.....	[١١]
٢٧٢	.....	[١٢]
٢٧٢	.....	[١٣]
٢٧٢	.....	[١٤]
٢٧٢	.....	اشارة
٢٧٢	.....	بيان
٢٧٢	.....	[١٥]
٢٧٢	.....	اشارة
٢٧٣	.....	بيان
٢٧٣	.....	[١٦]
٢٧٣	.....	[١٧]
٢٧٣	.....	[١٨]
٢٧٣	.....	[١٩]
٢٧٣	.....	اشارة
٢٧٣	.....	بيان
٢٧٣	.....	[٢٠]

٢٧٤ ..... [٢١]

٢٧٤ ..... [٢٢]

٢٧٤ ..... اشارة

٢٧٤ ..... بيان

٢٧٤ ..... [٢٣]

٢٧٤ ..... [٢٤]

٢٧٤ ..... [٢٥]

٢٧٤ ..... اشارة

٢٧٥ ..... بيان

٢٧٥ ..... [٢٦]

٢٧٥ ..... [٢٧]

٢٧٥ ..... [٢٨]

٢٧٥ ..... اشارة

٢٧٥ ..... بيان

٢٧٥ ..... [٢٩]

٢٧٦ ..... باب ٦٧ السوق و دعائه

٢٧٦ ..... [١]

٢٧٦ ..... [٢]

٢٧٦ ..... [٣]

٢٧٦ ..... [٤]

٢٧٦ ..... اشارة

٢٧٦ ..... بيان

٢٧٧ ..... [٥]

٢٧٧ ..... [٦]

٢٧٧ ..... [٧]

٢٧٧ ..... [٨]

٢٧٧ ..... [٩]

٢٧٨ ..... باب ٤٨ الدعاء عند الشراء

٢٧٨ ..... [١]

٢٧٨ ..... [٢]

٢٧٨ ..... [٣]

٢٧٨ ..... [٤]

٢٧٨ ..... [٥]

٢٧٨ ..... [٦]

٢٧٩ ..... [٧]

٢٧٩ ..... باب ٤٩ معاملة الإخوان

٢٧٩ ..... [١]

٢٧٩ ..... اشارة

٢٧٩ ..... بيان

٢٧٩ ..... [٢]

٢٧٩ ..... اشارة

٢٨٠ ..... بيان

٢٨٠ ..... [٣]

٢٨٠ ..... [٤]

٢٨٠ ..... اشارة

٢٨٠ ..... بيان

٢٨٠ ..... [٥]

٢٨٠ ..... [٦]



٢٨٠	[٧]
٢٨١	[٨]
٢٨١	[٩]
٢٨١	[١٠]
٢٨١	[١١]
٢٨١	اشارة
٢٨١	بيان
٢٨٢	[١٢]
٢٨٢	[١٣]
٢٨٢	اشارة
٢٨٢	بيان
٢٨٢	باب ٧٠ الشراء و البيع للغير
٢٨٣	[١]
٢٨٣	[٢]
٢٨٣	[٣]
٢٨٣	[٤]
٢٨٣	باب ٧١ الغش
٢٨٣	[١]
٢٨٣	[٢]
٢٨٤	[٣]
٢٨٤	اشارة
٢٨٤	بيان
٢٨٤	[٤]
٢٨٤	[٥]

٢٨٤ ..... [٦]

٢٨٤ ..... [٧]

٢٨٤ ..... اشارة

٢٨٥ ..... بيان

٢٨٥ ..... [٨]

٢٨٥ ..... اشارة

٢٨٥ ..... بيان

٢٨٥ ..... [٩]

٢٨٥ ..... [١٠]

٢٨٥ ..... [١١]

٢٨٦ ..... [١٢]

٢٨٦ ..... [١٣]

٢٨٦ ..... [١٤]

٢٨٦ ..... [١٥]

٢٨٦ ..... [١٦]

٢٨٦ ..... باب ٧٢ الاستحطاط بعد الصفقة

٢٨٦ ..... [١]

٢٨٦ ..... اشارة

٢٨٧ ..... بيان

٢٨٧ ..... [٢]

٢٨٧ ..... [٣]

٢٨٧ ..... اشارة

٢٨٧ ..... بيان

٢٨٧ ..... [٤]

٢٨٧	..... [٥]
٢٨٨	..... [٦]
٢٨٨	..... [٧]
٢٨٨	..... اشارة
٢٨٨	..... بيان
٢٨٨	..... باب ٧٣ العربون و الذواق
٢٨٨	..... [١]
٢٨٨	..... اشارة
٢٨٨	..... بيان
٢٨٩	..... [٢]
٢٨٩	..... باب ٧٤ فضول الكيل و الميزان
٢٨٩	..... [١]
٢٨٩	..... [٢]
٢٨٩	..... [٣]
٢٨٩	..... [٤]
٢٨٩	..... اشارة
٢٩٠	..... بيان
٢٩٠	..... [٥]
٢٩٠	..... [٦]
٢٩٠	..... [٧]
٢٩٠	..... [٨]
٢٩٠	..... اشارة
٢٩١	..... بيان
٢٩١	..... باب ٧٥ أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد

٢٩١	..... [١]
٢٩١	..... [٢]
٢٩١	..... اشارة
٢٩١	..... بيان
٢٩١	..... [٣]
٢٩١	..... باب ٧٦ الوفاء و البخس
٢٩١	..... [١]
٢٩٢	..... [٢]
٢٩٢	..... [٣]
٢٩٢	..... [٤]
٢٩٢	..... [٥]
٢٩٢	..... [٦]
٢٩٢	..... [٧]
٢٩٣	..... [٨]
٢٩٣	..... [٩]
٢٩٣	..... اشارة
٢٩٣	..... بيان
٢٩٣	..... باب ٧٧ الانتكال على كيل البائع و وزنه
٢٩٣	..... [١]
٢٩٣	..... [٢]
٢٩٣	..... [٣]
٢٩٤	..... [٤]
٢٩٤	..... [٥]
٢٩٤	..... [٦]

٢٩٤	باب ٧٨ بيع الشيء بعد شرائه و قبل كيله أو قبضه
٢٩٤	[١]
٢٩٤	[٢]
٢٩٤	اشارة
٢٩٥	بيان
٢٩٥	[٣]
٢٩٥	[٤]
٢٩٥	[٥]
٢٩٥	اشارة
٢٩٥	بيان
٢٩٥	[٦]
٢٩٥	[٧]
٢٩٦	[٨]
٢٩٦	[٩]
٢٩٦	[١٠]
٢٩٦	اشارة
٢٩٦	بيان
٢٩٦	[١١]
٢٩٧	[١٢]
٢٩٧	اشارة
٢٩٧	بيان
٢٩٧	[١٣]
٢٩٧	[١٤]
٢٩٧	اشارة

٢٩٧	بيان
٢٩٧	[١٥]
٢٩٨	[١٦]
٢٩٨	[١٧]
٢٩٨	[١٨]
٢٩٨	[١٩]
٢٩٨	[٢٠]
٢٩٨	[٢١]
٢٩٨	باب ٧٩ تغيير سعر الشيء قبل قبض المشتري أو مساعدته
٢٩٩	[١]
٢٩٩	[٢]
٢٩٩	[٣]
٢٩٩	[٤]
٢٩٩	[٥]
٢٩٩	اشارة
٣٠٠	بيان
٣٠٠	باب ٨٠ الشرط و الخيار فى البيع و حكم المبيع فى زمان الخيار
٣٠٠	[١]
٣٠٠	[٢]
٣٠٠	[٣]
٣٠٠	اشارة
٣٠٠	بيان
٣٠٠	[٤]
٣٠١	[٥]

٣٠١	[٦]
٣٠١	[٧]
٣٠١	اشارة
٣٠١	بيان
٣٠١	[٨]
٣٠٢	[٩]
٣٠٢	[١٠]
٣٠٢	[١١]
٣٠٢	[١٢]
٣٠٢	[١٣]
٣٠٢	[١٤]
٣٠٣	[١٥]
٣٠٣	[١٦]
٣٠٣	[١٧]
٣٠٣	اشارة
٣٠٣	بيان
٣٠٣	[١٨]
٣٠٣	[١٩]
٣٠٤	اشارة
٣٠٤	بيان
٣٠٤	[٢٠]
٣٠٤	[٢١]
٣٠٤	[٢٢]
٣٠٥	[٢٣]

٣٠٥	[٢٤]
٣٠٥	[٢٥]
٣٠٥	[٢٦]
٣٠٥	[٢٧]
٣٠٥	[٢٨]
٣٠٥	[٢٩]
٣٠٥	[٣٠]
٣٠٦	[٣١]
٣٠٦	[٣٢]
٣٠٦	[٣٣]
٣٠٦	اشارة
٣٠٦	بيان
٣٠٦	[٣٤]
٣٠٦	[٣٥]
٣٠٧	[٣٦]
٣٠٧	[٣٧]
٣٠٧	[٣٨]
٣٠٧	اشارة
٣٠٧	بيان
٣٠٧	[٣٩]
٣٠٧	[٤٠]
٣٠٨	[٤١]
٣٠٨	[٤٢]
٣٠٨	[٤٣]



٣٠٨ ..... [٤٤]

٣٠٨ ..... [٤٥]

٣٠٨ ..... اشارة

٣٠٨ ..... بيان

٣٠٨ ..... [٤٦]

٣٠٩ ..... [٤٧]

٣٠٩ ..... باب ٨١ من يشتري شاء و لها لبن يشربه ثم يردھا

٣٠٩ ..... [١]

٣٠٩ ..... اشارة

٣٠٩ ..... بيان

٣١٠ ..... باب ٨٢ اختلاف المتبايعين

٣١٠ ..... [١]

٣١٠ ..... اشارة

٣١٠ ..... بيان

٣١٠ ..... [٢]

٣١٠ ..... اشارة

٣١٠ ..... بيان

٣١٠ ..... باب ٨٣ حدود البيع

٣١٠ ..... [١]

٣١١ ..... [٢]

٣١١ ..... [٣]

٣١١ ..... [٤]

٣١١ ..... [٥]

٣١١ ..... [٦]

٣١١ ..... [٧]

٣١٢ ..... [٨]

٣١٢ ..... باب ٨٤ أن ثمره النخل الملقح للبائع

٣١٢ ..... [١]

٣١٢ ..... [٢]

٣١٢ ..... اشارة

٣١٢ ..... بيان

٣١٢ ..... [٣]

٣١٢ ..... باب ٨٥ بيع الثمار و شراؤها

٣١٢ ..... [١]

٣١٣ ..... اشارة

٣١٣ ..... بيان

٣١٣ ..... [٢]

٣١٣ ..... [٣]

٣١٣ ..... [٤]

٣١٤ ..... اشارة

٣١٤ ..... بيان

٣١٤ ..... [٥]

٣١٤ ..... [٦]

٣١٤ ..... [٧]

٣١٤ ..... اشارة

٣١٥ ..... بيان

٣١٥ ..... [٨]

٣١٥ ..... اشارة

٣١٥	بيان
٣١٥	[٩]
٣١٥	[١٠]
٣١٥	اشارة
٣١٦	بيان
٣١٦	[١١]
٣١٦	اشارة
٣١٦	بيان
٣١٦	[١٢]
٣١٦	[١٣]
٣١٦	اشارة
٣١٦	بيان
٣١٧	[١٤]
٣١٧	[١٥]
٣١٧	[١٦]
٣١٧	اشارة
٣١٧	بيان
٣١٧	[١٧]
٣١٧	[١٨]
٣١٨	[١٩]
٣١٨	[٢٠]
٣١٨	اشارة
٣١٨	بيان
٣١٨	[٢١]

٣١٨ ..... [٢٢]

٣١٩ ..... تعريف مركز

## الوافي المجلد ١٧

## إشارة

سرشناسه : فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديد آور : ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.  
مشخصات نشر : اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ٢٦ ج.

شابك : ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨ : ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥ : ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢ : ج.  
٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩ : ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦ : ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣ : ج. ٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٤-٠ : ج.  
٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٥-٧ : ج. ٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٦-٤ : ج. ٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٧-١ : ج. ١٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٨-٨ : ج.  
١١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٠٩-٥ : ج. ١٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٠-١ : ج. ١٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١١-٨ : ج. ١٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٢-٥ : ج.  
١٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٣-٢ : ج. ١٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٤-٩ : ج. ١٧٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٥-٦ : ج. ١٨٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٦-٥ : ج.  
١٩٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٧-٠ : ج. ٢٠٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٨-٧ : ج. ٢١٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-١٩-٤ : ج. ٢٢٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٠-٠ : ج.  
٢٣٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢١-٧ : ج. ٢٤٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٢-٤ : ج. ٢٥٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٣-١ : ج.  
٢٦٩٧٨-٦٠٠-٥٥٨٨-٢٤-٨ : ج.

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحج. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده : علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده : فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده : Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده : كتابخانه عمومي امام امير المومنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره : BP134/ف9 و ٢ ١٣٨٨

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي : ١٩١١٠٩٤

## إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله.

## كتاب المعاش و المكاسب و المعاملات

### إشارة

و هو العاشر من أجزاء كتاب الوافية تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله

### الآيات

#### إشارة

قال الله عز و جل وَ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ.  
 و قال تعالى وَ الْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَ  
 إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَ مَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ.  
 و قال جل ذكره هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا  
 الوافية، ج ١٧، ص: ١٦

#### بيان

رَوَاسِيَ جبالا ثابتة موزون مقدار معين تقتضيه حكمته أو معتدل الأجزاء اعتدالا يليق بنوعه بحيث لو تغير لبطل.  
 والمراد ب مِّنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ إما العيال و المماليك بمعنى أنكم تحسبون أنكم ترزقونهم مع أن رازقهم هو الله جل ذكره أو  
 الحيوانات التي ليس الإنسان سبب رزقها كالوحوش و الطيور و دواب البحر أو الجميع و يؤيد الأول لفظه من و الثاني دخول الأول في  
 لكم و الثالث عدم سبب التخصيص  
 الوافية، ج ١٧، ص: ١٩

## أبواب طلب الرزق

### الآيات

#### إشارة

قال الله جل و عز هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ.  
 و قال تعالى فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.  
 و قال عز اسمه وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

#### بيان

ذُلُّوا لِينَهُ يسهل لكم السلوك فيها مَنَّا كِبِهَا جبالها أو جوانبها و هو مبالغه فى تذللها فإنها تذلت بحيث يمشى فى مَنَّا كِبِهَا لم يبق منه شىء لم يتذلل يَضْرِبُونَ فى الأَرْضِ يسافرون فيها  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢١

### باب ١ الحث على الطلب و التعرض للرزق

[١]

١٦٧٨٦- ١ الكافى، ٥ / ٧٨ / ١ / ٦ العده عن سهل عن التهذيب، ٦ / ٣٢٤ / ١٢ / ١ السراد عن أبى خالد الكوفى رفعه إلى أبى جعفر قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال.

[٢]

١٦٧٨٧- ٢ الكافى، ٥ / ٧٧ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٣٢٣ / ٨ / ١ ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع رجل قال لأفعدن فى بيتى و لأصلين و لأصومن و لأعبدن ربى - فأما رزقى فسيأتينى فقال أبو عبد الله ع هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٢

[٣]

١٦٧٨٨- ٣ الكافى، ٥ / ٧٧ / ٢ / ١ الثلاثة عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع رأيت لو أن رجلا دخل بيته و أغلق بابه أ كان يسقط عليه شىء من السماء.

[٤]

### إشارة

١٦٧٨٩- ٤ الكافى، ٥ / ٧٨ / ٣ / ١ النيسابورى عن التهذيب، ٦ / ٣٢٣ / ٩ / ١ الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أيوب أخى أديم بياع الهروى قال كنا جلوسا عند أبى عبد الله ع إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبى عبد الله ع فقال ادع الله أن يرزقنى فى دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز و جل

### بيان

فى دعة فى رفاهية و سكون و راحة

[٥]

١٦٧٩٠-٥ الكافي، ٥/٧٨/٤/١ العدة عن التهذيب، ٦/٣٢٤/١٠/١ البرقى عن أبيه عن أبي طالب الشعرانى عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال سأل أبو عبد الله ع عن رجل و أنا عنده فقيل أصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل فى البيت يعبد ربه فقال من أين قوته قال [قيل] من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله ع و الله الذى يقوته أشد عبادة منه.

[٦]

١٦٧٩١-٦ الكافي، ٥/٧٨/٥/١ العدة عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٣

التهذيب، ٦/٣٢٤/١١/١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال من طلب الرزق فى الدنيا استعافا عن الناس- و توسيعا على أهله و تعظفا على جاره لقى الله عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر.

[٧]

١٦٧٩٢-٧ الكافي، ٥/٧٨/٧/١ الثلاثة عن إسماعيل بن محمد المنقرى عن هشام الصيداوى قال قال أبو عبد الله ع يا هشام لو رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلك اليوم.

[٨]

١٦٧٩٣-٨ الكافي، ٥/٧٨/٨/١ أحمد بن عبد الله عن البرقى عن أبيه عن صفوان عن خالد بن نجيج قال قال أبو عبد الله ع اقرءوا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم إن فلان بن فلان يقرئكم السلام و قولوا لهم عليكم بتقوى الله عز و جل. و ما ينال به ما عند الله إنى و الله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد و الاجتهاد و إذا صليتم الصبح و انصرفتم فبكروا فى طلب الرزق و اطلبوا الحلال فإن الله عز و جل سيرزقكم و يعينكم عليه.

[٩]

إشارة

١٦٧٩٤-٩ الكافي، ٥/٧٩/٩/١ الثلاثة عن الحسين بن أحمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لى أبو عبد الله ع إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن فى غد فلا تدعن طلب الرزق و إن استطعت أن لا تكون كلا فافعل.

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٤

بيان

أراد بهذا الأمر ظهور القائم ع إذ ورد أنه ع إذا ظهر استغنى الناس به عن طلب الرزق و إطلاق هذا اللفظ على هذا المعنى شائع فى



كلامهم ع و أما إرادة الموت به فبعيد من جهة اللفظ و إن ناسب المقام و الكل العيال و الثقل و الظرف محذوف أى على الناس.

[١٠]

١٦٧٩٥-١٠ الكافى، ٥ / ٧٢ / ٧ / ١ ابن بندار عن التهذيب، ٦ / ٣٢٧ / ٢٣ / ١ البرقى عن أبى الخزرج الأنصارى عن على بن غراب عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون من ألقى كله على الناس.

[١١]

١٦٧٩٦-١١ الكافى، ٥ / ٧٩ / ١٠ / ١ حميد عن ابن سماعه عن ذكره عن أبان عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أ يعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحرها.

[١٢]

إشارة

١٦٧٩٧-١٢ الكافى، ٥ / ٧٩ / ١١ / ١ سهل عن النهدي عن محمد بن عمر بن بزيع عن أحمد بن عائذ عن كليب الصيداوى قال قلت لأبى عبد الله ع ادع الله عز و جل لى الرزق فقد التاثت على أمورى قال فأجبنى مسرعا لا اخرج فاطلب.

بيان

التاثت التفت و أبطأت و قوله لا أى لا أدعو.

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٥

[١٣]

١٦٧٩٨-١٣ الفقيه، ٣ / ١٥٦ / ٣٥٧١ ابن أذينة عن الصادق ع أنه قال إن الله ليحب الاغتراب فى طلب الرزق.

[١٤]

إشارة

١٦٧٩٩-١٤ الفقيه، ٣ / ١٥٧ / ٣٥٧٣ على بن عبد العزيز عن أبى عبد الله ع قال إنى لأحب أن أرى الرجل متحرفا فى طلب الرزق إن رسول الله ص قال اللهم بارك لأمتى فى بكورها.

بيان

متحرفا متكسبا يقال حرف لعياله إذا كسب لهم و ذكر حديث بركة البكور إشارة إلى أن النبي ص إنما دعا لأهل الكسب و أنه ينبغي لهم أن يبكروا إلى مكاسبهم و فى لفظ البركة إشارة إلى ذلك.

[١٥]

## إشارة

١٦٨٠٠-١٥ الفقيه، ٣/ ١٥٧ / ٣٥٧٢ على ع اشخص يشخص لك الرزق

## بيان

الشخصو الخروج.

[١٦]

١٦٨٠١-١٦ الفقيه، ٣/ ١٥٨ / ٣٥٧٩ قال أبو جعفر ع إنى أجدنى أمقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه و يقول اللهم ارزقنى و يدع أن ينتشر فى الأرض و يلتمس من الوافى، ج ١٧، ص: ٢٦ فضل الله و الذرة تخرج من جحرها تلمس من رزقها.

[١٧]

## إشارة

١٦٨٠٢-١٧ الفقيه، ٣/ ١٦٨ / ٣٦٢٧ الوليد بن صبيح عن الصادق ع أنه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم أو قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا فأنفقه فى وجوهه فيقول اللهم ارزقنى فيقول الله تعالى أ لم أرزقك و رجل أمسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقنى فيقول الله تعالى أ لم أجعل لك السبيل إلى الطلب و رجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بينى و بينها فيقول الله عز و جل أ لم أجعل ذلك إليك.

## بيان

قد مضى هذا الحديث من الكافى فى باب من لا يستجاب دعوته من كتاب الصلاة على تفاوت فى ألفاظه تارة و بنحو آخر أخرى و يأتي عن قريب بنحو ثالث إن شاء الله.

[١٨]

١٦٨٠٣-١٨ التهذيب، ٦/٣٢٩/٣٠/١ محمد بن أحمد بن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص إذا أعسر أحدكم فليخرج و لا يغم نفسه و أهله.

[١٩]

إشارة

١٦٨٠٤-١٩ الكافي، ٤/٤٩/١٣/١ على عن أبيه عن حماد عن حريز

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٧

التهذيب، ٦/٣٢٩/٣١/١ محمد بن أحمد بن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه و لا يعن على نفسه.

بيان

لا يعن من الإعانة و على للإضرار أى لا يسع فى هلاكك نفسه.

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٩

باب ٢ ما يجب من الاقتداء بالأئمة ع فى التعرض للرزق

[١]

إشارة

١٦٨٠٥-١ الكافي، ٥/٧٣/١/١ الخمسة عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن على بن الحسين ع يدع خلفا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي ع فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأى شىء وعظك قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة فى ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي و كان رجلا-بادنا ثقيلًا-لقيني و هو متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت فى نفسى سبحان الله شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعة على هذه الحالة فى طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد على بنهر و هو يتصاب عرقا.

فقلت أصلحك الله أنت شيخ من مشايخ قريش فى هذه الساعة على هذه الحال فى طلب الدنيا أ رأيت لو جاءك أجلك و أنت على هذه الحال ما كنت تصنع.

فقال لو جاءني الموت و أنا على هذه الحال جاءني و أنا فى طاعة من طاعة الله عز و جل أكف بها نفسى و عيالى عنك و عن الناس و إنما كنت

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٠

أخاف لو جاءنى الموت و أنا على معصية من معاصى الله فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتنى.

## بيان

أو موليين أكثر إطلاق المولى على غير العربى الصريح و النزىل و التابع بنهر بزبر و زجر و إنما زبره ع لما استفرس منه التحذلق و التكايس بالنسبة إليه و لأن الرجل كان من العامة و ممن يزعم بنفسه أنه من أهل العلم و ليس به

[٣]

## إشارة

□  
١٦٨٠٦ - ٢ الكافى، ١ / ٢ / ٧٤ / ٥ العدة عن البرقى عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قره عن أبى عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يضرب بالمر و يستخرج الأرضين و كان رسول الله ص يمص النوا بفيه و يغرسه فيطلع من ساعته و أن أمير المؤمنين ع أعتق ألف مملوك من ماله و من كد يمينه [كده]

## بيان

المر بالفتح البيل

[٣]

□  
١٦٨٠٧ - ٣ الكافى، ١ / ٣ / ٧٤ / ٥ العدة، عن سهل عن الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله ع فى بعض طرق المدينة فى يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله و قرابتك من رسول الله ص الوفاى، ج ١٧، ص: ٣١

و أنت تجهد نفسك فى مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت فى طلب الرزق لأستغنى به عن مثلك

[٤]

□  
١٦٨٠٨ - ٤ الكافى، ١ / ٤ / ٧٤ / ٥ الثلاثة عن سيف بن عميرة و سلمة صاحب السابرى عن الشحام عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع أعتق ألف مملوك من كد يمينه [يده]

[٥]

□  
١٦٨٠٩ - ٥ الكافى، ١ / ٥ / ٧٤ / ٥ التهذيب، ١ / ١٧ / ٣٢٦ / ٦ البرقى عن الفقيه، ٣ / ١٦٢ / ٣٥٩٤ شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قره عن أبى عبد الله ع الكافى، أن أمير المؤمنين ع ش قال أوحى الله عز و جل إلى داود ع أنك نعم العبد لو لا- أنك تأكل من بيت

المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود أربعين صباحا فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدى داود فألان الله عز وجل له الحديد و كان يعمل كل يوم درعا فيبيعه بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال

[٦]

### إشارة

١٦٨١٠-٦ الكافى، ٥/٧٤/١٦/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر قال لقي رجل أمير المؤمنين ع و تحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا أبا الحسن الوافى، ج ١٧، ص: ٣٢  
تحتك فقال مائة ألف عذق إن شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة

### بيان

الوسق ستون صاعا أو حمل بعير و العذق النخلة بحملها كلاهما بالفتح و العذق بالكسر القنو من النخلة و الغدر ضد الوفاء و غادره تركه

[٧]

### إشارة

١٦٨١١-٧ الكافى، ٥/٧٥/١٧/١ الثلاثة عن أبى المغراء عن عمار السجستانى عن أبى عبد الله عن أبيه ع أن رسول الله ص وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكب بعيرا ولا إنسانا حتى الساعة

### بيان

النكب الطرح

[٨]

### إشارة

١٦٨١٢-٨ الكافى، ٥/٧٥/٨/١ محمد عن التهذيب، ٦/٣٢٦/١٨/١ أحمد عن على بن الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على

أبى عبد الله ع فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح و لكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله ع عمل الشيطان ثلاثا أ ما علم أن رسول الله ص اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه و قسم فى قرابته يقول الله عز و جل رِجَالٌ

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٣

لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا و لكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة فى ميقاتها و هو [هم] أفضل ممن حضر الصلاة و لم يتجر

## بيان

العرير الإبل بأحمالها من عار يعير إذا سار و قيل هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة

[٩]

١٦٨١٣ - ٩ الكافى، ٥ / ٧٥ / ٩ / ١ العدة، عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع كان يخرج و معه أحمال النوا فيقال له يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه فلا يغادر منه واحدة

[١٠]

١٦٨١٤ - ١٠ الكافى، ٥ / ٧٥ / ١٠ / ١ سهل عن الجامورانى عن الفقيه، ٣ / ١٦٢ / ٣٥٩٣ ابن أبى حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن ع يعمل فى أرض له قد استنقعت قدماه فى العرق فقلت جعلت فداك أين الرجال فقال يا على قد عمل بالليل من هو خير منى فى أرضه و من أبى فقلت و من هو فقال رسول الله ص و أمير المؤمنين و آبائى ع كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم و هو من

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٤

عمل النبيين و المرسلين و الأوصياء و الصالحين

[١١]

## إشارة

١٦٨١٥ - ١١ الكافى، ٥ / ٧٦ / ١١ / ١ محمد عن أحمد عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال أتيت أبا عبد الله ع و إذا هو فى حائط له يده مسحاه و هو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايس كأنه مخيط عليه من ضيقه

## بيان

المسحاه البيل

[١٢]

١٦٨١٦-١٢ الكافي، ١/١٢/٧٦/٥ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله ع أبي ألفا و سبعمائة دينار فقال له اتجر بها لي ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا.

ثم قال لي أثبتها في رأس مالي قال فمات أبي و المال عنده فأرسل إلى أبو عبد الله ع فكتب عافانا الله و إياك إن لي عند أبي محمد ألفا و ثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لأبي عبد الله ع عندي ألف و سبعمائة دينار و اتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه الوافي، ج ١٧، ص: ٣٥

[١٣]

١٦٨١٧-١٣ الكافي، ١/١٣/٧٦/٥ العدة عن البرقي عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن أبي عمرو الشيباني قال رأيت أبا عبد الله ع و بيده مسحاة و عليه إزار غليظ يعمل في حائط له و العرق يتصاب منه على ظهره فقلت جعلت فداك أعطني أكفك فقال إنني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة

[١٤]

إشارة

١٦٨١٨-١٤ الكافي، ١/١٤/٧٦/٥ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة قال إن رجلا أتى أبا عبد الله ع فقال إنني لا أحسن أن أعمل عملا بيدي ولا أحسن أن أتجر و أنا محارف فقال اعمل و احمل على رأسك و استغن عن الناس فإن رسول الله ص قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و إن الحجر لفي مكانه و لا يدري كم عمقه إلا أنه ثمة

بيان

المحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال و المحروم الممنوع من البخت و غيره و هو خلاف المبارك

[١٥]

١٦٨١٩-١٥ الكافي، ١/١٥/٧٧/٥ العدة عن ابن عيسى عن الحسين بن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إنني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق و إن لي من يكفيني ليعلم الله عز و جل أني أطلب الرزق الحلال

[١٦]

١٦٨٢٠-١٦ الكافي، ١/١٦/٧٧/٥ العدة عن محمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن إسماعيل عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٦

الفقيه، ٣/ ١٥٨ / ٣٥٨١ محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلى أبو عبد الله ع سبعمائة دينار و قال يا عذافر اصرفها فى شىء أما ما بى شره على ذلك ولكنى أحببت أن يرانى الله عز و جل متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له فى الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز و جل فيها مائة دينار فقال أثبتها فى رأس مالى

[١٧]

١٦٨٢١- ١٧ الفقيه، ٣/ ١٥٧ / ٣٥٧٦ حماد اللحام عن أبى عبد الله ع قال لا تكسلوا فى طلب معاشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها و يطلبونها

[١٨]

١٦٨٢٢- ١٨ الفقيه، ٣/ ١٦٣ / ٣٥٩٥ الفضل بن أبى قره قال دخلنا على أبى عبد الله ع و هو يعمل فى حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان قال لا دعونى فإننى أشتهى أن يرانى الله عز و جل أعمل بيدي و أطلب الحلال فى أذى نفسى

[١٩]

### إشارة

١٦٨٢٣- ١٩ الفقيه، ٣/ ١٦٣ / ٣٥٩٦ كان أمير المؤمنين ع يخرج فى الهاجرة فى الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله عز و جل يتعب نفسه فى طلب الحلال

### بيان

الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر قد كفيها أى كان له من يكفيها  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٧

### باب ٣ الاستعانة بالدنيا على الآخرة

[١]

١٦٨٢٤- ١ الكافى، ٥/ ٧١ / ١ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع عن آباءه ع قال الفقيه، ٣/ ١٥٦ / ٣٥٧٠ قال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى

[٢]



١٦٨٢٥-٢ الكافي، ٥ / ٧١ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٦ / ٣٢٧ / ٢١ / ١ الفقيه، ٣ / ١٥٦ / ٣٥٦٦ السراد عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً رضوان الله و الجنة في الآخرة و المعاش و حسن الخلق في الدنيا الوافي، ج ١٧، ص: ٣٨

[٣]

## إشارة

١٦٨٢٦-٣ الكافي، ٥ / ٧١ / ٣ / ٢ ابن بندار عن التهذيب، ٦ / ٣٢٧ / ٢٢ / ١ البرقي عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قيل له ما بال أصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء و ليس ذلك في أصحاب محمد ص قال إن أصحاب عيسى كفوا المعاش و إن هؤلاء ابتلوا بالمعاش

## بيان

لعله أريد به أن الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقه قلما يتيسر الخروج عن عهدها فيقع فيها التقصير المبعد عن الله جل شأنه

[٤]

١٦٨٢٧-٤ الكافي، ٥ / ٧١ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال سلوا الله الغنى في الدنيا و العافية و في الآخرة المغفرة و الجنة

[٥]

١٦٨٢٨-٥ الكافي، ٥ / ٧٢ / ٥ / ١ العدة عن ابن عيسى عن أبي عبد الله ع عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه و يقضى به دينه و يصل به رحمه

[٦]

١٦٨٢٩-٦ الفقيه، ٣ / ١٦٦ / ٣٦١٥ الحديث مرسل عن الصادق ع الوافي، ج ١٧، ص: ٣٩

[٧]

١٦٨٣٠-٧ التهذيب، ٧ / ٤ / ١٠ / ١ ابن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه و يقضى به دينه و يصل به رحمه يعني من حلال

[٨]

## إشارة

١٦٨٣١-٨ الكافي، ٥/٧٢/١٦/١ الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول استعينوا ببعض هذه على هذه- ولا تكونوا كلولا على الناس

## بيان

اسم الإشارة يحتمل رجوعه في الموضعين إلى الجوارح و إلى الدنيا و في الأول إلى إحداهما و في الثاني إلى الآخرة و في الأول إلى الأولى و في الثاني إلى الثانية.

[٩]

١٦٨٣٢-٩ الكافي، ٥/٧٢/٨/١ ابن بندار عن البرقي عن أبيه عن صفوان عن ذريح الكافي، ٥/٧٣/١٥/١ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن الفقيه، ٣/١٥٦/٣٥٦٧ ذريح عن أبي عبد الله الوافي، ج ١٧، ص: ٤٠  
ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة

[١٠]

١٦٨٣٣-١٠ الكافي، ٥/٧٢/٩/١ علي عن أبيه عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله ع قال نعم العون على الآخرة الدنيا

[١١]

١٦٨٣٤-١١ الكافي، ٥/٧٣/١٤/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي الأحمسي عن رجل عن أبي جعفر ع قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة

[١٢]

## إشارة

١٦٨٣٥-١٢ الكافي، ٥/٧٢/١٠/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله ع و الله إنا لنطلب الدنيا و نحب أن نؤتاها فقال تحب أن تصنع بها ما ذا قال أعود بها على نفسي و عيالي و أصل بها و أتصدق بها و أحج و أعتمر فقال أبو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

**بيان**

أعود من العائد بمعنى الصلة و العطف و المنفعة

[١٣]

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤١  
 الفقيه، ٣/ ١٦٦ / ٣٦١٤ أبو عبد الله ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم

[١٤]

**إشارة**

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤١  
 الفقيه، ٣/ ١٦٦ / ٣٦١٤ أبو عبد الله ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم

**بيان**

الثكل فقد الولد و الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان و تركه لا شىء له

[١٥]

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٢  
 الفقيه، ٣/ ١٥٦ / ٣٥٦٨ قال الصادق ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته و لا آخرته لدنياه

[١٦]

**إشارة**

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٢  
 الفقيه، ٣/ ١٥٦ / ٣٥٦٩ روى عن العالم ع أنه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا و اعمل لآخرتك كأنك تموت غدا.

**بيان**

هذا الحديث رواه العامة عن النبي ص و رووا بدل اعلم أحرث في الموضوعين و المراد به أحد معنيين الأول الحث على أحكام أعمال الدنيا و الحرص على الكسب لها لينتفع بها من يجيء بعده كما انتفع هو بعمل من كان قبله و الحث على إخلاص النية في العبادات و إحضار القلب فيها و الإكثار منها كما ورد في حديث آخر صل صلاة مودع و الثاني تقديم أمر الآخرة و إعمالها حذار الفوت بالموت على عمل الدنيا و تأخير أمر الدنيا كراهية الاشتغال بها عن الآخرة فإن من علم أنه يعيش أبدا قل حرصه يقول إن فأتني اليوم أدركته غدا فإني أعيش أبدا و يرجح الأول ظاهر مفهوم اللفظ و الثاني قرينه التقابل و ظاهر حاله ع إذ يبعد منه الحث على الحرص في الدنيا فإن دأبه التزهيد فيها.

الوافى، ج ١٧، ص: ٤٣

## باب ٤ دخول الصوفية على أبي عبد الله ع و احتجاجة عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

[١]

### إشارة

١٦٨٤٠-١ الكافي، ٥/٦٥/١/١ على عن الاثنين قال دخل سفيان

الوافى، ج ١٧، ص: ٤٤

الثوري على أبي عبد الله ع فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقى البيض فقال له إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني و ع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا و آجلا إن أنت مت على السنة و الحق و لم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله ص كان في زمان مقفر جذب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها و مؤمنوها لا منافقوها و مسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فو الله إنني لعم ما ترى ما أتى على مذ عقلت صباح و لا مساء و لله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته- قال و أتاه قوم ممن يظهر التزهيد و يدعو الناس أن يكونوا معهم- على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك و لم يحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوها بها فإنها أحق ما اتبع و عمل به فقالوا يقول الله تبارك و تعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبي ص و يُؤثِرُونَ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ- وَ مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ فمدح فعلهم و قال في موضع آخر وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَيَّ حُبَّهُ مَشِيكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيرًا فنحن نكتفي بهذا- فقال رجل من الجلساء إنا رأيناكم تزهدون في الأتعمة الطيبة- و مع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أتم منها- فقال له أبو عبد الله ع دعوا عنكم ما لا ينتفع به أخبروني أيها نفر أ لكم علم بناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل و هلك من هلك من هذه الأمة فقالوا له أ و بعضه فأما كله فلا

الوافى، ج ١٧، ص: ٤٥

فقال له فمن هاهنا أتيتم و كذلك أحاديث رسول الله ص فأما ما ذكرت من أخبار الله عز و جل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا و لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عز و جل و ذلك أن الله جل و تقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم و كان نهى الله تبارك و تعالى رحمة منه للمؤمنين و نظرا لكيلا يضروا بأنفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار و الولدان و الشيخ الفاني و العجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي و لا رغيف لي غيره ضاعوا و هلكوا جوعا- و من ثم قال رسول الله ص خمس تمرات أم خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان و هو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه و عياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على

جيرانه الفقراء ثم الخامسة فى سبيل الله و هو أحسها أجرا.

وقال ص للأنصارى حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق و لم يكن يملك غيرهم و له أولاد صغار لو أعلمتمونى أمره ما تركتكم تدفونونه مع المسلمين ترك صبيئ صغارا يتكففون الناس- ثم قال حدثنى أبى أن رسول الله ص قال- ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم- و نهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال و الَّذِينَ إِذْ أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا أَفَلَا ترون أن الله تبارك و تعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم و سمي من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا و فى غير آية من كتاب الله يقول إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٦

المُسْرِفِينَ فنهاهم عن الإسراف و نهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له- للحديث الذى جاء عن النبى ص إن أصنافا من أمتى لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه و رجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه و لم يشهد عليه و رجل يدعو على امرأته و قد جعل الله عز و جل تخلية سبيلها بيده و رجل يقعد فى بيته و يقول رب ارزقنى و لا يخرج و لا يطلب الرزق فيقول الله عز و جل له عبدى أ لم أجعل لك السبيل إلى الطلب و الضرب فى الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بينى و بينك فى الطلب لا تباع أمرى- و لكيلا تكون كلا على أهلِكَ فإن شئت رزقتك و إن شئت قترت عليك- و أنت معذور عندى و رجل رزقه الله عز و جل مالا كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقنى فيقول الله عز و جل أ لم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك و لم تسرف و قد نهيتك عن الإسراف و رجل يدعو فى قطيعه رحم.

ثم علم الله عز اسمه نبيه ص كيف ينفق- و ذلك أنه كانت عنده ص أوقية من الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدق بها فأصبح و ليس عنده شىء و جاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلأومه السائل و اغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيما رفيقا ص فأدب الله عز و جل نبيه بأمره فقال وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا يقول إن الناس قد يسألونك و لا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٧

فهذه أحاديث رسول الله ص يصدقها الكتاب و الكتاب يصدقه أهله من المؤمنين و قال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصى بالخمسة و الخمس كثير فإن الله عز و جل قد رضى بالخمسة فأوصى بالخمسة و قد جعل الله عز و جل له الثلث عند موته و لو علم أن الثلث خير له أوصى به ثم من قد علمتم بعده فى فضله و زهده سلمان الفارسى رضى الله عنه و أبو ذر رحمه الله فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل- فقيل له يا أبا عبد الله أنت فى زهدك تصنع هذا و أنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا فكان جوابه أن قال ما لكم لا ترجون لى البقاء كما خفتم على الفناء أ ما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها- إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هى أحرزت معيشتها اطمأنت و أما أبو ذر فكانت له نويقات و شويهاث يحلبها و يذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم و يأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم- و من أزهدهم هو هؤلاء و قد قال فيهم رسول الله ص ما قال و لم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس باللقاء أمتعتهم و شيئهم و يؤثرون به على أنفسهم و عيال-تهم- و اعلموا أيها النفر أنى سمعت أبى يروى عن آبائه ع أن رسول الله ص قال يوما ما عجبت من شىء كعجبنى من المؤمنين أنه إن قرض جسده فى دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له و إن ملك ما بين مشارق الأرض و مغاربها كان خيرا له و كل ما يصنع الله عز و جل به فهو خير له فليت شعرى هل يخفى فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أ ما علمتم أن الله عز و جل

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٨

قد فرض على المؤمنين فى أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولى وجهه عنهم و من ولاهم يومئذٍ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمةً منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين - ففسخ الرجلان العشرة و أخبرونى أيضاً عن القضاء أ جوراً هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال إني زاهد و إني لا شىء لى - فإن قلت جوراً ظلمكم أهل الإسلام و إن قلت بل عدول خصمتم أنفسكم و حيث يردون صدقه من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبرونى لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يصدق بكفارات الأيمان و النذور - و الصدقات من فرض الزكاة من الذهب و الفضة و التمر و الزبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلا قدمه و إن كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم إليه و حملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز و جل و سنة نبيه ص و أحاديثه التى يصدقها الكتاب المنزل و ردكم إياها بجهالتكم و ترككم النظر فى غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ و المحكم و المتشابه و الأمر و النهى.

و أخبرونى أين أنتم عن سليمان بن داود حيث سأل الله ملكاً لا - ينبغي لأحد من بعده فأعطاه جل اسمه ذلك و كان يقول الحق و يعمل به ثم لم نجد الله عز و جل عاب عليه ذلك و لا أحداً من المؤمنين و داود النبى ع قبله فى ملكه و شدة سلطانه ثم يوسف النبى ع حيث قال لملك مصر اجعلنى على خزائن الأرض إني حفيظٌ

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٩

عليهم و كان من أمره الذى كان أن اختار مملكة الملك و ما حولها إلى اليمن و كانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم و كان يقول الحق و يعمل به فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد أحب الله فأحبه الله طوى له الأسباب و ملكه مشارق الأرض و مغاربها و كان يقول الحق و يعمل به ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه.

فتأدبوا أيها النفر بأداب الله عز و جل للمؤمنين و اقتصروا على أمر الله و نهيه و دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به و ردوا العلم إلى أهله تؤجروا و تعذروا عند الله تبارك و تعالى و كونوا فى طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من متشابهه و ما أحل الله فيه مما حرم - فإنه أقرب لكم من الله و أبعد لكم من الجهل و دعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير و أهل العلم قليل و قد قال الله تعالى وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

## بيان

الغرقى كزبرج القشرة الرقيقة الملتصقة بياض البيض و القفر خلو الأرض من الماء و الكلا و الجذب انقطاع المطر و يبس الأرض و التقشف ترك النظافة و الترفه و الحصر العى فى المنطق و العجز عن الكلام و الأدلاء بالشىء إحضاره و الخصاصة الفقر و الحاجة و الشح البخل و المحكم ما لا - يحتمل غير ما أريد منه و المتشابه بخلافه فمن هاهنا أتيتم بالبناء للمفعول أى دخل عليكم البلاء و أصابكم ما أصابكم و الصبية جمع الصبى يتكفون الناس يسألونهم بأكفهم و القوام العدل بين الشئين لاستقامة الطرفين و الأوقية بالضمة سبعة مثاقيل و لا تجعل يدك لتمثيل لمنع الشحيح

الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٠

و إعطاء المسرف و أمر بالاقتصاد الذى بين الإسراف و التقير فتقيد فتصير ملوماً غير مرضى عند الله إذ خرجت عن القوام و عند الناس إذ يقول المحتاج أعطى فلانا و حرمنى و يقول المستغنى ما يحسن تدبير أمر المعيشة و عند نفسك إذ احتجت فندمت على ما فعلت محسوراً نادماً أو منقطعاً بك لا شىء عندك و النويقات جمع نويقة تصغير الناقه و الشويهاة جمع شويهة تصغير الشاة و أهل

الماء الذين يستقون له الماء و الجزور البعير و القرم محركة شدة شهوة اللحم هل يختفى فيكم الاختفاء جاء بمعنى الإظهار و الاستخراج و بمعنى الاستتار و التوارى و كلا المعنيين محتمل هاهنا على بعد و إن كان بالحاء المهملة فمعناه هل يبالغ فى نصيحتكم و البر بكم جورة جمع جائر ظلمكم أهل الإسلام بالتشديد أى نسبوكم إلى الظلم يمتارون الطعام يجلبونه.  
الوافية، ج ١٧، ص: ٥١

## باب ٥ الإجمال فى الطلب

[١]

### إشارة

١٦٨٤١-١ الكافي، ٥ / ٨٠ / ١ / ١ محمد عن أحمد و العدة عن سهل عن التهذيب، ٦ / ٣٢١ / ١ / ١ / ٨٨٠ السراد عن الثمالى عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص فى حجة الوداع ألا إن روح الأمين نفث فى روعى أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز و جل و أجملوا فى الطلب و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق إن تطلبوه بشىء من معصية الله عز و جل فإن الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا- و لم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز و جل و صبر أتاه الله برزقه من حله و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة

### بيان

نفث فى روعى النفث النفخ و الروع بالضم القلب و العقل و المراد أنه

الوافية، ج ١٧، ص: ٥٢

ألقى فى قلبى و أوقع فى بالى و أجملوا فى الطلب أى لا- يكن كدكم فيه فاحشا و عطفه على اتقوا الله يحتمل المعنيين أحدهما أن يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكيد الفاحش أى لا- تفعلوه و الثانى أنكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد و التعب و يكون إشارة إلى قوله تعالى و مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ و الهتك التفريق و الخرق و إضافة الحجاب إلى الستر بيانية إن كسرت السين و لامية إن فتحتها و فى الكلام استعارة

[٢]

١٦٨٤٢-٢ الكافي، ٢ / ٧٤ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن الثمالى عن أبي جعفر قال خطب رسول الله ص فى حجة الوداع فقال أيها الناس و الله ما من شىء يقربكم من الجنة و يباعدكم من النار إلا و قد أمرتكم به و ما من شىء يقربكم من النار و يباعدكم من الجنة إلا و قد نهيتكم عنه ألا و أن الروح الأمين نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا فى الطلب و لا- يحمل أحدكم استبطاء شىء من الرزق أن يطلبه بغير حله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته

[٣]

١٦٨٤٣-٣ الكافى، ٥/٨٠/٢/١ العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبىه عن أبى جعفر أنه قال ليس من نفس إلا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالاً يأتيها فى عافيةً وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هى تناولت شيئاً من الحرام قاصها به من الحلال الذى فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير- وهو قوله عز وجل وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٣

[٤]

١٦٨٤٤-٤ الكافى، ٥/٨٠/٣/١ إبراهيم بن أبى البلاد عن أبىه عن أحدهما قال قال رسول الله ص يا أيها الناس إنه قد نفث فى روعى روح القدس أنه لن تموت نفس حتى تستوفى أقصى رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شىء مما عند الله عز وجل أن تصيبوه بمعصية الله فإن الله جل وعلا لا ينال ما عنده إلا بالطاعة

[٥]

١٦٨٤٥-٥ الكافى، ٥/٨١/٤/١ محمد بن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن أبى خديجة قال قال أبو عبد الله ع لو كان العبد فى حجر لأتاه الله برزقه فأجملوا فى الطلب

[٦]

١٦٨٤٦-٦ الكافى، ٥/٨١/٥/١ على بن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبى زياد عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال إن الله جل وعز خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال

[٧]

١٦٨٤٧-٧ الكافى، ٥/٨١/٦/١ على بن محمد عن سهل رفعه قال قال أمير المؤمنين ص كم من متعب نفسه مقتر عليه- ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير

[٨]

إشارة

١٦٨٤٨-٨ الكافى، ٥/٨١/٨/١ على بن محمد بن عبد الله القمى عن التهذيب، ١٦/٣٢٢/٨٨٢ البرقى عن ابن فضال عمّن ذكره عن أبى عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٤

فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدينه المطمئن إليها- ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف تدلغ نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم



## بيان

تدلع نفسك بالمهملتين تخرجها و فى بعض النسخ ترفع

[٩]

## اشارة

□  
١٦٨٤٩-٩ الكافى، ٥/٨١/٩/١ على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ص كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن الله جل و عز لم يجعل للعبد و إن اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكابדתه أن يسبق ما سمي له فى الذكر الحكيم و لم يحل بين العبد فى ضعفه و قلته حيلته أن يبلغ ما سمي له فى الذكر الحكيم.

أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه و لن ينقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة فى منفعة و العالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا فى مضرة و رب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه و رب مغرور فى الناس مصنوع له فأفق أيها الساعى من سعيك و أقصر من عجلتك و انتبه من سنه غفلتك و تفكر فيما جاء عن الله عز و جل على لسان نبيه ص و احتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنه من قول أهل الحجى و من عزائم الله جل و عز فى الذكر الحكيم أنه ليس لأحد أن يلقي الله عز و جل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله جل و عز فيما افترضه عليه أو شفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يعمل بغيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة فى دينه أو يسره أن يحمد الناس بما لم يفعل و المتجبر المختال

الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٥

و صاحب الأبهة و الزهو.

أيها الناس إن السباع همتهما التعدى و إن البهائم همتهما بطونها- و إن النساء همتهن الرجال و إن المؤمنين مشفقون و جلون خائفون- جعلنا الله و إياكم منهم

## بيان

□ مكابדתه مشقته و تعبته و الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ و الاستدراج استفعال من الدرجة بمعنى الاستعداد أو الاستنزال و استدراج الله العبد استدناؤه قليلا- قليلا إلى ما يهلكه و يضاعف عقابه من حيث لا يعلم و ذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه فى الغى فكلما جدد عليه نعمه ازداد بطرا و جدد معصية فيتدرج فى المعاصى بسبب تواتر النعم ظنا منه أن متواترة النعم أثره من الله و تقريب و إنما هو خذلان منه و تباعد و المغرور المجذوع و الخلة الخصلة و الاستنجاح تنجز الحاجة و الظفر بها و المختال المتكبر و الأبهة بالضم و تشديد الباء العظمة و البهاء و الزهو الكبر و الفخر

[١٠]

□ ١٦٨٥٠-١٠ الكافى، ٥/٨٢/١٠/١ العدة عن التهذيب، ٦/٣٢٦/٥/١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله جل و عز وسع فى أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء و يعلموا أن الدنيا ليس ينال

ما فيها بعمل ولا حيلة

[١١]

١٦٨٥١-١١ الكافي، ٥/٨٣/١١/١ أحمد عن علي بن النعمان عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٥٦

□  
عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص أيها الناس إنى لم أدع شيئا يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نبأتكم به ألا وإن روح القدس نفث في روعي وأخبرني أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله عز وجل فإنه لا ينال ما عند الله جل اسمه إلا بطاعته

[١٢]

**إشارة**

١٦٨٥٢-١٢ الكافي، ١/٤٦/١/١ محمد عن ابن عيسى و علي عن أبيه عن حماد بن عيسى التهذيب، ٦/٣٢٨/٢٧/١ الحسين عن حماد عن ابن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا يقول إن رسول الله ص قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا أن يتوب أو يراجع ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظه

**بيان**

المنهوم الحريص وقد مضى هذا الحديث في كتاب العقل والعلم مع شرح و بيان

[١٣]

**إشارة**

□ □  
١٦٨٥٣-١٣ التهذيب، ٦/٣٢٨/٢٨/١ عنه عن حماد عن إبراهيم بن محمد عن أبي عبد الله ع قال ما أعطى الله عبدا

الوافى، ج ١٧، ص: ٥٧

ثلاثين ألفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة

**بيان**

أريد بالثلاثين ألفاً والعشرة آلاف أعيان الدراهم لا ما بلغ قيمته هذا المبلغ و ذلك لأنهم ع كانوا يتخذون من العقار و العقدة ما يزيد قيمته على هذا و المراد بالأقوام إما من لا يريد الله بهم خيراً أو من لم يجمع من حل أو هو استدراك يعنى و قد يجمعها لأقوام خاصة من حل ليسوا ممن لا يريد الله بهم خيراً و لعلمهم الذين فى نيتهم أن يصرفوها فى خير الوافية، ج ١٧، ص: ٥٩

## باب ٦ اجتناب الحرام و حكمه إذا اختلط بالحلال

[١]

### إشارة

١٦٨٥٤-١ الكافى، ٥/١٢٤/١/١ العدة عن البرقى عن أبيه عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن أخوف ما أخاف على أمتى من بعدى هذه المكاسب الحرام و الشهوة الخفية و الرياء

### بيان

هذا الحديث مما رواه العامة و الخاصة بطرق متعددة و الشهوة الخفية قيل هو كل شىء من المعاصى يضمه صاحبه و يصر عليه و إن لم يعمل و قيل هو أن يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه كما كان ينظر بعينه عن الأزهرى و قيل الواو بمعنى مع أى يرائى الناس بتركه للمعاصى و الشهوة فى قلبه مخفاه و هذا القائل روى الحديث بتقديم الرياء على الشهوة و يجرى تفسيره مع التأخير أيضاً و قيل الرياء ما يظهر من العمل و الشهوة حب اطلاع الناس على العمل الوافية، ج ١٧، ص: ٦٠

أقول و يحتمل أن يكون المراد بها ما خفى على صاحبه من الأهواء المرديئة الكامنة فى نفسه فظن هو أنه برىء منها لعدم تيسر أسبابها له فإذا تيسرت ظهرت و انبعثت الدواعى على تحصيلها و ركوبها

[٢]

### إشارة

١٦٨٥٥-٢ الكافى، ٥/١٢٤/٢/١ على عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن الفقيه، ٣/١٦١/٣٥٩٠ أبان عن أبي عبد الله ع قال أربعة لا تجوز فى أربعة الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لا تجوز فى حج و لا عمرة و لا جهاد و لا صدقة

### بيان

الغلول الخيانة فى غنيمه دار الحرب و قد يطلق على مطلق الخيانة

[٣]

□  
١٦٨٥٦-٣ الكافي، ١/٣/١٢٤/٥ العدة عن التهذيب، ١/١٨٥/٣٦٨/٦ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره عن أبي عبد الله  
ع قال إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودى لا لبيك ولا سعديك وإن كان من حله فلبى نودى لبيك وسعديك

[٤]

إشارة

□  
١٦٨٥٧-٤ الكافي، ١/٤/١٢٤/٥ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال كسب الحرام يبين في  
الذرية  
الوافى، ج ١٧، ص: ٦١

بيان

يبين بفتح الياء من البيان و بيانه فيهم إنما يكون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلك

[٥]

إشارة

□  
١٦٨٥٨-٥ الكافي، ١/٥/١٢٥/٥ الأربعة الفقيه، ٣/١٨٩/٣٧١٣ السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أمير المؤمنين ع فقال إنى  
اكتسبت مالا أغمضت في مطالبه حلال و حرام و قد أردت التوبة و لا أدرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على فقال أمير المؤمنين  
ع تصدق بخمس مالك فإن الله جل اسمه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال

بيان

قد مضى خبران آخران فى هذا المعنى فى كتاب الزكاة أغمضت فى مطالبه أى تساهلت فى تحصيله و لم أجتنب من الحرام و  
الشبهات و أصله من إغماض العين و مصرف هذا الخمس الفقراء و المساكين دون بنى هاشم كما زعمته طائفة و قد مضى تحقيقه

[٦]

١٦٨٥٩-٦ الكافي، ١/٣٩/٣١٣/٥ العدة عن سهل و التهذيب، ١/٨/٢٢٦/٧ أحمد عن التهذيب، ١/٧٩/٧٢/٩ الفقيه، ٣/٣٤١/٣  
٤٢٠٨ السراد  
الوافى، ج ١٧، ص: ٦٢

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه

[٧]

□  
١٦٨٦٠-٧ الكافي، ٥/٣١٣/١٠٠/١ التهذيب، ٧/٢٢٦/٩/١ على الكافي عن أبيه ش عن الاثنين عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئة

[٨]

□  
١٦٨٦١-٨ الكافي، ٥/٣١١/٣٣/١ أحمد عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال أبو عبد الله ع إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله جل و عز- فاعلم أنه أصابه من حلال و إذا أخرجه في معصية الله جل و عز فاعلم أنه أصابه من حرام

[٩]

### إشارة

□  
١٦٨٦٢-٩ الكافي، ٥/٣١١/٣٤/١ ابن عيسى عن حدثه عن أبي عبد الله ع قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا و قد أفاد المال الكثير فلا- ندرى اكتسبه من حلال أو حرام فقال إذا كان ذلك فانظروا في أي وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق في ما لا ينبغي مما يَأْتُم الوافي، ج ١٧، ص: ٦٣ عليه فهو حرام

### بيان

أفاد استفاد فإنه يجيء بمعناه

[١٠]

### إشارة

□ □  
١٦٨٦٣-١٠ الكافي، ٥/١٢٥/٦/١ على عن أبيه و القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن أبي عبد الله ع قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا و شبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة و توسعوا من الحلال

ثم تشوفت لقوم حراما و شبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الحرام و توسعوا فى الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها- و المؤمن فى الدنيا يأكل بمنزلة المضطر

## بيان

تشوفت بالمعجمة و الفاء تزينت و عرضت نفسها لهم بحيث تيسر لهم التمتع منها على الوجه الحلال المحض أو على الوجه الأخر كما ذكر فدرجوا انقضوا و مضوا لسبيلهم فطلبوها أى زيادة على ما تيسر لهم من حرامها المحض المعروض لهم

## [١١]

١٦٨٦٤-١١ الكافى، ١/٤٣/٣١٤/٥ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن السراد عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع ليس بولى لى من أكل مال مؤمن حراما الوافى، ج ١٧، ص: ٦٤

## [١٢]

١٦٨٦٥-١٢ الكافى، ١/٧/١٢٥/٥ على عمن ذكره عن داود الصرمى قال قال أبو الحسن ع يا داود إن الحرام لا ينمى- و إن نمى لم يبارك فيه و ما أنفقه لم يؤجر عليه و ما خلفه كان زاده إلى النار

## [١٣]

١٦٨٦٦-١٣ الكافى، ١/٨/١٢٥/٥ محمد عن التهذيب، ١/٦/٣٦٩/١٨٨ و التهذيب، ٧/١٣٨/١٨٥ الصفار أنه كتب إلى أبى محمد ع رجل اشترى من رجل ضيعه- أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعه أو يحل له أن يطاء هذا الفرج الذى اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق فوق ع لا خير فى شىء أصله حرام و لا يحل استعماله

## [١٤]

١٦٨٦٧-١٤ التهذيب، ١/٦/٣٨٦/٢٦٨ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإن الفرج له حلال و عليه تبعه المال

## [١٥]

## إشارة

١٦٨٦٨-١٥ التهذيب، ٨/٢١٥/٧٣ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن يعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد الوافى، ج ١٧، ص: ٦٥

بن ميسر عن أبى الجهم عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عن على ع الحديث

## بيان

هذا الحديث محمول على ما إذا اشترها فى الذمة ثم دفع هذا المال فى ثمنها و الأول على ما إذا اشترها بعين المال فلا تنافى

[١٦]

١٦٨٦٩-١٦ الكافى، ١٢٦/٥/١٩/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٦/٣٦٩/١٨٩/١ السراد عن الخزان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب مالا- من عمل بنى أمية و هو يتصدق منه و يصل منه قرابته و يحج ليغفر الله له ما اكتسب و هو يقول إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فقال أبو عبد الله ع إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة و لكن الحسنه تحط الخطيئة- ثم قال إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس

[١٧]

## إشارة

١٦٨٧٠-١٧ الكافى، ١٢٦/٥/١٠/١ على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن ابن أبى عمير عن بعض الصحابة عن أبى عبد الله ع فى قوله عز و جل وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا- فقال إن كانت أعمالهم لأشد بياضا من القباطى فيقول الله عز و جل

الوفاى، ج ١٧، ص: ٦٦

لها كونى هباء و ذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه

## بيان

القباطى ثياب بيض تعملها أهل مصر و تسمى أهل مصر بالقبط فتنسب إليهم الثياب شرع لهم الحرام تيسر أسبابه

الوفاى، ج ١٧، ص: ٦٧

## باب ٧ أن رزق المؤمن من حيث لا يحتسب

[١]

## إشارة

١٦٨٧١-١ الكافى، ١٢٣/٥/١/١ الثلاثة عن الخزاز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال أبى الله عز و جل أن يجعل أرزاق المؤمنين- إلا

من حيث لا يحتسبون

## بيان

و ذلك لأن الإيمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالأسباب

[٢]

١٦٨٧٢-٢ الكافي، ٥/٨٣/٢/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن أبي جميله قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى ذهب ليقتبس لأهله نارا فانصرف إليهم و هو نبي مرسل

[٣]

١٦٨٧٣-٣ الكافي، ٥/٨٣/٣/١ العدة عن البرقى عن القاسانى عن ذكره عن عبد الله بن القاسم  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٦٨

الفقيه، ٤/٣٩٩/٥٨٥٤ ابن أبي عمير عن أبي عبد الله بن القاسم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن جده ع قال الفقيه، ٣/١٦٥/٣٦٠٩ قال أمير المؤمنين ص كن لما لا- ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى ع خرج يقتبس نارا لأهله فكلمه الله عز و جل و رجع نبيا و خرجت ملكة سبيا فأسلمت مع سليمان و خرج سحره فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين

[٤]

١٦٨٧٤-٤ الكافي، ٥/٨٤/٤/١ عنه عن أبيه عن صفوان التهذيب، ٦/٣٢٨/٢٦/١ الحسين عن صفوان عن محمد بن أبي الهزاهز عن على بن السرى قال سمعت الفقيه، ٣/١٦٥/٣٦٠٨ أبا عبد الله ع يقول إن الله جل و عز جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه

[٥]

## إشارة

١٦٨٧٥-٥ الكافي، ٥/٨٤/٥/١ التهذيب، ٦/٣٢٣/٦/١ عنه عن محمد بن على عن الفقيه، ٣/١٩٢/٣٧٢١ الغنوى عن على بن عبد العزيز قال قال لى أبو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة و ترك التجارة قال الوفاى، ج ١٧، ص: ٦٩

ويحه أ ما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله ص لما نزلت و مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ أَغْلَقُوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا قد كفيينا فبلغ ذلك رسول الله ص فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب- الفقيه، قال



إنى لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول- ارزقنى و يترك الطلب

## بيان

فغر فاه كمنع و نصر فتحه هذا الحديث و إن كان موضعه الأنسب الباب الأول إلا أنه أخر إلى هنا ليكون بيانا لأحاديث هذا الباب و أن لا يتوهم أن ضمان الرزق ينافى الطلب

[٦]

١٦٨٧٦-٦ الفقيه، ٣/١٦٥/٣٦٠٦ الفضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع <sup>□</sup> إنى قد تركت التجارة قال فلا تعمل بابك و ابسط بساطك و استرزق الله ربك

[٧]

١٦٨٧٧-٧ الفقيه، ٣/١٦٥/٣٦١٠ قال رجل لأبى الحسن موسى بن جعفر ع <sup>□</sup> إنى قد تركت التجارة قال فلا تعمل بابك و ابسط بساطك و استرزق الله ربك

أرجو

الوفاى، ج ١٧، ص: ٧٠

[٨]

١٦٨٧٨-٨ الفقيه، ٣/١٦٦/٣٦١١ جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع <sup>□</sup> قال ما سد الله تعالى على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه

[٩]

## إشارة

١٦٨٧٩-٩ الفقيه، ٣/١٦٦/٦٣١٢ السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع <sup>□</sup> قال قال على ع <sup>□</sup> من أتاه الله برزق لم يخط إليه بهرجله و لم يمد إليه يده و لم يتكلم فيه بلسانه و لم يشد إليه ثيابه و لم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز و جل فى كتابه و مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

## بيان

لم يشد إليه ثيابه أى لم يسافر لأجله

الوفاى، ج ١٧، ص: ٧١

## باب ٨ كراهية النوم و الفراغ

[١]

١٦٨٨٠-١ الكافي، ٥ / ٨٤ / ١ / ١ العدة عن سهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال كثرة النوم مذهب للدين و الدنيا

[٢]

١٦٨٨١-٢ الكافي، ٥ / ٨٤ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت الفقيه، ٣ / ١٦٩ / ٣٦٣٥ أبا الحسن موسى ع يقول إن الله عز و جل يبغض العبد النوام الفراغ

[٣]

١٦٨٨٢-٣ الكافي، ٥ / ٨٤ / ٣ / ١ العدة عن البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن ابن مسكان و صالح النيلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن الله جل و عز يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ الوافي، ج ١٧، ص: ٧٣

## باب ٩ كراهية الكسل و الضجر

[١]

١٦٨٨٣-١ الكافي، ٥ / ٨٥ / ١ / ١ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال عدو العمل الكسل

[٢]

١٦٨٨٤-٢ الكافي، ٥ / ٨٥ / ٢ / ١ سهل عن السراد عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ع قال قال أبي لبعض ولده إياك و الكسل و الضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا و الآخرة

[٣]

١٦٨٨٥-٣ الكافي، ٥ / ٨٥ / ٣ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال من كسل عن طهوره و صلاته فليس فيه خير لأمر آخرته و من كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه

[٤]

١٦٨٨٦-٤ الكافي، ٥ / ٨٥ / ٤ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال إنني الوافي، ج ١٧، ص: ٧٤

لأبغض الرجل أن يكون كسلانا فى أمر دنياه و من كسل عن أمر دنياه كان عن أمر آخرته أكسل

[٥]

١٦٨٨٧-٥ الكافى، ٥ / ٨٥ / ٥ / ١ العده عن أحمد عن ابن فضال عن سماعه عن أبى الحسن موسى ع قال إياك و الكسل و الضجر  
فإنك إن كسلت لم تعمل و إن ضجرت لم تعط الحق

[٦]

١٦٨٨٨-٦ الكافى، ٥ / ٨٥ / ٦ / ١ أحمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن عمرو عن الحسن بن عبد الله عن أبى عبد الله ع قال لا  
تستعن بكسلان و لا تستشر عاجزا

[٧]

### إشارة

١٦٨٨٩-٧ الكافى، ٥ / ٨٥ / ٧ / ١ أحمد عن النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطى عن أحمد بن عمر الحلبي عن زيد الققات عن  
أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما خولتم و تستصغرون بها مواهب الله عز و جل  
عندكم- و تعقبكم الحشرات فيما وهمتم به أنفسكم

### بيان

المنى جمع منية و هى ما يتمناه الإنسان بقلبه ما خولتم ما أنعم الله به عليكم و إنما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها و إنما  
يعقبهم الحشرات  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٧٥  
لأن المنى لا حقيقة لها و لا حد تنتهى إليه و لذا قيل المنى رأس مال المفاليس

[٨]

١٦٨٩٠-٨ الكافى، ٥ / ٨٦ / ٨ / ١ على بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين ع إن الأشياء لما ازدوجت ازدواج الكسل و العجز- فتتجا  
بينهما الفقر

[٩]

١٦٨٩١-٩ الكافى، ٥ / ٨٦ / ٩ / ١ على بن الاثنين قال كتب أبو عبد الله ع إلى رجل من أصحابه أما بعد فلا تجادل العلماء و لا تمار  
السفهاء فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء و لا تكسل عن معيشتك فتكون كالا على غيرك أو قال على أهلك

[١٠]

١٦٨٩٢ - ١٠ الفقيه، ٣ / ١٦٨ / ٣٦٣٤ عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال إياك و الكسل و الضجر فإنهما مفتاح كل سوء - إنه من كسل لم يؤد حقا و من ضجر لم يصبر على حق الوفاى، ج ١٧، ص: ٧٧

### باب ١٠ عمل الرجل فى بيته و مباشرته الأمور بنفسه

[١]

١٦٨٩٣ - ١ الكافى، ٥ / ١٨٦ / ١ / ١ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٣ / ١٦٩ / ٣٦٤٠ هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ص يحتطب - و يستقى و يكنس و كانت فاطمة ص تطحن و تعجن و تخبز

[٢]

### إشارة

١٦٨٩٤ - ٢ الكافى، ٥ / ١٨٦ / ٢ / ١ أحمد بن عبد الله عن البرقى عن عبدل بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلى عن معاذ بياع الأكسية قال قال أبو عبد الله ع كان رسول الله ص يحلب عنز أهله

### بيان

العنز الأثنى من المعز الوفاى، ج ١٧، ص: ٧٨

[٣]

### إشارة

١٦٨٩٥ - ٣ الكافى، ٥ / ١٩٠ / ١ / ٢ على عن العبيدى عن يونس عن رجل عن الفقيه، ٣ / ١٦٩ / ٣٦٣٨ أبى عبد الله ع قال باشر كبار أمورك بنفسك و كل ما سفلى إلى غيرك قلت ضرب أى شىء قال ضرب أشريه العقار و ما أشبهها

### بيان

فى الفقيه صغر مكان سفلى

[٤]

١٦٨٩٦-٤ الكافي، ١/٥/٩١/٢/١ العدة عن البرقي عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الفقيه، ٣/١٦٩/٣٦٣٩ الأرقط قال قال أبو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الأسواق و لا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذى الحسن و الدين أن يلى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الحسب و الدين أن يليها بنفسه العقار و الرقيق و الإبل

[٥]

إشارة

١٦٨٩٧-٥ الكافي، ١/٦/٤٣٩/٧/١ الثلاثة عن بعض أصحابه عن ابن وهب قال رآني أبو عبد الله ع و أنا أحمل بقالا فقال يكره الرجل السرى أن يحمل الشيء الدنى فيتجرأ عليه

بيان

السرى فعيل من السرو بمعنى الشرف  
الوافية، ج ١٧، ص: ٧٩

[٦]

١٦٨٩٨-٦ الكافي، ١/٦/٤٨٠/١٢/١ العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة قال استقبلني أبو الحسن ع و قد عقلت سمكة في يدي فقال أقدفها إنى لأكره للرجل السرى أن يحمل الشيء الدنى بنفسه ثم قال إنكم قوم أعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه  
الوافية، ج ١٧، ص: ٨١

باب ١١ إصلاح المال و تقدير المعيشة

[١]

إشارة

١٦٨٩٩-١ الكافي، ١/٥/٨٧/١/١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعه عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال إن في الحكمة لآل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرم و ينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضى بها إلى عمله- فيما بينه و بين الله جل و عز و ساعة يلقى إخوانه الذين يفاوضهم- و

يفاوضونه في أمر آخرته و ساعة يخلى بين نفسه و لذاتها في غير محرم فإنها عون على تينك الساعتين

## بيان

ظاعنا مسافرا و المفاوضة المحادثه و المذاكرة و أخذ ما عند صاحبك من العلم و إعطاؤك إياه ما عندك

[٢]

١٦٩٠٠-٢ الكافي، ٥/٨٧/٣/١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن

الوافية، ج ١٧، ص: ٨٢

ثعلبة و غيره عن رجل عن الفقيه، ٣/١٦٦/٣٦١٧ أبي عبد الله ع قال إصلاح المال من الإيمان

[٣]

## إشارة

١٦٩٠١-٣ الكافي، ٥/٨٧/٢/١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال الكمال كل الكمال في  
ثلاثة و ذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة

## بيان

قد مضى هذا الحديث بتمامه عن أبي جعفر ع في كتاب العقل و العلم

[٤]

١٦٩٠٢-٤ الكافي، ٥/٨٧/٤/١ أحمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله ع يكيّل تمرًا بيده فقلت جعلت  
فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك ليكفيك فقال يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة التفقه في الدين و الصبر  
على النائبة و حسن التقدير في المعيشة

[٥]

## إشارة

١٦٩٠٣-٥ الفقيه، ٣/١٦٦/٣٦١٨ الحديث مرسلًا بأدنى تفاوت

**بيان**

التفقه فى الدين هو تحصيل البصيرة فى العلوم الدينية و النائبة المصيبة و تقدير المعيشة تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفى الإسراف و التقتير بل يكون

الوفاى، ج ١٧، ص: ٨٣ □  
قواما بين ذلك كما قال الله تعالى

**[٦]**

□ □  
١٦٩٠٤-٦ الكافى، ١ / ٥ / ٨٨ / ٥ على بن محمد بن عبد الله عن البرقى عن محمد بن على عن ابن جبلة عن ذريح عن أبى عبد الله ع قال إذا أراد الله جل و عز بأهل بيت خيرا رزقهم الرفق فى المعيشة

**[٧]****اشارة**

□ □  
١٦٩٠٥-٧ الكافى، ١ / ٦ / ٨٨ / ٥ عنه عن أحمد عن بعض أصحابه عن صالح بن حمزة عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم و استغناء عن اللثيم

**بيان**

منبهة بفتح الميم أى مشرفة و معلاة من النباهة بمعنى الشرف و العلو و إنما كان إصلاح المال منبهة للكريم لأن بالإصلاح ينمو المال و ينمو المال يتيسر الكرم و بالكرم يعلو الكريم و يشرف

**[٨]****اشارة**

□ □  
١٦٩٠٦-٨ الكافى، ١ / ٥٢ / ٣١٧ / ٥ العدة عن سهل عن العبيدى عن ابن يقطين عن الفضل بن كثير المدائنى عمن ذكره عن أبى عبد الله ع أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصا- فيه قب قد رقع ف جعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله ع ما لك تنظر إليه فقال له جعلت فداك قب ملقى فى قميصك فقال له اضرب بيدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه و كان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له و لا مال لمن لا تقدير له و لا جديد لمن لا خلق له

الوفاى، ج ١٧، ص: ٨٤

**بيان**

## القب الرقعة في القميص

[٩]

□  
١٦٩٠٧-٩ الفقيه، ٣/١٦٦/٣٦١٦ قال رسول الله ص من المروءة استصلاح المال

[١٠]

□ □ □  
١٦٩٠٨-١٠ الفقيه، ٣/١٦٧/٣٦٢١ ابن أبي يعفور عن أبي عبيد الله ع قال إن رسول الله ص قال ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا في الحج و العمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا و أنفق قصدا و قدم فضلا

[١١]

□  
١٦٩٠٩-١١ الفقيه، ٣/١٧٤/٣٦٥٩ عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال له يا عبيد إن السرف يورث الفقر و إن القصد يورث الغنى

[١٢]

□  
١٦٩١٠-١٢ الفقيه، ٣/١٦٧/٣٦٢٢ قال العالم ع ضمنت لمن أقصد أن لا يفتقر

[١٣]

## إشارة

□  
١٦٩١١-١٣ الفقيه، ٣/١٦٧/٣٦٢٣ قال علي بن الحسين ع إن الرجل لينفق ماله في حق و إنه لمسرف

## بيان

يعنى أنه يزيد في الإنفاق في الحق على قدر الضرورة  
الوافية، ج ١٧، ص: ٨٥

[١٤]

□  
١٦٩١٢-١٤ الفقيه، ٣/١٦٧/٣٦٢٤ الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين ع أنه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له و يشرب ما ليس له و يلبس ما ليس له



[١٥]

١٦٩١٣-١٥ الفقيه، ٣/١٦٧/٣٦٢٥ أبو هاشم البصرى عن الرضاع قال من الفساد قطع الدرهم و الدينار و طرح النوى

[١٦]

١٦٩١٤-١٦ الفقيه، ٣/١٦٧/٣٦٢٦ سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله ع عن أدنى الإسراف فقال ثوب صونك تبتذله و فضل الإناء تهريقه و قذفك النوى هكذا و هكذا

[١٧]

١٦٩١٥-١٧ الكافي، ٦/٤٦٠/١/١ محمد عن أحمد عن الحسن بن على بن على بن عقبه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء و ابتذال الثوب المصون و إلقاء النوى

[١٨]

١٦٩١٦-١٨ الكافي، ٦/٤٦٠/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيغ عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله ع أدنى ما يجىء من حد الإسراف قال ابتذالك ثوب صونك و إهراقك فضل إنائك و أكلك التمر و رميك بالنوى هاهنا و هاهنا

[١٩]

إشارة

١٦٩١٧-١٩ التهذيب، ٧/٢٣٦/٤٨/١ ابن سماعه عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ع قال علامات المؤمن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٨٦

ثلاث حسن التقدير فى المعيشة و الصبر على النائبة و التفقه فى الدين و قال ما خير فى رجل لا يقتصد فى معيشته ما يصلح لا لدينه و لا لآخرته

بيان

كلمة ما نافية و الجملة استئناف أى ما يصلح الرجل الغير المقتصد لا لدينه و لا لآخرته

[٢٠]

١٦٩١٨-٢٠ التهذيب، ٧/٢٣٦/٥١/١ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع فى قوله تعالى و لا تجعل

يَدَكَ مَغْلُوبَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ قَالَ ضَمَّ يَدَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ قَالَ وَبَسَطَ رِاحَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا

[٢١]

### إشارة

١٦٩١٩ - ٢١ التهذيب، ٧ / ٢٣٥ / ١ / ٤٥ عنه عن إسماعيل بن أبي سمائل عن محمد بن أبي حمزة عن حكم بن الحكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله ع و سأله حفص الأعور فقال إن السلطان يشترى منا القرب و الأداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا و نرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت

الوافية، ج ١٧، ص: ٨٧

ساعة ثم قال أ رأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك

### بيان

القرب جمع القربة و هى ما يستقى فيه الماء و الأداوى جمع الإداوة و هى المطهرة

[٢٢]

### إشارة

١٦٩٢٠ - ٢٢ التهذيب، ٦ / ٣٧٥ / ١ / ٢١٦ / ١ الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرشو الرشوة على أن يتحو له عن منزله فيسكنه قال لا بأس

الوافية، ج ١٧، ص: ٨٨

### بيان

يعنى يرشو الغاصب لمنزله أو أريد بالمنزل المنزل الذى جاز له سكنه سواء جاز للمرتشى أم لا و قد مضى بعض أخبار هذا الباب و ما يناسبها من الأخبار فى باب فضل القصد من كتاب الزكاة

الوافية، ج ١٧، ص: ٨٩

### باب ١٢ مشاركة الناس فى الإقتار

[١]

١٦٩٢١ - ١ الكافي، ٥ / ١٦٦ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ١٦٠ / ١٤ / ١ البرقى عن إسماعيل بن مهران عن حماد قال أصاب أهل

المدينة غلاء و قحط حتى أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري سنو الطعام و كان عند أبي عبد الله ع طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام أو بعه فإنني أكره أن آكل جيدا و يأكل الناس رديئا

[٢]

١٦٩٢٢-٢ الكافي، ٥ / ١٦٦ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ١٦١ / ١٥ / ١

الوافي، ج ١٧، ص: ٩٠

محمد عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن أبي جهمة [الجهيم] عن معتب قال قال أبو عبد الله ع و قد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا شهورا كثيرة قال أخرجه و بعه قال قلت و ليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم و قال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا و نصفا حنطة فإن الله عز و جل يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها و لكني أحب أن يراني الله جل اسمه و قد أحسنت تقدير المعيشة

[٣]

١٦٩٢٣-٣ الكافي، ٥ / ١٦٦ / ٣ / ١ ابن بendar عن التهذيب، ٧ / ١٦١ / ١٦ / ١ البرقي عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن

معتب قال كان أبو الحسن ع يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها و نشترى مع المسلمين يوما بيوم

الوافي، ج ١٧، ص: ٩١

### باب ١٣ فضل شراء الحنطة

[١]

١٦٩٢٤-١ الكافي، ٥ / ١٦٦ / ١ / ٢ العدة عن أحمد عن السراد عن نصر بن إسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول شراء الحنطة ينفي الفقر و شراء الدقيق ينسى الفقر و شراء الخبز محق قال قلت له أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر و لا يفعل

[٢]

### إشارة

١٦٩٢٥-٢ التهذيب، ٧ / ١٦٢ / ١٩ / ١ أحمد عن نصر بن إسحاق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول

الحديث

### بيان

ينسى الفقر يؤخره بضم الياء و فتحها و المحق النقص و المحو

الوفاى، ج ١٧، ص: ٩٢  
و الإبطال أراد أنه مذهبة للبركة

[٣]

١٦٩٢٦-٣ الكافى، ١/٢/١٦٧/٥ محمد عن سلمة بن الخطاب التهذيب، ١/٢٢/١٦٢/٧ محمد بن أحمد عن سلمة عن على بن المنذر الرمال عن محمد بن الفضيل عن أبى عبد الله ع قال إذا كان عندك دراهم فاشتر بها حنطة فإن المحق فى الدقيق

[٤]

١٦٩٢٧-٤ الكافى، ١/٣/١٦٧/٥ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن ابن جبلة التهذيب، ١/٢٥/١٦٣/٧ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن الفقيه، ١/٢٥/٢٦٨/٣ الكنانى قال قال لى أبو عبد الله ع يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل شراء الحنطة عز- و شراء الخبز فقر فنعود بالله من الفقر

[٥]

١٦٩٢٨-٥ التهذيب، ١/٢٠/١٦٢/٧ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن درست عن إبراهيم عن أبى الحسن ع قال من اشترى الحنطة زاد ماله و من اشترى الدقيق ذهب نصف ماله- و من اشترى الخبز ذهب ماله  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٩٣

### باب ١٤ إحراز القوت

[١]

### إشارة

١٦٩٢٩-١ الكافى، ١/١/٨٩/٥ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضاع يقول إن الإنسان إذا ادخر طعام سنته خف ظهره و استراح و كان أبو جعفر و أبو عبد الله ع لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما

### بيان

العقدة بالضم الضبعة و العقار

[٢]

١٦٩٣٠-٢ الكافى، ٢/٢/٨٩/٥ القمى عن أبى محمد الذهلى عن أبى أيوب المدينى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن

أبي الحسن ع قال الفقيه، ٣/ ١٦٦ / ٣٦١٩ قال رسول الله ص إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت الوافى، ج ١٧، ص: ٩٤

[٣]

١٦٩٣١- ٣ الكافى، ٥/ ٨٩ / ٣ / ١ على عن الاثنين عن جعفر ع قال قال سلمان إن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت

[٤]

١٦٩٣٢- ٤ الفقيه، ٣/ ١٦٧ / ٣٦٢٠ سأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال أنا أفعله- يعنى بذلك إحراز القوت الوافى، ج ١٧، ص: ٩٥

### باب ١٥ كراهية الجراف و فضل المكايلة

[١]

١٦٩٣٣- ١ الكافى، ٥/ ١٦٧ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن ابن فضال ع عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال شكوا قوم إلى النبى ص سرعته نفاذ طعامهم فقال تكيلون أو تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعنى الجراف قال كيلوا [و لا تهيلوا] فإنه أعظم للبركة

[٢]

١٦٩٣٤- ٢ التهذيب، ٧/ ١٦٣ / ٢٧ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال أتى رسول الله ص قوم فشكوا إليه سرعته نفاذ طعامهم الحديث

[٣]

١٦٩٣٥- ٣ الكافى، ٥/ ١٦٧ / ٢ / ٢ ابن بندار عن البرقى عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله ع قال الوافى، ج ١٧، ص: ٩٦

الفقيه، ٣/ ٢٦٧ / ٣٩٦٥ قال رسول الله ص كيلوا طعامكم فإن البركة فى الطعام المكيل

[٤]

١٦٩٣٦- ٤ الكافى، ٥/ ١٦٧ / ٣ / ٢ العدة عن سهل عن الثلاثة قال قال أبو عبد الله ع يا با سيار إذا أرادت الخادم أن تعمل طعاما فمرها فلتكله فإن البركة فيما كيل

الوافى، ج ١٧، ص: ٩٧

## باب ١٦ من كد على عياله

[١]

١٦٩٣٧-١ الكافي، ٥ / ٨٨ / ١ / ١ الخمسة عن الفقيه، ٣ / ١٦٨ / ٣٦٣١ أبي عبد الله ع قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله □ □

[٢]

١٦٩٣٨-٢ الكافي، ٥ / ٨٨ / ٢ / ١ العدة عن البرقي عن إسماعيل بن مهرا ن □ عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا قال الذي يطلب من فضل الله عز و جل ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله

[٣]

١٦٩٣٩-٣ الكافي، ٥ / ٨٨ / ٣ / ١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الرجل معسرا فعمل بقدر ما يقوت نفسه و أهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله □  
الوافية، ج ١٧، ص: ٩٨

[٤]

١٦٩٤٠-٤ الفقيه، ٣ / ١٦٨ / ٣٦٢٨ قال الصادق ع من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله

[٥]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ١٧، ص: ٩٨

١٦٩٤١-٥ الفقيه، ٣ / ١٦٨ / ٣٦٢٩ و قال ع كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول

[٦]

## إشارة

١٦٩٤٢-٦ الفقيه، ٣ / ١٦٨ / ٣٦٣٠ قال النبي ص ملعون ملعون من يضيع من يعول

## بيان

قد مضت هذه الأخبار الثلاثة مسندة في باب التوسيع على العيال من كتاب الزكاة

[٧]

١٦٩٤٣-٧ الفقيه، ٣/١٦٨/٣٦٣٢ إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قال لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتم فاصبروا لها

[٨]

إشارة

١٦٩٤٤-٨ التهذيب، ٧/٢٣٥/٤٧/١ ابن سماعه عن زكريا بن عمرو عن رجل عن إسماعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح ع لا تعرض للحقوق و اصبر على النائبة و لا تعط أخاك من نفسك ما مضرت لك أكثر من منفعتة له

بيان

قد مضى من الكافي في معنى هذا الحديث أخبار في باب أدب المعروف من كتاب الزكاة مع تفسير له الوافي، ج ١٧، ص: ٩٩

### باب ١٧ كيفية التعرض للرزق

[١]

١٦٩٤٥-١ الكافي، ٥/٧٩/١/١ العدة عن التهذيب، ٦/٣٢٣/٧/١ البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن الصحاف عن الفقيه، ٣/١٦٥/٣٦٠٧ سدير قال قلت لأبي عبد الله ع أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك

[٢]

إشارة

١٦٩٤٦-٢ الكافي، ٥/٧٩/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ذكره عن الطيار قال قال لي أبو جعفر ع أي شيء تعالج أي شيء تصنع فقلت ما أنا في شيء قال خذ بيتا- و اكنس فناءه و رشه و ابسط بساطا فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما يجب عليك قال فتقدمت ففعلت فرزقت الوافي، ج ١٧، ص: ١٠٠

## بيان

الفناء بكسر الفاء ما اتسع من أمام الدار و البيت

[٣]

## إشارة

١٦٩٤٧-٣ الكافي، ١/٣/٣٠٤/٥/ محمد عن أحمد عن ابن فضال التهذيب، ١/١٣/٤/٧ ابن عيسى عن الحجال عن ابن فضال عن أبي عمارة الطيار قال قلت لأبي عبد الله ع إنه قد ذهب مالي و تفرق ما كان في يدي و عيالي كثير فقال له أبو عبد الله ع إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك و ضع ميزانك و تعرض للرزق من الله جل و عز- قال فلما أن قدم الكوفة ففتح باب حانوته و بسط بساطه و وضع ميزانه قال فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل و لا كثير من المتاع و لا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له ثوبا و أخذ ثمنه فصار الثمن إليه [له] قال ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق و اشترى له ثوبا و أخذ ثمنه و صار في يده و كذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا با عمارة إن عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني و أؤخرك بثمنه سنة قال نعم أحمله و جيء به قال فحمله إلى فاشترته منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له يا با عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته- قال فبعني نصفه و أعجل لك ثمنه قال نعم فاشتره منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي إلى سنة الوافي، ج ١٧، ص: ١٠١

قال فجعل يشتري بثمنه الثوب و الثوبين و يعرض و يشتري و يبيع حتى أثرى و عرض وجهه و أصاب معروفا

## بيان

أثرى صار ذا مال كثير عرض وجهه صار معروضا للناس معروفا لهم أصاب معروفا مالا

[٤]

١٦٩٤٨-٤ الكافي، ١/٢٥/٣٠٩/٥/٥ علي عن أبيه عن اللؤلؤى عن صفوان عن البجلي قال كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاقت ضيقا شديدا و اشتدت حاله فقال له أبو عبد الله ع اذهب فخذ حانوتا في السوق و ابسط بساطك و ليكن عندك جرة من ماء و ألزم باب حانوتك قال ففعل ذلك الرجل فمكث ما شاء الله- قال ثم قدمت رفقة من مصر و ألقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته و عند صديقه حتى ملأوا الحوانيت و بقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق ها هنا رجل ليس به بأس و ليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك عنده في حانوته فذهب إليه فقال له ألقى متاعي في حانوتك فقال له نعم فألقى متاعه في حانوته و جعل يبيع متاعه الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا أ خلف هذا المتاع عندك تبيعه و تبعث إلى بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة و خرج الرجل معهم و خلف المتاع عنده فباعه صاحبنا و بعث بثمنه إليه- قال فلما أن تهيأ خروج الرفقة من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها و رد إليه ثمنها فلما رأى ذلك منه الرجل أقام بمصر و



جعل يبعث إليه بالمتاع و يجزه عليه قال فأصاب و كثر ماله و أثرى

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٠٢

[٥]

١٦٩٤٩- ٥ الكافى، ٥/٣١٢/٣٨/١ محمد عن ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان على عهد رسول الله ص مؤمن فقير- شديد الحاجة من أهل الصفة و كان ملازماً لرسول الله ص عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده فى شىء منها و كان رسول الله ص يرق له و ينظر إلى حاجته و غربته و يقول- يا سعد لو قد جاءنى شىء لأغنيك قال فأبطأ ذلك على رسول الله ص فاشتد غم رسول الله ص بسعد فعلم الله جل و عز ما دخل على رسول الله ص من غمه بسعد فأهبط عليه جبرئيل و معه درهمان فقال له يا محمد إن الله قد علم ما دخل عليك من الغم بسعد أفتحب أن تغنيه فقال نعم قال له فهالك هذين الدرهمين فأعطه إياهما و مره أن يتجر بهما- قال فأخذهما رسول الله ص من جبرئيل ع ثم خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول الله ص ينتظره فلما رآه رسول الله ص قال يا سعد أ تحسن التجارة فقال له سعد و الله ما أصبحت أملك مالا أتجر به فأعطاه النبى ص الدرهمين فقال له اتجر بهما و تصرف لرزق الله فأخذهما سعد و مضى مع النبى ص حتى صلى معه الظهر و العصر فقال له النبى ص قم و اطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين- و لا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم و أقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه و ماله و عظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً- و جلس فيه و جمع تجارته إليه و كان رسول الله ص إذا قام بلال للصلاة يخرج و سعد مشغول بالدنيا لا يتطهر و لا يتهياً كما الوفاى، ج ١٧، ص: ١٠٣

كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا و كان النبى ص يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة و كان يقول ما أصنع أضيع مالى هذا رجل قد بعته و أريد أن أستوفى منه و هذا رجل قد اشتريت منه و أريد أن أوفيه- قال فدخل رسول الله ص من أمر سعد غم شديد أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل ع فقال- يا محمد إن الله علم غمك بسعد فأبى أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه فقال يا جبرئيل حاله الأولى فقد ذهب ديناه بدينه و آخرته فقال له جبرئيل ع إن حب الدنيا و الأموال فتنة- و مشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه- فإن أمره يصير إلى الحال التى كان عليها أولاً قال فخرج رسول الله ص فمر بسعد فقال له يا سعد أ ما تريد أن ترد على الدرهمين اللذين أعطيتكهما فقال سعد بلى و مائتين فقال له لست أريد منك إلا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين قال فأدبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب ما كان معه و ما جمع و عاد إلى حالته التى كان عليها

[٦]

إشارة

١٦٩٥٠- ٦ الكافى، ٥/٣١٨/٥٩/١ العاصمى عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن على عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قره عن أبى عبد الله ع قال أتت الموالى أمير المؤمنين ص فقالوا نشكو إليك هؤلاء العرب إن رسول الله ص كان يعطينا معهم العطايا بالسوية و زوج سلمان و بلالا و صهيبا و أبوا علينا هؤلاء و قالوا لا نفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين ص و كلمهم فيهم فصاح الأعراب أيينا ذلك يا أبا الحسن أيينا ذلك قال فخرج و هو مغضب و هو يجر رداؤه و يقول

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٠٤

يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم- فإني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها

## بيان

المراد بهؤلاء العرب والأعريب المتأمرين بغير حق

الوافى، ج ١٧، ص: ١٠٥

## باب ١٨ طلب الرزق بالدعاء والقرآن

[١]

١٦٩٥١-١ الكافي، ٥/٣١٤/٤٢/١ العدة عن سهل عن العباس بن عامر عن أبي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت إلى أبي عبد الله ع حالي وانتشار أمرى على قال فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك و أعد لهم طعاما و سلهم يدعون الله جل و عز لك قال ففعلت و ما أمكنتني ذلك حتى بعت وسادة و اتخذت لهم طعاما كما أمرني و سألتهم أن يدعوا الله عز و جل قال فو الله ما مكثت إلا قليلا حتى أتاني غريم لي فدق الباب على و صالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحو من عشرة آلاف درهم فقال ثم أقبلت الأشياء على

[٢]

١٦٩٥٢-٢ الكافي، ٥/٣١٥/٤٦/١ سهل عن يحيى بن المبارك عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفرين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام و كان محارفا فأتى أبا الحسن ع فشكى إليه حرفته فأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له أبو الحسن

الوافى، ج ١٧، ص: ١٠٦

ع قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم أستغفر الله و أتوب إليه و أسأله من فضله عشر مرات قال أبو القمقام فلزمت ذلك فو الله ما لبثت إلا قليلا حتى ورد على قوم من البادية فأخبروني أن رجلا من قومي مات و لم يعرف له وارث غيري- فانطلقت و قبضت ميراثه و أنا مستغن

[٣]

## إشارة

١٦٩٥٣-٣ الكافي، ٥/٣١٦/٥٠/١ العدة عن سهل عن علي بن سليمان عن أحمد بن الفضل أبي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر فكتب إلى أدم قراءة إذا أرسلنا نوحا إلى قومه قال فقرأتها حولا فلم أر شيئا فكتبت إليه أسأله و أخبره عن سوء حالي و أنني قد قرأت إذا أرسلنا نوحا إلى قومه حولا كما أمرتني فلم أر شيئا فكتب إلى قدي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة

إنا أنزلناه قال ففعلت ذلك فما كان إلا يسيرا حتى بعث إلى ابن أبي داود فقضى عنى دينى و أجرى على و على عيالى و وجهنى إلى البصرة فى و كالتة بباب كلاء و أجرى على خمسمائة درهم فكتبت من البصرة على يدى على بن مهزيار إلى أبى الحسن ع أنى كنت سألت أباك عن كذا و كذا و شكوت إليه كذا و كذا و أنى قد نلت الذى أحببت فأريد أن تخبرنى يا مولاي كيف أصنع فى قراءة إنا أنزلناه أقتصر عليها و حدها فى فرائضى و غيرها أم أقروها مع غيرها أم لها حد أعمل عليه فوقع ع الوافى، ج ١٧، ص: ١٠٧

و قرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيرة و لا طويلة و يجزيك من قراءة إنا أنزلناه يومك و ليلتك مائة مرة

## بيان

أراد بأبى جعفر الجواد ع و كلاء ككتان موضع بالبصرة و يقال لساحل كل نهر

## [٤]

## إشارة

١٦٩٥٤-٤ الكافى، ٥/٣١٦/١٥١/١ سهيل عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل قال كتبت إلى أبى جعفر ع أنى قد لزمنى دين فادح فكتب أكثر من الاستغفار و رطب لسانك بقراءة إنا أنزلناه

## بيان

فادح ثقيل من فدحه الدين أى أثقله

## [٥]

## إشارة

١٦٩٥٥-٥ الكافى، ٥/٣١٠/٢٧/١ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان البصرى قال سمعنا أبا عبد الله ع يقول لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها و ليذكر الله جل و عز فإنه فى تعقيب ما دام على وضوءه الوافى، ج ١٧، ص: ١٠٨

## بيان

يدلج يسير

[٦]

اشارة

١٦٩٥٦-٦ التهذيب، ٢ / ١٠٤ / ١٥٩ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربه و عبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع قال التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعنى بالتعقب الدعاء بعقب الصلوات

بيان

قد مضى هذا الخبر فى كتاب الصلاة مع بيان و أوردنا هناك صلوات و دعوات و قراءات لطلب الرزق و أنه ينبغى أن يطلب الرزق الواسع الطيب دون الحلال لأن الحلال قوت النبيين و المصطفين الوفاى، ج ١٧، ص: ١٠٩

باب ١٩ أن استقلال الرزق يؤدى إلى الحرمان

[١]

١٦٩٥٧-١ الكافي، ٥ / ٣١١ / ٢٩ / ١ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق و من ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق

[٢]

١٦٩٥٨-٢ الكافي، ٥ / ٣١١ / ٣٠ / ١ ابن بندار عن البرقى عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال التهذيب، ٧ / ٢٢٧ / ١٣ / ١ الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار يوما و قد شد كيسه و هو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس و أعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق بن عمار ما فعلت

الوفاى، ج ١٧، ص: ١١٠

هذا رغبة فى فضل الدينار و لكنى سمعت أبا عبد الله ع يقول- من استقل قليل الرزق حرم الكثير

[٣]

اشارة

١٦٩٥٩-٣ الكافي، ٥ / ٣١٨ / ٥٦ / ١ سهل عن على بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفى فجاء

رجل يطلب غلةً بدينار و كان قد أغلق باب الحانوت و ختم الكيس فأعطاه غلةً بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال فقال لى ترى كان بى هذا لكنى سمعت أبا عبد الله ع يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت إلى فقال يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره

## بيان

الغلة بالكسر الغش أراد بها الدرهم المغشوش ترى تظن كان بى هذا أى الاهتمام بالشىء القليل لدناءة نفسى لا ليس هذا هكذا الوفاى، ج ١٧، ص: ١١١

## باب ٢٠ النوادر

[١]

## إشارة

١٦٩٦٠-١ الكافى، ٥/٣١٨/٥٧/١ حميد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبى عمير عن الحسين بن أحمد المنقرى عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم

## بيان

كناية عن قلته و فى التهذيب ينشئ

[٢]

١٦٩٦١-٢ الكافى، ٥/٣١٤/٤١/١ العدة عن التهذيب، ٧/٢٢٦/٧/١ سهل عن النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضاع جعلت فداك- إن الناس يروون أن النبى ص كان إذا أخذ فى طريق رجع فى غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم و أنا أفعله كثيرا فافعله ثم قال أما إنه أرزق لك الوفاى، ج ١٧، ص: ١١٢

[٣]

١٦٩٦٢-٣ الفقيه، ٣/١٥٧/٣٥٧٤ قال النبى ص إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها فإنى سألت ربى عز و جل أن يبارك لأمتى فى بكورها

[٤]

١٦٩٦٣-٤ الفقيه، ٣/١٥٧/٣٥٧٧ وقال ع إذا أراد أحدكم الحاجة فليكر إليها و ليسرع المشى عليها

[٥]

□  
١٦٩٦٤-٥ الفقيه، ٣/١٥٧/٣٥٧٧ وأرسل رسول الله ص رجلا في حاجة فكان يمشى في الشمس فقال له امش في الظل فإن الظل مبارك

[٦]

١٦٩٦٥-٦ الفقيه، ٣/١٥٧/٣٥٧٨ قال الصادق ع من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه

[٧]

١٦٩٦٦-٧ الفقيه، ٣/١٦٦/٣٦١٣ قال أبو جعفر المعونة تنزل من السماء على قدر المئونة

[٨]

### إشارة

١٦٩٦٧-٨ الفقيه، ٤/٤١٨/٥٩١١ إسحاق بن عمار عن الصادق ع الحديث

### بيان

لهذا الخبر صدر أورده في كتاب التوحيد  
□  
بإسناده عن أبان عن الصادق ع أنه قال و الذي بعث جدى ص بالحق نبيا- إن الله تبارك و تعالى ليرزق العبد على قدر المروءة و إن المعونة تنزل من السماء الوافي، ج ١٧، ص: ١١٣ على قدر المئونة

[٩]

١٦٩٦٨-٩ الكافي، ٥/٣٠٤/١/٢ على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن حماد قال أخبرني محمد بن مرزم عن أبيه أو عمه قال شهدت أبا عبد الله ع و هو جالس يحاسب و كيلا له- و الوكيل يكثر أن يقول و الله ما خنت و الله ما خنت فقال له أبو عبد الله ع يا هذا خيانتك و تضيعك لمالى سواء إلا أن الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله ص لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدرکه كما أنه لو هرب من أجله لتبعه حتى يدرکه و من خان خيانه حسبت عليه من رزقه و كتب عليه وزرها آخر أبواب طلب الرزق و الحمد لله

الوافية، ج ١٧، ص: ١١٧

## أبواب وجوه المكاسب

## الآيات

## إشارة

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.  
 وقال عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ.  
 وقال عز اسمه سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ.  
 وقال سبحانه وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.  
 وقال إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.

الوافية، ج ١٧، ص: ١١٨

وقال جل اسمه الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ بَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

وقال عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ.  
 وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.  
 وقال جل ذكره إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ.

## بيان

وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ لَا تَقْصُدُوهُ وَلَا تَعْمَدُوا إِلَيْهِ وَ السُّحْتِ بِالضَّمِّ وَ بَضْمَتِي الْحَرَامِ وَ كُلِّ مَا خَبِثَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَلَزِمَ عَنْهُ الْعَارُ لَا يَقُومُونَ أَى مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَّا قِيَامًا كَقِيَامِ الْمَصْرُوعِ زَعَمَتِ الْعَرَبُ أَنَّ الْمَصْرُوعَ يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ فَيَصْرَعُهُ وَ الْخَبِيثَةُ حَرَكَةٌ عَلَى غَيْرِ النَّحْوِ الطَّبِيعِيِّ وَ عَلَى غَيْرِ اتِّسَاقِ كَخَبِطِ الْعَشْوَاءِ مِنَ الْمَسِّ مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ بِهِمْ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ أَعْلَمُوا بِهَا مِنْ أَدْنِ الشَّيْءِ عِلْمًا بِهِ.  
 قال في الفقيه بعد ذكره هذه الآية عنى الله عز وجل أن يرد آكل الربا

الوافية، ج ١٧، ص: ١١٩

الفضل الذى أخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذى على بدنه مما حملة من الربا عليه أن يرضه فإذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه وَ الْمَيْسِرُ مَا تَقُومُ بِهِ وَ الْأَنْصَابُ مَا يَذْبَحُهُ الْمُشْرِكُونَ لِأَلْهَتِهِمْ وَ الْأَزْلَامُ السَّهَامُ الَّتِي كَانُوا يَتَفَالُونَ بِهَا وَ سَيَاتِي شَرَحَهَا فِي أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ كِتَابِ الْمَطَاعِمِ

الوافية، ج ١٧، ص: ١٢١

[١]

## إشارة

١٦٩٦٩-١ الكافى، ٥/١٤٨/٢/١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حدثه عن الفقيه، ٣/١٩١/٣٧١٧/١ أبو عبد الله ع قال التجارة تزيد فى العقل

## بيان

المراد بالعقل هنا نوع من العقل المكتسب و هو عقل المعاش

[٢]

١٦٩٧٠-٢ الكافى، ٥/١٤٨/١/١ التهذيب، ٧/٢/١/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل

[٣]

١٦٩٧١-٣ الكافى، ٥/١٤٨/٣/١ التهذيب، ٧/٣/١/٥ الثلاثة عن الوفاى، ج ١٧، ص: ١٢٢  
 محمد الزعفرانى عن أبي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى عن الناس.  
 قلت و إن كان معيلا قال و إن كان معيلا إن تسعة أعشار الرزق فى التجارة

[٤]

١٦٩٧٢-٤ الكافى، ٥/١٤٨/٤/١ أحمد بن عبد الله ع التهذيب، ٧/٢/٢/١ البرقى عن أبيه عن ابن عمير عن أبي الجهم عن فضيل الأعور قال شهدت معاذ بن كثير و قال لأبى عبد الله ع إنى قد أسرت فادع التجارة فقال إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه

[٥]

١٦٩٧٣-٥ الكافى، ٥/١٤٨/٥/١ الثلاثة عن أبي إسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله ع أى شىء تعالج قلت ما أعالج اليوم شيئا فقال هكذا تذهب أموالكم و اشتد عليه

[٦]

## إشارة



١٦٩٧٤-٦ الكافي، ٥ / ١٤٨ / ٦ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٢ / ٣ / ١ ابن عيسى عن علي بن

الوافي، ج ١٧، ص: ١٢٣

الحكم عن أبي الفرج القمي عن معاذ بياع الأكسية قال قال لي أبو عبد الله ع يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها- قلت ما ضعفت منها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر أمرا و ذلك حين قتل الوليد و عندي مال كثير و هو في يدي و ليس لأحد على شيء و لا- أرى أني آكله حتى أموت فقال لا- تركها فإن تركها مذهب للعقل اسع على عيالك و إياك أن يكونوا هم السعاه عليك

## بيان

المراد بالأمر المنتظر حين قتل الوليد الخليفة أما رجوع الحق إلى أهله و استقرار أمر الخلافة إلى مستحقه و إما أمره ع له بالتجارة أو تركها حينئذ إذ تبدل السلطان ربما يوجب تبدل أحوال الرعايا. و في التهذيب كنت أنتظر أمرك و السعي بمعنى العمل و الكسب و كل من ولى شيئا على قوم فهو ساع عليهم و أما بمعنى السعاية فيتعدى بالباء و إلى في استعمال واحد

## [٧]

١٦٩٧٥-٧ الكافي، ٥ / ١٤٩ / ٧ / ١ محمد و غيره عن التهذيب، ٧ / ٣ / ٤ / ١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن أحمر قال كان أبو الحسن ع يقول لمصادف اغد إلى عزك يعني السوق

## [٨]

١٦٩٧٦-٨ الكافي، ٥ / ١٤٩ / ٨ / ١ ابن بندار عن

الوافي، ج ١٧، ص: ١٢٤

التهذيب، ٧ / ٣ / ٦ / ١ البرقي عن الفقيه، ٣ / ١٩٣ / ٣٧٢٤ شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قره قال سألت أبو عبد الله ع عن رجل و أنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقبل ترك التجارة و قل شيئا قال و كان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهدونوا اتجروا يبارك الله لكم

## [٩]

١٦٩٧٧-٩ الكافي، ٥ / ١٤٩ / ٩ / ١ أحمد عن القاسم عن جده عن محمد عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٣ / ١٩٣ / ٣٧٢٣ قال أمير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فإن فيها غناكم عما في أيدي الناس

## [١٠]

١٦٩٧٨-١٠ الكافي، ٥ / ١٤٩ / ١٠ / ١. التهذيب، ٨٠٨ محمد عن التهذيب، ٧ / ٣ / ٧ / ١ ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال قلت لأبي عبد الله ع إنني قد هممت أن أدع السوق و في يدي شيء قال إذن يسقط

رأىك و لا يستعان بك على شىء

[١١]

١٦٩٧٩-١١ الكافى، ٥ / ١٤٩ / ١١ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع إنى قد كفتت

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٢٥

عن التجارة و أمسكت عنها قال و لم ذلك أعجز بك كذلك تذهب أموالكم لا تكفوا عن التجارة و التمسوا من فضل الله جل و عز

[١٢]

إشارة

١٦٩٨٠-١٢ الكافى، ٥ / ١٤٩ / ١٢ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ٣ / ٨ / ١ أحمد عن الحجال عن على بن عقبه عن محمد و كان ختن بريد العجلى قال بريد لمحمد سل لى أبا عبد الله ع عن شىء أريد أن أصنعه إن للناس فى يدي ودائع و أموالا و أنا أتقلب فيها و قد أردت أن أتخلى من الدنيا و أذفع إلى كل ذى حق حقه قال فسأل محمد أبا عبد الله ع عن ذلك و خبره بالقصة و قال ما ترى له فقال يا محمد أبدأ بنفسه بالحرب لا و لكن يأخذ و يعطى على الله جل اسمه

بيان

الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان و تركه لا شىء له

[١٣]

١٦٩٨١-١٣ الكافى، ٥ / ١٥٠ / ١٣ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٤ / ٩ / ١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن على بن عقبه قال كان أبو الخطاب قبل أن يفسد و هو يحمل المسائل لأصحابنا و يجىء بجواباتها يروى عن الفقيه، ٣ / ٢٦٨ / ٣٩٦٧ أبى عبد الله ع قال اشترى و إن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٢٦

[١٤]

١٦٩٨٢-١٤ الفقيه، ٣ / ١٩٢ / ٣٧٢٢ قال أمير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فإنى سمعت رسول الله ص يقول إن الرزق عشرة أجزاء تسعة فى التجارة و واحد فى غيرها

[١٥]

١٦٩٨٣-١٥ الفقيه، ٣ / ١٩٢ / ٣٧١٨ قال الصادق ع ترك التجارة مذهبة للعقل

[١٦]

□  
١٦٩٨٤-١٦ الفقيه، ٣/١٩٢/٣٧١٩ المعلى بن خنيس قال رآنى أبو عبد الله ع وقد تأخرت عن السوق فقال لى اغد إلى عزك

[١٧]

□  
١٦٩٨٥-١٧ الفقيه، ٣/٢٣٣/٣٨٥٨ روح عن أبى عبد الله ع قال لتسعة أعشار الرزق فى التجارة

[١٨]

□  
١٦٩٨٦-١٨ الفقيه، ٣/١٩٢/٣٧٢٠ روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَانْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ لَمْ يَتَجَرَ

[١٩]

إشارة

□  
١٦٩٨٧-١٩ التهذيب، ٧/٤/١١/١ ابن عيسى عن الحسن بن على عن أسباط بن سالم بىاع الزطى قال سأل أبو عبد الله ع يوماً و أنا عنده عن معاذ بىاع الكرابيس فقيل ترك

الوافية، ج ١٧، ص: ١٢٧

□  
التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله أ ما علمت أن رسول الله ص قدمت غير من الشام فاشترى منها و اتجر فربح فيها ما قضى دينه

بيان

الزط بالضم جنس من السودان و الهنود

[٢٠]

□  
١٦٩٨٨-٢٠ التهذيب، ٧/٤/١٢/١ عنه عن الحجال عن على بن عقبه قال قال أبو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت و ما عزى جعلت فداك قال غدوك إلى سوقك و إكرامك نفسك و قال لآخر مولى له ما لى أراك تركت غدوك إلى عزك قال جنازة أردت أن أحضرها قال فلا تدع الرواح إلى عزك

الوافية، ج ١٧، ص: ١٢٩

باب ٢٢ فضل الزراعة و الغرس و اتخاذ الأنعام

[١]

١٦٩٨٩-١ الكافي، ٥/ ٢٦٠/ ١/ ١ العدة عن البرقي عن بعض أصحابه عن محمد بن سنان عن الفقيه، ٣/ ٢٥٣/ ٣٩١٥ محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله جل اسمه اختار لأنبيائه الحرث و الزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء

[٢]

١٦٩٩٠-٢ الفقيه، ٣/ ٢٥٣/ ٣٩١٦ و سئل عن قول الله عز و جل وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ قال الزارعون

[٣]

١٦٩٩١-٣ الكافي، ٥/ ٢٦٠/ ٢/ ١ علي بن محمد عن سهل رفعه قال قال أبو عبد الله ع إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع الوافي، ج ١٧، ص: ١٣٠  
و الضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء

[٤]

١٦٩٩٢-٤ الكافي، ٥/ ٢٦٠/ ٣/ ١ محمد عن التهذيب، ٧/ ٢٣٦/ ٥٣/ ١ ابن عيسى عن الفقيه، ٣/ ٢٥٠/ ٣٩٠٧ محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا و اغرسوا- فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطيب منه و الله ليزرعن الزرع- و ليغرسن النخل بعد خروج الدجال

[٥]

١٦٩٩٣-٥ الكافي، ٥/ ٢٦٠/ ٤/ ١ العدة عن سهل عن السراد عن الحسن بن عماره عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال لما هبط بآدم ع إلى الأرض احتاج إلى الطعام و الشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل ع فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا- فقال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة و ألبسني العافية حتى تهتني المعيشة

[٦]

١٦٩٩٤-٦ الكافي، ٥/ ٢٦٠/ ٥/ ١ العدة عن البرقي عن بعض أصحابنا قال قال أبو جعفر ع كان أبي يقول خير الأعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر و الفاجر فأما البر فما أكل من شيء استغفر لك و أما الفاجر فما أكل من شيء لعنه و يأكل منه البهائم و الطير الوافي، ج ١٧، ص: ١٣١

[٧]

إشارة

١٦٩٩٥-٧ الكافى، ٥ / ٢٦٠ / ١ / ٦ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٢٩١ / ٢٤٨٨ سئل النبى ص أى الأعمال خير قال زرع زرع صاحبه و أصلحه و أدى حقه يوم حصاده قال فأى المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة قال فأى المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير و تروح بخير قال فأى المال بعد البقر خير قال الراسيات فى الوحل المطعمات فى المحل نعم المائل النخل من باعها فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح فى يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها- قيل يا رسول الله فأى المال بعد النخل خير فسكت قال فقام إليه رجل فقال له فأين الإبل قال فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة لا يأتى خيرها إلا من جانبها الأشأم- أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة

### بيان

قال فى الفقيه معنى قوله لا- يأتى خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب و لا تتركب إلا من الجانب الأيسر و فى معانى الأخبار يقال للبد الشمال الشؤم منها قال الله تعالى وَ أَصْحَابُ الْمَشْأَمِ يريد أصحاب الشمال انتهى كلامه الوفاى، ج ١٧، ص: ١٣٢

و معنى قوله إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة أن الإبل لا تزال تجد أشقياء يتخذونها و فى معانى الأخبار بعد قوله من جانبها الأشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا قال فأين الأشقياء الفجرة

### [٨]

### إشارة

١٦٩٩٦-٨ الفقيه، ٢ / ٢٩٢ / ٢٤٨٩ و قال ع فى الغنم إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت و فى البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت و فى الإبل إذا أقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت

### بيان

قال فى معانى الأخبار و ذلك لكثرة آفاتها و سرعة فنائها

### [٩]

١٦٩٩٧-٩ الكافى، ٥ / ٢٦١ / ١ / ٦ و روى أن أبى عبد الله ع قال الكيمياء الأكبر الزراعة

### [١٠]

١٦٩٩٨-١٠ الكافى، ٥ / ٢٦١ / ١ / ٧ على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسن بن السرى عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت أبى عبد الله ع يقول الزارعون كنوز الأنعام يزرعون طيبا أخرجه الله و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاما- و أقربهم منزلة يدعون المباركين

[١١]

١٦٩٩٩-١١ التهذيب، ٦/٣٨٤/١١٣٨ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن حسين بن أبى السرى عن الحسن بن الوفاى، ج ١٧، ص: ١٣٣

□  
إبراهيم عن يزيد بن هارون الواسطى قال سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله فى أرضه و ما فى الأعمال شىء أحب إلى الله من الزراعة و ما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدريس ع فإنه كان خياطا الوفاى، ج ١٧، ص: ١٣٥

### باب ٢٣ شراء العقارات و بيعها

[١]

١٧٠٠٠-١ الكافى، ٥/٩١/١/١ محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن ع يقول إن رجلا أتى جعفر ع شبيها بالمستنصح له فقال له يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعا متفرقة و لو كانت فى موضع واحد كان أيسر لمثونتها و أعظم لمنفعتها فقال أبو عبد الله ع اتخذتها متفرقة- فإذا أصاب هذا المال شىء سلم هذا المال و الصرة تجمع هذا كله

[٢]

### إشارة

□  
١٧٠٠١-٢ الكافى، ٥/٩١/٢/٢ الثلاثة عمن ذكره عن الفقيه، ٣/١٧٠/٣٦٤٢ زارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما يخلف الرجل شيئا أشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع قال يجعله فى الحائط يعنى البستان و الدار الوفاى، ج ١٧، ص: ١٣٦

### بيان

الصامت من المال الذهب و الفضة

[٣]

١٧٠٠٢-٣ الكافى، ٥/٩١/٣/١ حميد عن التهذيب، ٦/٣٨٧/٢٧٦/١ ابن سماعه عن غير واحد عن أبان قال دعانى جعفر ع فقال باع فلان أرضه فقلت نعم قال مكتوب فى التوراة أنه من باع أرضا و ماء- و لم يضعه فى أرض و ماء ذهب ثمنه محقا

[٤]

١٧٠٠٣-٤ الفقيه، ٣/ ١٧٠/ ٣٦٤٤ قال أبو جعفر ع مكتوب الحديث

[٥]

١٧٠٠٤-٥ الكافي، ٥/ ٩٢/ ١/ ٤/ ١ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن الفقيه، ٣/ ١٦٩/ ٣٦٤١ أبي عبد الله ع قال مشتري العقدة مرزوق و بائعها ممحوق

[٦]

### إشارة

١٧٠٠٥-٦ الكافي، ٥/ ٩٢/ ١/ ٥/ ١ الحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع لمصادف مولاه اتخذ عقدة أو ضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره ما يقيم عياله كان الوافي، ج ١٧، ص: ١٣٧ أسخى لنفسه

### بيان

المراد بالنازلة و المصيبة ما عرضه للهلاك و بالنفس المهجة أى إعطاء روحه أسهل

[٧]

١٧٠٠٦-٧ الكافي، ٥/ ٩٢/ ١/ ٦/ ١ ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن أحمر عن أبي إبراهيم ع قال ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل فى عقار مثله

[٨]

### إشارة

١٧٠٠٧-٨ الكافي، ٥/ ٩٢/ ١/ ٧/ ١ القمي عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الفقيه، ٣/ ١٧٠/ ٣٦٤٣ عبد الصمد بن بشير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لما دخل النبي ص المدينة خط دروبها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له

### بيان

الربع المنزل و دار الإقامة

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٣٨

[٩]

### إشارة

١٧٠٠٨ - ٩ الكافى، ٥ / ٩٢ / ٨ / ١ العدة عن التهذيب، ٦ / ٣٨٨ / ٢٧٧ / ١ سهل عن الثلاثة قال قلت لأبى عبد الله ع إن لى أرضا تطلب منى و يرغبونى فقال يا با سيار أ ما علمت أن من باع الماء و الطين ثم لم يجعل ماله فى الماء و الطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك إنى أبيع بالثمن الكثير و أشتري ما هو أوسع ريعه مما بعت فقال لا بأس

### بيان

الريعة بالياء المثناة التحتانية الدخل و النماء

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٣٩

### باب ٢٢ الاستدانة

[١]

### إشارة

١٧٠٠٩ - ١ الكافى، ٥ / ٩٥ / ٢ / ١ العدة عن سهل و أحمد عن التهذيب، ٦ / ١٨٥ / ٨ / ١ السراد عن الخزاز عن الفقيه، ٣ / ١٨٤ / ٣٦٩٠ سماعة قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به و عليه دين - أ يطعمه عياله حتى يأتى الله عز و جل بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره فى خبث الزمان و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه و لا يأكل من أموال الناس إلا - و عنده ما يودى إليهم حقوقهم إن الله جل و عز يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - الكافى، التهذيب، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم و لا يستقرض على ظهره إلا و عنده وفاء و لو طاف على أبواب

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٤٠

الناس فردوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلا أن يكون له ولى يقضى دينه من بعده ليس منا من يموت إلا جعل الله له ولىا يقوم فى عدته و دينه فيقضى عدته و دينه

### بيان

يتبلغ به يتوصل به إلى المعاش بميسرة سعة أو يستقرض على ظهره ضمن الاستقراض معنى الحمل أى حال كونه حاملا ثقل الدين



على ظهره و في نسخ التهذيب في خيب الزمان بالياء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة و معناه الحرمان و الخسران و العدة بالكسر و التخفيف الوعد

[٢]

### إشارة

١٠-١٧٠١٠ ٢-الكافي، ٥/٩٢/١/١ العدة عن سهل عن الفقيه، ٣/١٨١/٣٦٧٩ التهذيب، ٦/١٨٣/١/٢ السراد عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين و غلبة الرجال و بوار الأيم

### بيان

الأيم التي لا زوج لها و بوارها كسادها و في التهذيب نعوذ بالله  
 و روى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الأخبار أن الكاهلي سأل أبا عبد الله ع أ كان على ص يتعوذ من بوار الأيم فقال نعم- و ليس حيث تذهب إنما كان يتعوذ من العاهات و العامة يقولون بوار الأيم و ليس كما يقولون.  
 أقول لعل المراد أن المتعوذ منه إنما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها لا مطلق البوار و إن كانت صحيحة ليس بها بأس  
 الوافية، ج١٧، ص: ١٤١

[٣]

١١-١٧٠١١ ٣-الكافي، ٥/١٠١/١/٤ العدة عن سهل عن الاثني عشر عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا وجع إلا وجع العين و لا هم إلا هم الدين

[٤]

### إشارة

١٢-١٧٠١٢ ٤-الكافي، ٥/١٠١/١/٥ بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص الدين ربة الله عز و جل في الأرض فإذا أراد الله عز اسمه أن يذل عبدا وضعه في عنقه

### بيان

الربة عروءة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها

[٥]

□  
 ١٧٠١٣-٥ الكافي، ٥/٩٥/١١/١ العدة عن التهذيب، ٦/١٨٣/١/١ سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع عن آبائه عن  
 الفقيه، ٣/١٨٢/٣٦٨٢ علي ع قال إياكم و الدين فإنه مدله بالنهار و مهمه بالليل و قضاء في الدنيا و قضاء في الآخرة

[٦]

١٧٠١٤-٦ الكافي، ٥/٩٣/٢/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٦/١٨٣/٣/١ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن  
 الوافي، ج ١٧، ص: ١٤٢

□  
 الفقيه، ٣/١٨٢/٣٦٨٣ ابن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات و عليه ديناران دينا فلم يصل عليه  
 النبي ص و قال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال إن رسول الله ص إنما فعل  
 ذلك ليتعضوا و ليرد بعضهم على بعض و لئلا يستخفوا بالدين - و قد مات رسول الله ص و عليه دين - الفقيه، و قتل أمير المؤمنين ع  
 و عليه دين - ش و مات الحسن ص و عليه دين و قتل الحسين ع و عليه دين

[٧]

### إشارة

١٧٠١٥-٧ الكافي، ٥/٩٣/٣/١ محمد عن التهذيب، ٦/١٨٤/٦/١ أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي أبو  
 الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز و جل و إن غلب عليه فليستدني علي  
 الله عز و جل و علي رسوله ما يقوت به عياله فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله جل و  
 عز يقول إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْغَارِمِينَ فَهُوَ فقير مسكين مغرم  
 الوافي، ج ١٧، ص: ١٤٣

### بيان

غلب عليه على البناء للمفعول و الغالب الفقر و العيلة و قد مضى ما يقرب من هذا الخبر في باب سيرة الإمام من كتاب الحجّة و مضى  
 أيضا هناك أن من استدان في حق أجل سنة فإن اتسع و إلا قضى عنه الإمام من بيت المال

[٨]

### إشارة

١٧٠١٦-٨ الكافي، ٥/٩٦/٦/١ محمد عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن  
 سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق علي بن الحسين ع ضيقه فأتى مولى له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة -  
 فقال لا لأنه ليس عندي و لكني أريد وثيقة قال فتتف له من رداه هدبه فقال هذه الوثيقة فقال فكان مولاه كره ذلك فغضب ع فقال

أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وإنما هي خشية على مائة جمالة و هو كافر فيفى و أنا لا أفى بهدبة رداى قال فأخذها الرجل منه و أعطاه الدراهم و جعل الهدبة فى حق فسهل الله عز و جل له المال فحملة إلى الرجل - ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتى فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال إذن لا تأخذ مالك منى ليس مثلى من يستخف بدمته قال فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاها على بن الحسين ع فأعطاها على بن الحسين ع الدراهم - و أخذ الهدبة فرمى بها و انصرف

### بيان

فقال لا لأنه التعليل نفيا و إثباتا لمحذوف حذف أدبا و حياء نحو لا

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٤٤

أقرضك أو ما يؤدى معناه و الهدبة بالضم و بضميتين حمل الثوب و الجمالة مثلثة جمع جمل و الحق بالضم الحقه

[٩]

### إشارة

١٧٠١٧ - ٩ الكافى، ٥ / ٩٤ / ١٠ / ١ على بن محمد عن إسحاق بن محمد النخعى عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر

قال ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى ع ينشد

فإن يك يا أميم على دين فعمران بن موسى يستدين

### بيان

فعمران بن موسى أى موسى بن عمران و إنما قلب محافظة على الوزن

[١٠]

١٧٠١٨ - ١٠ الفقيه، ٣ / ١٨١ / ٣٦٨٠ السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه ع قال قال رسول الله ص إياكم و الدين فإنه شين للمدين

[١١]

١٧٠١٩ - ١١ الفقيه، ٣ / ١٨١ / ٣٦٨١ و قال ع إياكم و الدين فإنه هم بالليل و ذل بالنهار

[١٢]

١٧٠٢٠ - ١٢ الفقيه، ٣ / ١٨٢ / ٣٦٨٤ موسى بن بكر عن أبى الحسن الأول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب

الوافى، ج ١٧، ص ١٤٥  
فليستقرض على الله عز و جل و على رسوله ص

[١٣]

### إشارة

□ □  
١٧٠٢١-١٣ الفقيه، ٤ / ٣٥١ / ٥٧٥٩ النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه و من ترك مالا فللوارث و من ترك ديناً أو ضياعاً فإلى و على

### بيان

الضياع بالفتح العيال و قد مضى هذا الخبر و خبر آخر في معناه في كتاب الحجّة

[١٤]

□ □  
١٧٠٢٢-١٤ الفقيه، ٣ / ١٨٢ / ٣٦٨٥ الميثمي عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل و يحج قال نعم قلت يستقرض و يتزوج قال نعم إنه ينتظر رزق الله غدوةً و عشيةً  
الوافى، ج ١٧، ص: ١٤٧

### باب ٢٥ كراهية إجارة الرجل نفسه

[١]

□ □  
١٧٠٢٣-١ الكافي، ٥ / ٩٠ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن ابن بزيع عن بزرج عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق

[٢]

١٧٠٢٤-٢ الكافي، ٥ / ٩٠ / ١ / ١ و في رواية أخرى و كيف لا يحظره و ما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره

[٣]

□ □  
١٧٠٢٥-٣ الفقيه، ٣ / ١٧٤ / ٣٦٥٧ عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد حذر عليها الرزق- و كيف لا يحظره الحديث

[٤]

١٧٠٢٦-٤ الكافى، ٥ / ٩٠ / ٢ / ١ ابن بندار عن التهذيب، ٦ / ٣٥٣ / ١٢٤ / ١ البرقى عن أبيه عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٤٨

ابن سنان الفقيه، ٣ / ١٧٣ / ٣٦٥٥ البرقى عن محمد بن سنان عن أبى الحسن ع قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى ع نفسه و اشترط فقال إن شئت ثمانيا و إن شئت عشرا فأنزل الله عز و جل فيه أن تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ

[٥]

### إشارة

١٧٠٢٧-٥ الكافى، ٥ / ٩٠ / ٣ / ١ التهذيب، ٦ / ٣٥٣ / ١٢٣ / ١ البرقى عن أبيه عن الفقيه، ٣ / ١٧٤ / ٣٦٥٦ محمد بن عمرو الفقيه، بن أبى المقدم ش عن عمار الساباطى قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب من تجارته- فقال لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله عز و جل و يتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق

### بيان

فى الفقيه أعطى أكثر مما يصيب و فى التهذيبن جمع بين الأخبار بحمل المنع على الكراهية و فيه أنه يبعد أن يكون معاملته موسى و شعيب على نبينا

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٤٩

و آله و عليهما السلام معاملته مكروهة و الأولى أن يحمل المنع ما إذا استغرقت أوقات المؤجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شىء كما دلت عليه الرواية الأخيرة من الحديث الأول و أما إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا- كراهية فيها كيف و قد كان أمير المؤمنين ع يؤاجر نفسه للعمل ليهودى و غيره فى معرض طلب الرزق كما ورد فى عدة من الأخبار

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٥١

### باب ٢٦ عمل السلطان و جوائزهم

[١]

### إشارة

١٧٠٢٨-١ الكافى، ٥ / ١٠٥ / ١ / ١ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب و الربيع فما حالك إذا نودى بك فى أعوان الظلمة قال فوجم أبى فقال أبو عبد الله ع لما رأى ما أصابه أى عذافر إنما خوفتك بما خوفنى الله به قال محمد فقدم أبى فلم يزل مغموما مكروبا حتى مات

## بيان

وجم سكت على غيظ و الوجم و الواجم العبوس المطرق الممسك عن الكلام لشدة الحزن

[٢]

□  
 ١٧٠٢٩-٢ الكافي، ١٠٥/٥ / ١ / ٢ / ١٠٥ / ٥ الثلاثة عن هشام بن سالم و محمد بن حرمان عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله ع  
 الوافي، ج١٧، ص: ١٥٢

يا وليد أ ما تعجب من زرارة سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أ يريد أن أقول له لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم و يستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا

[٣]

## إشارة

□  
 ١٧٠٣٠-٣ الكافي، ١٠٥/٥ / ١ / ٣ / ١٠٥ / ٥ العدة عن سهل عن التهذيب، ١٠٥/٥ / ١ / ٣٥ / ٣٣٠ / ٦ السراد عن حديد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع- و قووه بالتقية و الاستغناء بالله عز و جل.  
 التهذيب، عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان و اعلم  
 الوافي، ج١٧، ص: ١٥٣

□  
 ش أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أحمله الله عز و جل و مقته عليه و وكله إليه فإذا هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه منه البركة و لم يأجره على شيء ينفقه منه في حج و لا عتق رقبة و لا بر

## بيان

□ □  
 في التهذيب حريز بدل حديد و أنفسكم مكان دينكم أحمله الله فهو حامل أي أسقطه الله فهو ساقط لا نباهه له

[٤]

## إشارة

□  
 ١٧٠٣١-٤ الكافي، ١٠٦/٥ / ١ / ٤ / ١٠٦ / ٥ ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق

من كتاب بنى أمية فقال لى استأذن لى على أبى عبد الله ع فاستأذنت له عليه فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال جعلت فداك إنى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت فى مطالبه فقال له أبو عبد الله ع لو لا أن بنى أمية وجدوا من يكتب لهم و يجبى لهم الفىء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع فى أيديهم.

قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال إن قلت لك تفعل قال أفعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت له و أنا

الوافى، ج ١٧، ص: ١٥٤

أضمن لك على الله عز و جل الجنة قال فأطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن أبى حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التى كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة و اشتريت له ثيابا و بعثنا إليه نفقة- قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما و هو فى السوق قال ففتح عينه ثم قال يا على و فى لى و الله صاحبك ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبى عبد الله ع فلما نظر إلى قال لى يا على و فىنا و الله لصاحبك- قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا و الله قال لى عند موته

## بيان

يجبى بالجيم و الباء الموحدة يجمع و المراد بالفىء الخراج إلا خرج منه فارقة و أخرجه من يده و فى الكلام استعاره فقسمت له قسمة فرضت له فيما بيننا شيئا و قسطناه على أنفسنا و وصف الأشهر بالقلائل لتأكيد القلة فإن أفعلا من جموع القلة و هو فى السوق أى فى النزع كان روحه تساق لتخرج من بدنه

## [٥]

١٧٠٣٢- ٥ الكافى، ٥ / ١٠٦ / ١ / ٥ / ١ / ٥ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عن أعمالهم فقال لى يا با محمد لا و لا مدة بقلم إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله أو قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن أبى عمير

## [٦]

١٧٠٣٣- ٦ الكافى، ٥ / ١٠٧ / ١ / ٦ / ١ / ٥ ابن أبى عمير عن هشام بن سالم

الوافى، ج ١٧، ص: ١٥٥

عن محمد قال كنت قاعدا عند أبى جعفر على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة أمر فقلت جعلت فداك ولى المدينة وال فغدا الناس إليه يهنئون فقال إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنا به و أنه لباب من أبواب النار

## [٧]

□  
 ١٧٠٣٤-٧ الكافي، ١/٧/١٠٧/٥ / التهذيب، ١/٦/٣٣١/٤٠ / ابن أبي عمير عن بشير عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله ع  
 فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق و الشدة فيدعى إلى البناء بينه أو النهر يكرهه أو  
 المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله ع ما أحب أنى عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء و إن لى ما بين لابتها لا و  
 لا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة فى سراق من نار- حتى يحكم الله عز و جل بين العباد  
 الوافية، ج ١٧، ص: ١٥٦

## بيان

يكرهه يستحدث حفرة و المسناة ما يقال له بالفارسية مرز و كيت شدت و الوكاء ما يشد به رأس الوعاء و نحوه لابتها أى لابتى  
 المدينة و اللابة الحرة و هى الأرض ذات الحجارة السود التى قد ألستها لكثرتها و المدينة بين حرتين عظيمتين و سراق معرب  
 سراپرده

[٨]

## إشارة

□  
 ١٧٠٣٥-٨ الكافي، ١/٨/١٠٧/٥ / محمد عن أحمد عن ابن سنان عن يحيى بن إبراهيم عن مهاجر قال قلت لأبى عبد الله ع فلان  
 يقرئك السلام و فلان و فلان فقال و عليهم السلام- فقلت يسألونك الدعاء فقال و ما لهم قلت حبسهم أبو جعفر فقال ما لهم و ما له  
 فقلت استعملهم فحبسهم فقال ما لهم و ما له أ لم أنهمم أ لم أنهمم أ لم أنهمم هم النار هم النار قال ثم قال اللهم أجدع عنهم  
 سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام

## بيان

أجدع أقطع

[٩]

## إشارة

□  
 ١٧٠٣٦-٩ الكافي، ١/٩/١٠٧/٥ / الثلاثة عن داود بن زربى قال أخبرنى مولى لعلى بن الحسين ع قال كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله  
 ع الحيرة فأتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات فقال ما كنت لأفعل قال  
 فانصرفت إلى منزلى فتفكرت  
 الوافية، ج ١٧، ص: ١٥٧



فقلت ما أحسبه منعى إلا- مخافة أن أظلم أو أجور و الله لآ-تينه و لأ-عطينه الطلاق و العناق و الأيمان المغلظة أن لا أظلم أحدا و لا أجور و لأعدلن قال فأتيته فقلت جعلت فداك إني فكرت في إبائك على - فظننت أنك إنما منعتني و كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم و إن كل امرأة لى طالق و كل مملوك لى حر و على و على إن ظلمت أحدا أو جرت على أحد و إن لم أعدل قال فكيف قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تنال السماء أيسر عليك من ذلك

## بيان

الحيرة بالكسر بلد قرب الكوفة

[١٠]

## إشارة

١٧٠٣٧-١٠ الكافي، ٥/١٠٨/١٠/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لى أبو عبد الله ع <sup>□</sup> ما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال و لم قلت فرارا بدينى قال و عزمت على ذلك قلت نعم فقال لى الآن سلم لك دينك

## بيان

تغشى تجىء و تدخل

[١١]

١٧٠٣٨-١١ الكافي، ٥/١٠٨/١١/١ على عن أبيه و القاسانى عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن الفضيل بن عياض قال سألت الوافى، ح ١٧، ص: ١٥٨

أبا عبد الله ع عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها و قال يا فضيل و الله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك و الديلم قال و سألته عن الورع من الناس فقال الذى يتورع عن محارم الله جل و عز و يتجنب هؤلاء و إذا لم يتق الشبهات وقع فى الحرام و هو لا يعرفه و إذا رأى المنكر فلم ينكره و هو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله جل و عز و من أحب أن يعصى الله فقد بارز الله عز و جل بالعداوة و من أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله جل و علا إن الله جل ثناؤه حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال ففَطِعْ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

[١٢]

١٧٠٣٩-١٢ الكافي، ٥/١٠٨/١٢/١ العدة عن سهل رفته عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل وَ لَآ تَرْكُونُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ قَالَ هو الرجل يأتى السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده فى كيسه فيعطيه

[١٣]

□  
 ١٧٠٤٠-١٣ الكافي، ٥/١٠٩/١٣/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن هشام عن أبي عبد الله ع قال  
 إن قوما ممن آمن بموسى ع قالوا لو أتينا عسكر فرعون فكنا [و كنا] فيه و نلنا من دنياه فإذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى ع صرنا  
 إليه ففعلوا فلما توجه موسى ع و من معه إلى البحر هارين من فرعون ركبوا دوابهم و أسرعوا فى السير ليلحقوا بموسى ع و عسكره  
 فيكونوا معه فبعث الله

الوافى، ج ١٧، ص: ١٥٩

عز و جل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون

[١٤]

□ □  
 ١٧٠٤١-١٤ الكافي، ٥/١٠٩/١٣/١ و رواه عن ابن فضال عن على بن عقبه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال حق على الله  
 عز و جل أن تصيروا مع من عشتم معه فى الدنيا

[١٥]

إشارة

□ □  
 ١٧٠٤٢-١٥ الكافي، ٥/١٠٩/١٤/١ العدة عن سهل عن البرقى عن أبي على بن راشد عن إبراهيم بن السندى عن يونس بن عمار قال  
 وصفت لأبى عبد الله ع من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق و ينفعونكم فى  
 حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك و منهم من لا يفعل - قال من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برىء الله منه

بيان

يدخلون عليكم المرفق يلفون بكم و يحسنون الصنيع إليكم فإن الرفق هو اللطف و حسن الصنيع

[١٦]

□  
 ١٧٠٤٣-١٦ الكافي، ٥/١٠٩/١٥/١ على عن العبيدى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لأبى عبد الله ع إني وليت عملا فهل  
 لى من ذلك من مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال أرى أن تتقى الله عز و جل و لا

الوافى، ج ١٧، ص: ١٦٠

تعود

[١٧]

□  
 ١٧٠٤٤-١٧ التهذيب، ٦/٣٣٨/٦٢/١ ابن أبى عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لى أبو عبد الله ع لا تعنهم على بناء مسجد

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٦١

[١٨]

إشارة

□  
 ١٧٠٤٥ - ١٨ التهذيب، ٦ / ٣٢٩ / ٣٤ / ١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت وليد بن صبيح الكاهلى عن أبى عبد الله ع قال من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا

بيان

سابع مقلوب عباس و هو كناية عنه و إنما كنى عنه للتقية كما يقال رمع

[١٩]

١٧٠٤٦ - ١٩ التهذيب، ٦ / ٣٣٦ / ٥٢ / ١ ابن محبوب عن على بن السندى عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن محمد و زرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس

[٢٠]

□  
 ١٧٠٤٧ - ٢٠ التهذيب، ٦ / ٣٣٧ / ٥٦ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله ع عن أبيه ع أن الحسن و الحسين ع كانا يقبلان جوائز معاوية

[٢١]

□  
 ١٧٠٤٨ - ٢١ الفقيه، ٣ / ١٧٥ / ٣٦٢ / ٣ التهذيب، ٦ / ٣٣٨ / ٦١ / ١ السراد عن أبى و لاد قال قلت لأبى عبد الله ع ما ترى فى الرجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم و أنا أمر به و أنزل عليه فيضيفنى و يحسن إلى و ربما أمر لى بالدراهم و الكسوة- و قد ضاق صدرى من ذلك فقال لى خذ و كل ذلك منه فلك المهنى

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٦٢

و عليه الوزر

[٢٢]

□  
 ١٧٠٤٩ - ٢٢ التهذيب، ٦ / ٣٣٨ / ٦٣ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٣ / ١٧٥ / ٣٦٣ / ١ أبى المغراء قال سألت رجل أبى عبد الله ع و أنا عنده فقال أصلحك الله أمر بالعامل الفقيه أو آتى العامل- ش فيجيزنى بالدراهم أخذها قال نعم و حج بها

[٢٣]

١٧٠٥٠-٢٣ التهذيب، ١/٦٤/٣٣٨/٦ عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن محمد بن هشام أو غيره قال قلت لأبي عبد الله ع أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها قال نعم- قلت و أحج منها قال نعم و حج منها

[٢٤]

١٧٠٥١-٢٤ التهذيب، ١/٦٥/٣٣٨/٦ عنه عن الثلاثة قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل مسلم و هو في ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد ع و يخرج مع هؤلاء و في بعثهم فيقتل تحت رايهم قال يبعثه الله على نيته- قال و سألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الأجير إنه يعطى الله العباد على نياتهم الوافي، ج ١٧، ص: ١٦٣

[٢٥]

١٧٠٥٢-٢٥ التهذيب، ١/٥١/٣٣٦/٦ ابن محبوب عن العبيدي قال كتب أبو عمرو الحذاء إلى أبي الحسن ع و قرأت الكتاب و الجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء و أنه صير إليه وقوفا و مواريث بعض ولد العباس أحياء و أمواتا- و أجرى عليه الأرزاق و أنه كان يؤدي الأمانة إليهم ثم إنه بعد عاهد الله أن لا يدخل معهم في عمل و عليه مئونة و قد تلف أكثر ما كان في يده و خاف أن ينكشف عليهم ما لا- يجب أن ينكشف من الحال فإنه ينتظر أمرك في ذلك فما تأمر به فكتب ع إليه لا عليك إن دخلت معهم الله يعلم و نحن ما أنت عليه

[٢٦]

إشارة

١٧٠٥٣-٢٦ التهذيب، ١/٥٤/٣٣٦/٦ أحمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال دخلت على أبي عبد الله ع و عنده إسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه [يكفي] الناس و يعطيهم ما يعطى الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك أ ما علم أن لك في بيت المال نصيبا

بيان

شباب جمع شاب و كان ابن أبي سماك كان عاملا على بيت المال و يأتي في باب شراء متاع السلطان ما يناسب هذا الباب الوافي، ج ١٧، ص: ١٦٥

باب ٢٧ شرط من أذن له في أعمالهم

[١]

## إشارة

١٧٠٥٤-١ الكافي، ٥ / ١٠٩ / ١ / ١ الحسين بن الحسن الهاشمى عن صالح بن أبى حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن أبى سلمة قال دخلت على أبى الحسن موسى ع فقال لى يا زياد إنه لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لى و لم قلت أنا رجل لى مروءة و على عيال و ليس وراء ظهرى شىء فقال لى يا زياد لئن أسقط من حائق فأنقطع قطعة قطعة أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملا- أو أطأ بساط رجل منهم إلا لما ذا قلت لا أدرى جعلت فداك- قال إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل و عز بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادقا من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلق يا زياد فإن وليت شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة و الله من وراء الوفاى، ج ١٧، ص: ١٦٦

ذلك يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملا- ثم ساوى بينكم و بينهم فقولوا له أنت متتحل كذاب يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذا ذكر مقدرة الله جل و عز عليك غدا و نفاذ ما أتيت إليهم عنهم و بقاء ما أتيت إليهم عليك

## بيان

الحائق الجبل المرتفع

[٢]

١٧٠٥٥-٢ الكافي، ٥ / ١١٠ / ٢ / ١ القميان التهذيب، ٦ / ٣٣٠ / ٣٧ / ١ السراد عن الصهبانى عن التميمى عن ابن سنان عن حبيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية فقال كيف صنيعه إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير- قال أف يدخلون فيما لا ينبغى لهم و لا يصنعون إلى إخوانهم خيرا

[٣]

١٧٠٥٦-٣ الكافي، ٥ / ١١٠ / ٣ / ١ محمد عن ذكره عن ابن أسباط عن الخراسانى عن على بن يقطين قال قلت لأبى الحسن ع ما تقول فى أعمال هؤلاء قال إن كنت لا بد فاعلا فائق أموال الشيعة قال فأخبرنى على أنه كان يجيها من الشيعة علانية و يردها عليهم فى السر الوفاى، ج ١٧، ص: ١٦٧

[٤]

## إشارة

١٧٠٥٧-٤ الكافي، ١/٤/١١١/٥ على عن أبيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا ع قال كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في أعمال السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنني أخاف على خبط عنقي و أن السلطان يقول لي إنك رافضي و لسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب إلي أبو الحسن ع قد فهمت كتابك- و ما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ص ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء و أسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا

## بيان

خبط عنقي بالخاء المعجمة و الباء الموحدة أي ضرب عنقي من خبطت الشجر خبطا إذا ضربته بالعصا ليسقط ورقه

## [٥]

١٧٠٥٨-٥ الكافي، ١/٥/١١١/٥ محمد بن محمد عن التهذيب، ١/٥٠/٣٣٦/٦ محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان عن مهران بن محمد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من جبار الوافي، ج ١٧، ص: ١٦٨ إلا و معه مؤمن يدفع الله عز و جل به عن المؤمنين و هو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار

## [٦]

١٧٠٥٩-٦ الكافي، ١/٦/١١١/٥ محمد بن محمد عن التهذيب، ١/٤٧/٣٣٤/٦ محمد بن أحمد عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حليفة [حنيفة] من أهل بست و سجستان قال رافقت أبا جعفر ع في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له و أنا معه على المائدة و هناك جماعة من أولياء السلطان إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت و يحبكم و على في ديوانه خراج فإن رأيت جعلت فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلى فقهاء لي لا أعرفه فقلت له جعلت فداك إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت و كتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس و كتب- بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا و إنما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن لي إخوانك و اعلم أن الله جل و عز سائلك عن مثاقيل الذر و الخردل- قال فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري و هو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفع إلي الكتاب فقبله و وضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج على في ديوانك قال فأمر بطرحه عني و قال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي و لهم بما يقوتنا و فضلا فما أديت في عمله خراجا ما دام حيا و لا قطع عني صلته حتى مات

الوافي، ج ١٧، ص: ١٦٩

## [٧]

١٧٠٦٠-٧ الكافي، ١/٧/١١٢/٥ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٣/١٧٦/٣٦٦٤ على بن يقطين قال قال لي أبو الحسن ع إن لله جل و عز مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه

[٨]

□  
١٧٠٦١ - ٨ الفقيه، ٣ / ١٧٦ / ٣٦٦٥ و في خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار

[٩]

١٧٠٦٢ - ٩ الفقيه، ٣ / ١٧٦ / ٣٦٦٦ قال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان

[١٠]

إشارة

□ □  
١٧٠٦٣ - ١٠ الفقيه، ٣ / ١٧٦ / ٣٦٦٧ عبيد بن زرارة أنه قال بعث أبو عبد الله ع رجلا إلى زياد بن عبيد الله فقال و أد نقص عملك

بيان

كأنه أراد اقض حاجة الرجل جبرا لنقص عملك  
الوافية، ج ١٧، ص: ١٧٠

[١١]

إشارة

١٧٠٦٤ - ١١ الكافي، ٢ / ١٩٠ / ٩ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن السياري التهذيب، ٦ / ٣٣٣ / ٤٦ / ١ ابن محبوب عن إبراهيم النهاوندي عن السياري عن محمد بن جمهور وغيره من أصحابنا قال كان النجاشي و هو رجل من الدهاقين عاملا على الأهواز و فارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله ع إن في ديوان النجاشي على خراجا و هو ممن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب لي إليه كتابا قال فكتب إليه أبو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم سر أخاك يسرك الله - قال فلما ورد عليه الكتاب و هو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب و قال هذا كتاب أبي عبد الله ع فقبله و وضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال على خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ثم اخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية و غلام و تخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت إلى كتاب مولاي فيه و ارفع إلى جميع حوائجك قال ففعل و خرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله ع بعد ذلك فحدثه

الوافية، ج ١٧، ص: ١٧١

□ □ □  
بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كأنه قد سررك ما فعل بي قال إي و الله لقد سر الله و

رسوله

**بيان**

يدين بطاعتك أى يعتقدها و التخت وعاء يسان فيه الثياب

[١٢]

□  
 ١٧٠٦٥ - ١٢ التهذيب، ١/٣٦ / ٣٣٠ / ٦ / ١ السراد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل - قال لا إلا أن لا يقدر على شىء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت الوفاى، ج ١٧، ص: ١٧٣

**باب ٢٨ بيع السلاح منهم**

[١]

**إشارة**

١٧٠٦٦ - ١ الكافى، ١/١١٢ / ٥ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ١/١٢٦ / ٣٥٤ / ٦ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمى قال دخلنا على أبى عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج و أدواتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ص إنكم فى هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح الوفاى، ج ١٧، ص: ١٧٤

**بيان**

□  
 بمنزلة أصحاب رسول الله ص يعنى بعد وفاته ص و استقرار أمر الخلافة و بينه قوله إنكم فى هدنة أى فى سكون و مصالحة

[٢]

١٧٠٦٧ - ٢ الكافى، ١/١١٢ / ٥ / ٢ / ١ أحمد عن الفقيه، ٣/١٧٥ / ٣٦٦١ / ١ التهذيب، ١/١٢٥ / ٣٥٣ / ٦ / ١ السراد عن ابن رباط عن أبى سارة عن هند السراج قال قلت لأبى جعفر ع أصلحك الله إنى كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما أن عرفنى الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال احمل إليهم فإن الله جل و عز يدفع بهم عدونا و عدوكم يعنى الروم و بعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا - فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

[٣]



١٧٠٦٨-٣ الكافى، ٥/١١٣/٣، التهذيب، ٦/٣٥٤/١٢٧/١

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٧٥

أحمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله ع عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين و نحو هذا

[٤]

إشارة

١٧٠٦٩-٤ الكافى، ٥/١١٣/٤، التهذيب، ٦/٣٥٤/١٢٨/١ أحمد عن البرقى عن السراد عن أبى عبد الله ع قال قلت له إنى أبيع السلاح قال لا تبعه فى فتنه

بيان

فى الاستبصار عن السراد عن رجل عن أبى عبد الله ع و كأنه الصواب لأن السراد لا يروى عنه ع بلا واسطة

[٥]

١٧٠٧٠-٥ التهذيب، ٦/٣٨٢/٢٤٩/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبى القاسم الصقيل قال كتبت إليه أنى رجل صيقل أشتى السيوف و أبيعها من السلطان أ جائز لى يبيعها فكتب ع لا بأس به الوفاى، ج ١٧، ص: ١٧٧

باب ٢٩ إجارة السفينة و الدابة و البيت للخمر

[١]

١٧٠٧١-١ الكافى، ٥/٢٢٧/٦، الثالثة عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبى عبد الله ع أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير فقال لا بأس الوفاى، ج ١٧، ص: ١٧٩

[٢]

إشارة

١٧٠٧٢-٢ الكافى، ٥/٢٢٧/٨، العدة عن التهذيب، ٦/٣٧١/١٩٨/١ ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن ابن

مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يؤاجر بيته - فيباع فيه الخمر قال حرام أجرته

## بيان

فى التهذيبن صابر بدل جابر و لا- منافاه بين الخبرين لأن البيع غير الحمل و البيع حرام مطلقا و الحمل يجوز أن يكون للتخليل أو يحمل الخبر الثانى على من يعلم أنه يباع فيه الخمر و الأول على من لا يعلم أنه يحمل فيها و عليها الخمر كذا فى التهذيبن و فيه ما فيه الوافى، ج ١٧، ص: ١٨١

## باب ٣٠ الصناعات

### [١]

١٧٠٧٣-١ الكافى، ٥/١١٣/١/١ العدة عن أحمد عن القاسم عن جده عن محمد عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٣/١٥٨/٣٥٨٠ قال قال أمير المؤمنين ع إن الله جل و عز يحب المحترف الأمين

### [٢]

١٧٠٧٤-٢ الكافى، ٥/١١٣/١/١ الفقيه، و فى رواية أخرى إن الله عز و جل يحب المؤمن المحترف

### [٣]

## إشارة

١٧٠٧٥-٣ الكافى، ٥/١١٣/٢/١ على عن أبيه عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن خالد بن عماره عن الفقيه، ٣/١٥٩/٣٥٨٣ سدير الصيرفى قال قلت لأبى جعفر ع حديث بلغنى عن الحسن البصرى فإن كان الوافى، ج ١٧، ص: ١٨٢

حقا فإننا لله و إنا إليه راجعون فقال و ما هو فقلت بلغنى أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما أستظل بحائط صيرفى- و لو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفى ماء و هو عملى و تجارتى و فيه نبت لحمى و دمنى و منه حجى و عمرتى فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء و أعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك و انهض إلى الصلاة أ ما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة

## بيان

تفرثت كبده تشققت و انتشرت و فى الفقيه فى آخر الحديث يعنى صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدراهم هذا كلامه و لم أدر ما عنى به

[٤]

## إشارة

١٧٠٧٦-٤ الكافي، ٥/١١٤/٣/١ محمد عن

الوافى، ج ١٧، ص: ١٨٣

التهديب، ٦/٣٦٢/١٦٠/١ أحمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضاع فقال إنى أعالج الدقيق و أبيعته و الناس يقولون لا ينبغى فقال له الرضاع و ما بأسه كل شىء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس

## بيان

فى نسخ التهذيب الرقيق بالراء

[٥]

## إشارة

١٧٠٧٧-٥ الكافي، ٥/١١٤/٤/١ محمد عن التهذيب، ٦/٣٦١/١٥٨/١ أحمد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن أبيه يحيى بن أبى العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبى عبد الله ع فأخبرته أنه ولد لى غلام فقال ألا سميتته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا و لا تشتمه جعله الله قره عين لك فى حياتك و خلف صدق من بعدك- قلت جعلت فداك فى أى الأعمال أضعه قال إنه إذا عدلت به عن خمس أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فإن الصيرفى لا يسلم من الربا و لا تسلمه ببيع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان و لا تسلمه ببيع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار و لا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة و لا تسلمه نخاسا فإن رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس

## بيان

لا تسلمه من أسلمه أى لا تعطه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع كذا فى النهاية

الوافى، ج ١٧، ص: ١٨٤

[٦]

١٧٠٧٨-٦ الكافي، ٥/١١٤/٥/١ التهذيب، ٦/٣٦٣/١٦٢/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال قال رسول الله ص إنى أعطيت خالتى غلاما فنهيتها [و نهيتها] أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا

[٧]

## إشارة

١٧٠٧٩-٧ الكافى، ٥/١١٥/٦ ابن بندار عن التهذيب، ٦/٣٦٣/١٦٣/١ البرقى عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسى عن أبى عمير الخياط عن أبى إسماعيل الصيقل الرازى قال دخلت على أبى عبد الله ع و معى ثوبان فقال لى يا أبا إسماعيل يجيئنى من قبلكم أثواب كثيرة و ليس يجيئنى مثل هذين الثوبين الذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل و أنسجهما أنا فقال لى حائك فقلت نعم قال لا تكن حائكاً قلت فما أكون قال كن صيقلاً و كانت معى مائتا درهم فاشترت بها سيوفا و مرايا عتقا- و قدمت بها إلى الرى فبعتها بربح كثير

## بيان

العتق بالضم جمع عتيق

[٨]

١٧٠٨٠-٨ الكافى، ٥/١١٥/١٧/١ على عن أبيه قال حدثنى شيخ

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٨٥

من أصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفى على أبى عبد الله ع و كان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر- فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتى السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر و كان معاشى و قد حججت منه و من الله على بلقائك و قد تبت إلى الله عز و جل فهل لى فى شىء منه مخرج قال فقال له أبو عبد الله ع حل و لا تعقد

[٩]

## إشارة

١٧٠٨١-٩ الفقيه، ٣/١٨٠/٣٧٦٦ روى عن عيسى بن شقفى و ذكر الحديث على اختلاف فى ألفاظه

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٨٦

## بيان

فهل لى فى شىء منه مخرج أى هل يحل لى شىء من أنواعه كما يظهر من الجواب

[١٠]

١٧٠٨٢-١٠ الكافى، ١٥/٣٠٧/١٥ /١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن عبد الله عن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الشمالى قال مررت مع أبى عبد الله ع فى سوق النحاس فقلت له جعلت فداك هذا النحاس أى شىء أصله قال فضة إلا أن الأرض أفسدتها- فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع منها

[١١]

١٧٠٨٣-١١ الكافى، ٥/٣١١/٣٢ /١ أحمد عن عثمان التهذيب، ٦/٣٨٢/٢٤٨ /١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عثمان عن أبى زهرة عن أم الحسن التهذيب، النخعيه ش قالت مر بى أمير المؤمنين ع فقال لى أى شىء تصنعين يا أم الحسن قلت أغزل فقال أما إنه أحل الكسب- الكافى، أو من أحل الكسب الوفاى، ج ١٧، ص: ١٨٧

[١٢]

١٧٠٨٤-١٢ الكافى، ٥/٣٠٥/٦ /١ الثلاثة عن هشام بن المثنى عن أبى عبد الله ع قال من ضاق عليه المعاش أو قال الرزق فليشتر صغارا وليع كبارا

[١٣]

١٧٠٨٥-١٣ الكافى، ٥/٣٠٥/٦ /١ و روى عنه ع قال من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف

[١٤]

١٧٠٨٦-١٤ الكافى، ٥/٣١١/٣١ /١ أحمد عن محمد بن عيسى عن أبى محمد الغفارى عن عبد الله بن إبراهيم عن حدثه عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أعيته القدرة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى أن الغفارى من ولد أبى ذر رضوان الله عليه

[١٥]

١٧٠٨٧-١٥ التهذيب، ٧/١٦٢/٢١ /١ محمد بن أحمد عن أبى نصر عن أبى الحسن الصباح الزعفرانى عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن الفقيه، ٣/٢٦٧/٣٩٦٤ /١ إسحاق عن الحارث عن على ع قال من باع الطعام نزعته منه الرحمه

[١٦]

إشارة

١٧٠٨٨-١٦ التهذيب، ٦/٣٦٢/١٥٩ /١ الصفار عن محمد بن

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٨٨

عيسى عن الدهقان عن درست عن الفقيه، ٣/١٥٨/٣٥٨٢ /١ إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل

إلى النبى ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففى أى شىء أسلمه فقال أسلمه الله أبوك و لا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباء و لا صائغا و لا قصابا و لا حناطا و لا نخاسا- فقال يا رسول الله و ما السباء- قال الذى يبيع الأكفان و يتمنى موت أمتى و للمولود من أمتى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس و أما الصائغ فإنه يعالج غبن أمتى- و أما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه و أما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتى و لأن يلقى الله العبد سارقا أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين يوما و أما النخاس فإنه أتانى جبرئيل ع فقال يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس

## بيان

الكتاب القرآن أو الكتابة و فى التهذيب الكتابة و السباء فى النسخ التى رأيناها من الكتب الثلاثة بالباء الموحدة المشددة و فى النهاية الأثرية أوردته فى الياء المثناة التحتانية و جعله من السوء و المساءة و غير ذلك لله أبوك كلمة مدح للعرب يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب كأنهم يثبتون لأبيه زيادة اختصاص بالله كما يقال بيت الله و ناقة الله و إن كان كل شىء لله يعالج غبن أمتى لأنه يفسد عليهم الدينار و الدرهم و فى التهذيب زين أمتى و إنما كره زينة الدنيا لأنها تلهى عن الآخرة  
الوفاى، ج ١٧، ص: ١٨٩

## [١٧]

□ □  
١٧٠٨٩-١٧ الكافى، ١٧ / ١٢٨ / ١ / ٨ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الإمام فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد و نهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق

## [١٨]

□ □  
١٧٠٩٠-١٨ الكافى، ١٧ / ١٢٧ / ١ / ٦ على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن غير واحد عن الشعيرى عن أبى عبد الله ع قال من بات ساهرا فى كسب و لم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام

## [١٩]

□ □  
١٧٠٩١-١٩ الكافى، ١٧ / ١٢٧ / ١ / ٧ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال الصناع إذا سهروا الليل كله فهو سحت

## [٢٠]

## إشارة

□ □ □  
١٧٠٩٢-٢٠ الفقيه، ٣ / ١٦٠ / ٣٥٨٤ قال رسول الله ص ويل لتجار أمتى من لا و الله و بلى و الله و ويل لصناع أمتى من يوم و غد

## بيان

الصناع يحتمل أن يكون بالمهملتين و النون و أن يكون بالصاد المهملة

الوافي، ج ١٧، ص: ١٩٠

و الغين المعجمة و المشناة التحتانية و الذي رأيناه في النسخ هو الثاني و كان الأول هو الصواب

الوافي، ج ١٧، ص: ١٩١

### باب ٣١ كسب الحجام و أجره الضراب

[١]

١٧٠٩٣-١ الكافي، ١ / ١ / ١١٥ / ٥ / ١ / ١٢٩ / ٣٥٤ / ٦ السراد عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به إذا لم يشارط

[٢]

### إشارة

١٧٠٩٤-٢ الكافي، ١ / ٢ / ١١٥ / ٥ / ١ / ٢ / ١٢٩ / ٣٥٤ / ٦ السراد عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله ع و معنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك إني أعمل عملا- و قد سألت عنه غير واحد و لا- اثنين- فزعموا أنه عمل مكروه و أنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروها انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك قال و ما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن أخ و تصدق منه و حج و تزوج فإن نبي الله ص قد احتجم و أعطى الأجر- و لو كان حراما ما أعطاه قال جعلني الله فداك إن لي تيسا أكرهه فما

الوافي، ج ١٧، ص: ١٩٢

تقول في كسبه قال كل كسبه فإنه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه و هو حلال قال قال لتغيير الناس بعضهم بعضا

### بيان

التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه سنة

[٣]

الوفاى؛ ج ١٧، ص: ١٩٢

١٧٠٩٥-٣ الكافى، ١١٦/٥ / ٣ / ١ القميان عن أحمد بن النضر عن الفقيه، ٣ / ١٦٠ / ٣٥٨٥ عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر قال احتجم رسول الله ص و حجه مولى لبنى بياضة و أعطاه و لو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص أين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغى لك أن تفعل و قد جعله الله عز و جل لك حجابا من النار- الكافى، فلا تعد

[٤]

١٧٠٩٦-٤ الكافى، ١١٦/٥ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٣٥٥ / ١٣٢ / ١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن كسب

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٩٣

الحجام فقال مكروه له أن يشارط و لا بأس عليك أن تشارطه و تماكسه- و إنما يكره له و لا بأس عليك

[٥]

١٧٠٩٧-٥ الكافى، ١١٦/٥ / ٥ / ١ الخمسة التهذيب، ٦ / ٣٥٥ / ١١٣ / ١ الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٣ / ١٧٠ / ٣٦٤٥ ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا بأس به- الكافى، التهذيب، فقلت أجر التيوس قال إن كانت العرب لتعير به و لا بأس به

[٦]

إشارة

١٧٠٩٨-٦ التهذيب، ٦ / ٣٥٦ / ١٣٥ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع إن رجلا سأل رسول الله ص عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال أعلفه إياه و لا تأكله

بيان

الناضح البعير الذى يستقى عليه

[٧]

١٧٠٩٩-٧ التهذيب، ٦ / ٣٥٦ / ١٣٦ / ١ عنه عن القاسم عن رفاعه قال سألته عن كسب الحجام فقال إن رجلا من الأنصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله ص فقال هل

الوفاى، ج ١٧، ص: ١٩٤

لك ناضح قال نعم قال فأعلفه ناضحك



[٨]

□  
 ١٧١٠٠ - ٨ الكافي، ٥ / ١٢٧ / ٣ / ١ العدة عن البرقي عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع  
 السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام إذا شارط

[٩]

إشارة

١٧١٠١ - ٩ التهذيب، ٦ / ٣٥٥ / ١٣٤ / ١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال قال السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام

بيان

قال في التهذيبيين هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار

[١٠]

إشارة

١٧١٠٢ - ١٠ الكافي، ٥ / ٣٠٩ / ٢٣ / ١ الأربعة التهذيب، ٦ / ٣٧٧ / ٢٢٦ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن  
 أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الكشوف و هو أن يضرب الناقة و ولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح و نهى أن  
 ينزى حمار على عتيقة

بيان

ضرب الفحل الناقة ضرابا نكحها و النزو أيضا نكاح الفحل و النهى تنزيهه أو مختص بالعتيقة من الخيل لما يأتي

[١١]

□  
 ١٧١٠٣ - ١١ الفقيه، ٣ / ١٧٠ / ٣٦٤٦ نهى رسول الله ص

الوافى، ج ١٧، ص: ١٩٥

عن عسيب الفحل و هو أجرة الضراب

[١٢]

**اشارة**

١٧١٠٤-١٢ التهذيب، ١/٢٥٨/٣٨٤/٦ محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم عن الرضاع قال سألته عن الحمير تنزيها على الرمك لينتج البغال أ يحل ذلك قال نعم أنزها

**بيان**

الرمكة الأثنى من الخيل  
الوفاى، ج ١٧، ص: ١٩٧

**باب ٣٢ كسب النائجة**

[١]

**اشارة**

١٧١٠٥-١ الكافى، ١/١١٧/٥/١ العدة عن التهذيب، ١/١٤٦/٣٥٨/٦ أحمد عن على بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله ع قال قال لى أبى ع يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى

**بيان**

الندب أن تذكر النائجة الميت بأحسن أوصافه و أفعاله و البكاء عليه  
الوفاى، ج ١٧، ص: ١٩٨  
و الاسم الندبة بالضم

[٢]

**اشارة**

١٧١٠٦-٢ الكافى، ١/١١٧/٢/١ التهذيب، ١/١٤٨/٣٥٨/٦ أحمد عن على بن الحكم عن مالك بن عطية عن الشمالى عن أبى جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي ص إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم- فأذن لها فلبست ثيابها و تهيأت و كانت من حسنها كأنها جان و كانت إذا قامت و أرخت شعرها جليل جسدها و عقدت طرفه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدى رسول الله ص فقالت

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة

حامى الحقيقة ماجدا يسمو إلى طلب الوتيرة  
قد كان غيثا فى السنين و جعفرًا غدقا و ميرة  
فما عاب عليها النبى ص ذلك و لا قال شيئا

## بيان

جلل جسدها غطاه و النعى خبر الموت و يقال فلان حامى الحقيقة إذا حمى ما يجب عليه حمايته كذا فى النهاية و الغريبين و يسمو  
أى يعلو و الوتيرة كأنها من الوتر بمعنى الجنابة التى يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبى تعنى أنه كان يغلب على إدراك  
دم قتيله و ما يجنى به على عشيرته  
الوفاى، ج ١٧، ص: ١٩٩

و الغيث المطر و السنين جمع سنة بمعنى القحط و الجعفر النهر الواسع و الملاآن و الغدق الماء الكثير و الميرة الطعام

## [٣]

١٧١٠٧-٣ الكافى، ٥/١١٧/٣/١ على عن أبيه و محمد عن التهذيب، ٦/٣٥٨/١٤٧/١ أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن  
سدير قال كانت امرأة معنا فى الحى و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبى فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتى من الله جل و عز ثم من  
هذه الجارية النائحة و قد أحببت أن تسأل أبا عبد الله ع عن ذلك فإن كان حلالا و إلا بعثها و أكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج  
فقال لها أبى و الله إنى لأعظم أبا عبد الله ع أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله ع أ  
تشارط قلت و الله ما أدرى تشارط أم لا- فقال أبو عبد الله ع قل لها لا تشارط و تقبل ما أعطيت

## [٤]

١٧١٠٨-٤ الكافى، ٥/١١٨/٤/١ الثلاثة عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سألت أبا عبد الله ع عن كسب النائحة فقال تستحلها  
بضرب إحدى يديها على الأخرى

## [٥]

١٧١٠٩-٥ التهذيب، ٦/٣٥٩/١٤٩/١ الحسين عن النضر عن الحلبي عن الفقيه، ٣/١٦١/٣٥٨٩ أيوب بن الحر عن أبى بصير قال قال  
أبو عبد الله ع لا بأس بأجر النائحة التى تنوح على الميت  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٠٠

## [٦]

١٧١١٠-٦ الفقيه، ١/١٨٣/٥٥١ و سئل ع عن أجر النائحة فقال لا بأس به قد نوح على رسول الله ص

## [٧]

١٧١١١-٧ الفقيه، ٣/ ١٦٢ / ٣٥٩١ روى أنه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا

[٨]

١٧١١٢-٨ الفقيه، ٣/ ١٦٢ / ٣٥٩٢ و في خبر آخر تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى

[٩]

١٧١١٣-٩ التهذيب، ٦/ ٣٥٩ / ١٠٢٩ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية و النائحة فكرهه الوافي، ج ١٧، ص: ٢٠١

### باب ٣٣ كسب الماشطة و الخافضة

[١]

### إشارة

١٧١١٤-١ الكافي، ٥/ ١١٨ / ١ / ١ العدد عن التهذيب، ٦/ ٣٦٠ / ١٥٦ / ١ ابن عيسى عن البنظي عن هارون بن الجهم عن محمد عن أبي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجوارى- فلما رآها رسول الله ص قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادنى منى حتى أعلمك قالت فدنوت منه- فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكى أى لا تستأصلى- و أشمى فإنه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج قال و كان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية و كانت مقينة يعنى ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال رسول الله ص لها

الوافي، ج ١٧، ص: ٢٠٢

فأقبلت أم عطية إلى النبي ص فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ص ادنى منى يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة فإن الخرقه تشرب ماء الوجه

### بيان

و أشمى خذى منه قليلا قال ابن الأثير في نهايته شبه القطع اليسير في ختان المرأة بإشمام الرائحة و النهك المبالغه فيه أى اقطعى بعضا و أبقى بعضا و أحظى عند الزوج أى أحب إليه يقال حظت المرأة عند زوجها تحظى أى سعدت به و دنت من قلبه و أحبها و تقيين العروس تزيينها و في التهذيب مكان تشرب ماء الوجه تذهب بماء الوجه

[٢]

١٧١١٥-٢ الكافى، ٥/١١٩/٢ / التهذيب، ٦/٣٥٩/١٥٢ / ١ أحمد عن ابن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبى عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه قالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهى عنه فقال افعلى فإذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرقة فإنه يذهب بماء الوجه و لا تصلى الشعر بالشعر

[٣]

## إشارة

١٧١١٦-٣ الكافى، ٥/١١٩/٣ / محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف قال سئل أبو جعفر عن القرامل التى تصنعها [تضعها] النساء فى رءوسهن يصلن به شعورهن فقال لا الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٠٣

بأس به على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا أن رسول الله ص لعن الواصلة و الموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله ص الواصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة

## بيان

القرمل كزبرج ما تشده المرأة فى شعرها من شعر أو صوف أو إبريسم

[٤]

## إشارة

١٧١١٧-٤ الكافى، ٦/١١٩/٤ / العدة عن سهل عن ابن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبى عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبى ص و قال لها يا أم طيبة إذا خفضت فأشمى و لا- تجحفى فإنه أصفى للون [الوجه] و أحظى عند البعل

## بيان

الإجحاف بتقديم الجيم على المهملة الإذهاب رأساً

[٥]

١٧١١٨-٥ الفقيه، ٣/١٦٢/٣٥٩١ و قال ع لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة

[٦]

١٧١٩-٦ التهذيب، ١٥١ / ٣٥٩ / ٦ الحسين عن القاسم

الوافي، ج ١٧، ص: ٢٠٤

بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس و لكن لا تصل  
الشعر بالشعر

[٧]

١٧١٢٠-٧ التهذيب، ١٥٧ / ٣٦١ / ٦ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل  
قال و ما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رءوسهن - قال إن كان صوفاً فلا بأس به و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة و  
الموصلة

الوافي، ج ١٧، ص: ٢٠٥

### باب ٣٤ كسب المغنية و شرائها و ما جاء في الغناء

[١]

١٧١٢١-١ الكافي، ١١٩ / ١ / ١ / ٥ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١٤٥ / ٣٥٨ / ٦ / ١ الحسين عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر  
ع عن كسب المغنيات - فقال التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله عز و جل و من  
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

الوافي، ج ١٧، ص: ٢٠٦

[٢]

١٧١٢٢-٢ الكافي، ١٢٠ / ٢ / ١ / ٥ / ١ التهذيب، ١٤٤ / ٣٥٧ / ٦ / ١ عنه عن الحكم الحنات عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال المغنية التي  
تترف العرائس لا بأس بكسبها

[٣]

١٧١٢٣-٣ الكافي، ١٢٠ / ٣ / ١ / ٥ / ١ أحمد عن التهذيب، ١٤٣ / ٣٥٧ / ٦ / ١ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن الفقيه، ١٦١ / ٣ / ١  
٣٥٨٩ أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع أجر المغنية التي تترف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها  
الرجال

الوافي، ج ١٧، ص: ٢٠٧

[٤]

١٧١٢٤-٤ الكافي، ٥/١٢٠/٤/١ العدة عن التهذيب، ٦/٣٥٧/١٤٠/١ سهل عن الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه و ما ثمنها إلا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت و السحت في النار

[٥]

## إشارة

١٧١٢٥-٥ الكافي، ٤/١٢٠/٦/١ العدة عن سهل و علي عن أبيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات فقال شراؤهن و بيعهن حرام و تعليمهن كفر و استماعهن نفاق

## بيان

في بعض النسخ القينات بالقاف و تقديم المثناة التحتانية على النون بدل المغنيات و القينة الأمة المغنية

[٦]

١٧١٢٦-٦ الكافي، ٥/١٢٠/٦/١ القمي عن الكوفي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله ع الوافي، ج ١٧، ص: ٢٠٨ يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها

[٧]

١٧١٢٧-٧ الفقيه، ٣/١٧٢/٣٦٤٩ روى أن أجر المغني و المغنية سحت

[٨]

١٧١٢٨-٨ الكافي، ٥/١٢٠/٦/١ محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يبعن و يحمل ثمنهن إلى أبي الحسن ع قال إبراهيم فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم- و حملت الثمن إليه فقلت له إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك و قد فعلت و بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لي فيه إن هذا سحت و تعليمهن كفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت

[٩]

## إشارة

١٧١٢٩-٩ الكافى، ١/١/٤٣١/٦ العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن سماعة عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال هو الغناء

### بيان

الزُّورِ الباطل والكذب والتهمه كما فى النهايه والشرك بالله تعالى و مجلس

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٠٩

الغناء كما فى القاموس و مبنى الحديث على المعنى الأول أو الأخير و زاد فى خبر آخر و سائر الأقوال الملهيه رواه فى مجمع البيان عنه ع و يأتى تفسير الغناء فى آخر الباب إن شاء الله

### [١٠]

١٧١٣٠-١٠ الكافى، ١/٤/٤٣١/٦ الثلاثه عن على الميثمى عن ابن مسكان عن محمد عن أبى جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ

### [١١]

### إشارة

١٧١٣١-١١ الكافى، ١/١٣/٤٣٣/٦ الثلاثه عن الخزاز الكافى، ١/٦/٤٣١/٦ القميان عن صفوان عن الخزاز عن محمد و الكنانى عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل- وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قال هو الغناء

### بيان

قيل لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ أى لا يحضرون محاضر الباطل أو لا يقيمون الشهاده الباطله أقول بناء الحديث على المعنى الأول و يؤيده مجيء الزور بمعنى مجلس الغناء كما مر

### [١٢]

١٧١٣٢-١٢ الكافى، ١/٥/٤٣١/٦ ابن أبى عمير عن مهران بن محمد

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢١٠

عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول الغناء مما قال الله تعالى- وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ

### [١٣]



١٧١٣٣-١٣ الكافى، ١/٨/٤٣٢/٦ العدة عن سهل عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول سئل أبو عبد الله ع عن الغناء قال هو قول الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

[١٤]

١٧١٣٤-١٤ الكافى، ١/٢/٤٣١/٦ سهل عن محمد بن على عن أبى جميلة عن الشحام عن أبى عبد الله ع قال الغناء عشر النفاق

[١٥]

### إشارة

١٧١٣٥-١٥ الكافى، ١/٣/٤٣١/٦ محمد بن سليمان بن سماعه عن عبد الله بن القاسم عن سماعه قال قال أبو عبد الله ع لما مات آدم ع شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا فى الأرض - فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهى شماتة بآدم فكل ما كان فى الأرض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك

### بيان

المعازف الملاهى كالعود والطنبور

[١٦]

### إشارة

١٧١٣٦-١٦ الكافى، ١/٧/٤٣٢/٦ الأربعة عن أبى عبد الله ع

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢١١

قال قال رسول الله ص أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات

### بيان

الزفن اللعب والدف ويزفنون يرقصون والمزمار ما يزمربه والزمرب التغنى فى القصب ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور والكوبة بالضم يقال للنرد والشطرنج والطبل الصغير والبربط والكبر محرقة الطبل

[١٧]

### إشارة

□  
 ١٧١٣٧-١٧ الكافي، ١٧ / ٤٣٢ / ٩ / ١ سهل عن سعيد بن جناح عن حماد عن الخراز قال نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله ع فقال لنا أين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فو الله ما علمنا ما أراد به فظننا أنه يقول تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا- إنا لا ندرى ما أردت بقولك كونوا كراما فقال أ ما سمعتم الله عز و جل يقول في كتابه وَإِذِ الْمُرُوا بِاللَّغْوِ مَرُورًا كِرَامًا □

## بيان

القيان جمع القينة

## [١٨]

□  
 ١٧١٣٨-١٨ الكافي، ١٧ / ٤٣٢ / ١٠ / ١ علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له رجل بأبي أنت و أمي إنني أدخل كنيفا لي و لي جيران عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل الوافي، ج ١٧، ص: ٢١٢

□  
 فقال الرجل و الله ما آتيهن و إنما هو سماع أسمع بأذني فقال لله أنت أ ما سمعت الله يقول إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْقُوَادَ كُلُّهُمُ أُولَئِكَ □  
 كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا فقال بلي و الله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي و لا عربي لا جرم أنني لا أعود إن شاء الله و أني لأستغفر الله- فقال له قم فاغتسل و صل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم- ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله و سله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح و القبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا

## [١٩]

١٧١٣٩-١٩ الفقيه، ١ / ٨٠ / ١٧٧ التهذيب، ١ / ١١٦ / ٣٦ / ١ الحديث مرسلا بأدنى تفاوت

## [٢٠]

## إشارة

□  
 ١٧١٤٠-٢٠ الكافي، ١٧ / ٤٣٢ / ١١ / ١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله ع قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها- و من أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها

## بيان

و ذلك لأنه حبط أجرها الذي من النعم الأخروية و لا ينافي هذا الخبر أمره ع بالوقوف من ماله لنوادب تندبه أيام منى كما مضى لأن فقدهم

الوافي، ج ١٧، ص: ٢١٣

ع مصيبة في الدين و لأن ما يقال فيهم حق بخلاف غيرهم

[٢١]

إشارة

□  
١٧١٤١- ٢١ الكافي، ١/١٢/٤٣٣/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله ع عن الغناء و قلت إنهم يزعمون أن رسول الله ص رخص في أن يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحكم - فقال كذبوا إن الله عز و جل يقول مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ - لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس

بيان

□  
في نسخ القرآن الموجودة في هذا الموضع مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ قِيلَ مِنْ لَدُنَّا أَى من جهة قدرتنا إنا قادرون على ذلك ثم استعار لذلك القذف و الدمغ تصويرا لإبطاله و إهداره و محقه فجعله كأنه جرم صلب كالصخرة مثلا قذف به على جرم رخو أجوف فدمغه

[٢٢]

إشارة

١٧١٤٢- ٢٢ الكافي، ١/٥/٥٣٦/٥ علي عن أبيه عن حماد بن

الوافية، ج ١٧، ص: ٢١٤

□  
عيسى عن إسحاق بن جرير الكافي، ١/١٤/٤٣٣/٦ العدة عن البرقي عن عثمان بن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوما بالبربط - و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى توتى نساؤه فلا يغار

بيان

□  
قفندر كسمندر يقال لقبيح المنظر و البربط كجعفر ملهأ تشبه العود قيل هو فارسي معرب سميت به لأنها تشبه صدر الإوز و يأتي خبر آخر قريب من معنى هذا الخبر في باب الغيرة من كتاب النكاح إن شاء الله

[٢٣]

إشارة

□  
 ١٧١٤٣- ٢٣ الكافي، ١/١٥/٤٣٣/٦ محمد عن أحمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد عن الشحام قال قال أبو عبد الله ع بيت  
 الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك

## بيان

الفجيعة المصيبة

[٢٤]

□  
 ١٧١٤٤- ٢٤ الكافي، ١/١٦/٤٣٣/٦ الثلاثة عن مهرا بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الغناء مجلس  
 لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ مَن

الوافية، ج ١٧، ص: ٢١٥

يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

[٢٥]

□  
 ١٧١٤٥- ٢٥ الكافي، ١/١٧/٤٣٤/٦ سهل عن محمد بن عيسى أو غيره عن أبي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط أربعين  
 يوما- سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال و  
 لا ما قيل فيه

[٢٦]

□  
 ١٧١٤٦- ٢٦ الكافي، ١/١٨/٤٣٤/٦ سهل عن إبراهيم بن محمد المدني عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الغناء وأنا  
 حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها

[٢٧]

□  
 ١٧١٤٧- ٢٧ الكافي، ١/١٩/٤٣٤/٦ عنه عن ياسر عن أبي الحسن ع قال من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله الرياح  
 أن تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه

[٢٨]

□  
 ١٧١٤٨- ٢٨ الكافي، ١/٢٠/٤٣٤/٦ عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخراز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي  
 قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة

[٢٩]

## إشارة

١٧١٤٩-٢٩ الكافى، ٦/٤٣٤/٢١/١ عنه عن أحمد بن يوسف بن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢١٦

عقيل عن أبيه عن موسى بن حبيب عن على بن الحسين ع قال لا يقدر الله أمه فيها بربط يققع و تائه يفجع

## بيان

القعقة الصوت و التيه بالكسر الصلف و الكبر و التفجيع الإيجاع و كأنه أشير باليه إلى التفاخر الذى يؤتى به فى النائح

## [٣٠]

١٧١٥٠-٣٠ الكافى، ٦/٤٣٤/٢٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال أبو عبد الله ع أنى كنت فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك [إنى كنت] مررت بفلان فاحتبسنى فدخلت إلى داره و نظرت إلى جواريه- فقال لى ذلك مجلس لا ينظر الله إلى أهله أمنت الله على أهلك و مالك

## [٣١]

١٧١٥١-٣١ الكافى، ٦/٤٣٤/٢٣/١ على عن أبيه عن السراد عن عنبسه عن أبى عبد الله ع قال استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع

## [٣٢]

١٧١٥٢-٣٢ الكافى، ٦/٤٣٤/٢٤/١ الاثنان عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمنى عن ابن يقطين عن أبى جعفر ع قال من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يروى عن الله عز و جل فقد عبد الله عز و جل و إن كان الناطق يروى عن الشيطان فقد عبد الشيطان  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢١٧

## [٣٣]

١٧١٥٣-٣٣ الكافى، ٦/٤٣٥/٢٥/١ العده عن سهل عن على بن الريان عن يونس قال سألت الخراسانى ص و قلت إن العباسى ذكر أنك ترخص فى الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له يسألنى عن الغناء فقلت له إن رجلا أتى أبا جعفر فسأله عن الغناء فقال يا فلان إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت

## [٣٤]

## إشارة

□  
 ١٧١٥٤-٣٤ التهذيب، ٦/٣٨٧/٢٧٢/١ أحمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها و أبيعها من النصارى فقال اشتر و بع قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلى و قال شبه الإخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فأشترى المغنية و الجارية تحسن أن تغنى أريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر و بع

## بيان

أراد بالرزق ما يحصل من التجارة لا الأجره كما يستفاد من الجواب و ينبغى حملها على ما إذا تغنت بما جاز الغناء به كما يأتى بيانه لما مضى من أن ثمنهن سحت فيما لا يجوز

[٣٥]

## إشارة

١٧١٥٥-٣٥ الفقيه، ٤/٦٠/٥٠٩٧ سأل رجل على بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى بقرأة القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء- فأما الغناء فمحظور الوافية، ج ١٧، ص: ٢١٨

## بيان

□  
 الظاهر أن هذا التفسير من كلام الصدوق رحمه الله و يستفاد منه أن مد الصوت و ترجيعه بأمثال ذلك ليس بغناء أو ليس بمحظور و فى الأحاديث التى مضت فى باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كتاب الصلاة دلالة على ذلك و الذى يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء و ما يتعلق به من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف فى زمن بنى أمية و بنى العباس من دخول الرجال عليهن و تكلمهن بالأباطيل و لعبهن بالملاهى من العيدان و القضيبي و غيرها دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ع ليست بالتى يدخل عليها الرجال. قال فى الاستبصار بعد نقل ما أوردناه فى أول الباب الوجه فى هذه الأخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالأباطيل و لا يلعب بالملاهى و العيدان

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٢٠

و أشباهها و لا بالقضيبي و غيره بل يكون ممن يزف العروس و يتكلم عندها بإنشاد الشعر و القول البعيد عن الفحش و الأباطيل و أما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهى فلا يجوز على حال سواء كان فى العرائس أو غيرها و يستفاد من كلامه أن تحريم الغناء إنما هو لاشتماله على أفعال محرمة فإن لم يتضمن شيئا من ذلك جاز و حينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بزف العرائس و لا سيما و

قد ورد الرخصة به في غيره إلا أن يقال إن بعض الأفعال لا يليق بذوى المرات و إن كان مباحا فالميزان فيه حديث من أصغى إلى ناطق فقد عبده

و قول أبي جعفر ص إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء.

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٢١

و على هذا فلا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنة و النار

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٢٢

و التشويق إلى دار القرار و وصف نعم الله الملك الجبار و ذكر العبادات و الترغيب في الخيرات و الزهد في الفانيات و نحو ذلك كما أشير إليه في حديث الفقيه بقوله ع فذكرتكم الجنة و ذلك لأن هذه كلها ذكر الله تعالى و ربما تَشَعَّرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ بِالْجَمَلَةِ

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٢٣

لا- يخفى على ذوى الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حق الغناء من باطله و أن أكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٢٥

### باب ٣٥ القمار و ما جاء في أنواعه

[١]

١٧١٥٦-١ الكافي، ٥ / ١٢٢ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحذاء قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ فقال كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عز و جل عن ذلك

[٢]

### إشارة

١٧١٥٧-٢ الكافي، ٥ / ١٢٢ / ٢ / ١ القميان عن أحمد بن النضر عن الفقيه، ٣ / ١٦٠ / ٣٥٨٧ عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال لما أنزل الله عز و جل على رسوله ص إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ قال ما تقوم به حتى

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٢٦

الكعباب و الجوز قيل ما الأنصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التي يستقسمون بها

### بيان

يأتى تفسير القداح المستقسم بها في باب الاضطرار إلى الميتة من كتاب المطاعم و المشارب إن شاء الله

[٣]

١٧١٥٨-٣ الكافى، ٥/١٢٤/٩/١ العدة عن سهل عن الوشاء عن أبى الحسن ع قال سمعته يقول الميسر هو القمار

[٤]

١٧١٥٩-٤ الكافى، ٥/١٢٤/١٠/١ الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن يعقوب بن يزيد عن ابن جبله عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام

[٥]

١٧١٦٠-٥ الكافى، ٥/١٢٣/٦/١ الأربعة

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٢٧

الفقيه، ٣/١٦١/٣٥٨٨ السكونى عن أبى عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يجىء به الصبيان من القمار أن يؤكل و قال هو سحت

[٦]

١٧١٦١-٦ الكافى، ٥/١٢٣/٣/١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن السراد عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن ع غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال مولى له إن فيه من القمار- قال فدعا بطشت فتقىا فقاءه

[٧]

١٧١٦٢-٧ الكافى، ٥/١٢٣/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال لا تصلح المقامرة و لا النهبة

[٨]

١٧١٦٣-٨ الكافى، ٦/٤٣٧/١٧/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اللعب بالشطرنج و النرد

[٩]

١٧١٦٤-٩ الكافى، ٦/٤٣٧/١١/١ العدة عن سهل عن العبيدى عن يونس عن الخزاز عن ابن جندب عن أخبره عن أبى عبد الله ع قال الشطرنج ميسر و النرد ميسر

[١٠]

١٧١٦٥-١٠ الكافى، ٦/٤٣٥/١/١ محمد عن أحمد عن معمر بن خلاد عن أبى الحسن ع قال النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة



واحدة و كل ما قور عليه فهو ميسر

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٢٨

[١١]

١٧١٦٦ - ١١ الكافي، ١ / ٢ / ٤٣٥ / ٦ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد و الحسين جميعا عن النضر عن درست عن الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرَنْجِ وَ قَوْلَ الزُّورِ الْغَنَاءِ

[١٢]

١٧١٦٧ - ١٢ الكافي، ١ / ٧ / ٤٣٦ / ٦ الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع مثله

[١٣]

١٧١٦٨ - ١٣ الفقيه، ٤ / ٥٨ / ٥٠٩٣ الحديث مرسلا

[١٤]

١٧١٦٩ - ١٤ الكافي، ١ / ٣ / ٤٣٥ / ٦ العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحنيط عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص الشطرنج و النرد هما الميسر

[١٥]

١٧١٧٠ - ١٥ الكافي، ١ / ٤ / ٤٣٥ / ٦ الثلاثة عن حفص بن البختری عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال الشطرنج من الباطل

[١٦]

**إشارة**

١٧١٧١ - ١٦ الكافي، ١ / ٥ / ٤٣٥ / ٦ ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخى هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إن لله فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أظفر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت و أى شىء صاحب شاهين قال الشطرنج

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٢٩

**بيان**

المشاحن المعادى و الشحنة العداوة و لعل المراد به هاهنا صاحب البدعة المفارق للجماعة كذا فسرهُ الأوزاعى فى الحديث النبوى يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا أو مشاحنا و شاهين تثنية شاه و هو من آلات الشطرنج و هما اثنان

[١٧]

□ □  
١٧١٧٢-١٧ الكافى، ١٦/٤٣٦/٦ /١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن على بن عقبه عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الشطرنج و عن لعبة شبيب التى يقال لها لعبة الأمير- و عن لعبة الثلاث فقال أ رأيتك إذا ميز الحق و الباطل من أيهما تكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه

[١٨]

□ □  
١٧١٧٣-١٨ الكافى، ١٦/٤٣٦/٨ /١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى قال كنت أنا و إدريس أخى عند أبى عبد الله ع فقال إدريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله ع هى الشطرنج قال فقلت أما إنهم يقولون إنها النرد قال و النرد أيضا

[١٩]

إشارة

□ □  
١٧١٧٤-١٩ الكافى، ١٦/٤٣٦/٩ /١ العدة عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن على الميثمى عن ربيعى بن عبد الله عن الفضيل قال سألت أبا جعفر ع عن هذه

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٣٠

□ □  
الأشياء التى يلعب بها الناس النرد و الشطرنج حتى انتهت إلى السدر- فقال إذا ميز الله بين الحق و الباطل فى أيهما تكون قلت مع الباطل قال فما لك و الباطل

بيان

السدر كسكر لعبة للصبيان

[٢٠]

□ □  
١٧١٧٥-٢٠ الكافى، ١٦/٤٣٦/١٠ /١ سهل عن العبيدى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال يغفر الله فى شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن

[٢١]

١٧١٧٦ - ٢١ الكافى، ١ / ١٢ / ٤٣٧ / ٦ على عن أبيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول ع فقال له جعلت فداك إنى أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست ألعب بها و لكن أنظر فقال ما لك و لمجلس لا ينظر الله إلى أهله

[٢٢]

١٧١٧٧ - ٢٢ الكافى، ١ / ١٣ / ٤٣٧ / ٦ على عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الشطرنج - فقال دعوا المجوسية لأهلها لعنهم الله الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٣١

[٢٣]

١٧١٧٨ - ٢٣ الكافى، ١ / ١٤ / ٤٣٧ / ٦ محمد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا ع قال جاء رجل إلى أبى جعفر فقال يا أبا جعفر ما تقول فى الشطرنج التى يلعب بها الناس فقال أخبرنى أبى على بن الحسين عن الحسين بن على عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من كان ناطقا و كان منطقته بغير ذكر الله عز و جل كان لاغيا و من كان صامتا و كان صمته بغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل فانصرف

[٢٤]

١٧١٧٩ - ٢٤ الكافى، ١ / ١٥ / ٤٣٧ / ٦ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رثاب قال دخلت على أبى عبد الله ع فقلت جعلت فداك ما تقول فى الشطرنج فقال المقلب بها [لها] كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده

[٢٥]

### إشارة

١٧١٨٠ - ٢٥ الكافى، ١ / ١٦ / ٤٣٧ / ٦ سهل عن على بن سعيد عن الجعفرى عن أبى الحسن الرضا ع قال المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٣٢

### بيان

قال فى الفقيه و النرد أشد من الشطرنج فأما الشطرنج فإن اتخذها كفر و اللعب بها شرك و تعليمها كبيرة موبقة و السلام على اللاهى بها معصية و مقلبها كقلب لحم الخنزير و الناظر إليها كالناظر فى فرج أمه و اللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير و مثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير أو فى دمه قال و لا يجوز اللعب بالخواتيم و الأربعة عشر و كل ذلك و أشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار و إياك و الضرب بالصوالج فإن الشيطان يركض معك و الملائكة تنفر

عنك انتهى كلامه. وقد مضى حديث فى استحباب ذكر الحسين ع و لعن يزيد و آله عند وقوع النظر إلى الشطرنج  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٣٣

### باب ٣٦ النهبة

[١]

### إشارة

١٧١٨١-١ الكافى، ٥/١٢٣/٤/١ التهذيب، ٦/٣٧١/١٩٥/١ محمد الكافى، عن محمد بن الحسين ش عن محمد بن سنان عن أبى  
الجارود قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو  
مؤمن و لا ينهب نهباً ذات سرف حين ينهبها و هو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبى الجارود و ما نهبه ذات سرف قال نحو ما صنع حاتم  
حين قال من أخذ شيئاً فهو له

### بيان

ذات سرف بالمهملة فى النسخ التى رأيناها و معناها ظاهر و بالمعجمة على  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٣٤

رواية العامة أى ذات قدر و قيمة و استشراف و رفعة يرفع الناس أبصارهم للنظر إليها و يستشرفونها و قيل الشرف هو المكان العالى أى  
لا يأخذ مال أحد قهراً و مكابرةً و عياناً و هم ينظرون إليه و لا يقدرّون على دفعه و هو خلاف ما يظهر من كلام أبى الجارود و تمثله  
بفعل حاتم

[٢]

١٧١٨٢-٢ الكافى، ٥/١٢٣/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال لا تصلح المقامرة  
و لا النهبة

[٣]

١٧١٨٣-٣ الكافى، ٥/١٢٣/٧/١ محمد عن العمركى عن الفقيه، ٣/١٦٠/٣٥٨٦ على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن  
النثار من السكر و اللوز و أشباهه أ يحل أكله قال يكره كل ما انتهب

[٤]

### إشارة

١٧١٨٤-٤ الكافي، ٥/١٢٣/٨ / ١ العدد عن التهذيب، ٦/٣٧٠/١٩٢ / ١ البرقي عن محمد بن علي عن ابن جبله عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الإمامك يكون و العرس فينثر على القوم فقال حرام و لكن ما أعطوك منه فيخذ الوافي، ج ١٧، ص: ٢٣٥

### بيان

الإملاك بالكسر الترويج و العقد و في التهذيب و لكن كل ما أعطوك منه

[٥]

### إشارة

١٧١٨٥-٥ التهذيب، ٦/٣٧٠/١٠٧٣ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع قال قال علي ع لا بأس بنثر الجوز و السكر

### بيان

جواز النثر لا ينافي عدم جواز أخذ المنثور و نهبه كما لا يخفى فلا تنافي كذا في التهذيبيين مع احتمال اختصاص التحريم بذات سرف كما يستفاد من حديث أول الباب الوافي، ج ١٧، ص: ٢٣٧

### باب ٣٧ كسب المعلم و القارئ

[١]

### إشارة

١٧١٨٦-١ الكافي، ٥/١٢١/١ / ١ العدد عن التهذيب، ٦/٣٦٤/١٦٦ / ١ أحمد عن ابن بزيح عن الفضيل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض

### بيان

أريد بالتعليم الأول و الثاني تعليم القرآن و بالثالث تعليم الشعر و الرسائل و ما أشبهها

[٢]

١٧١٨٧-٢ الكافى، ٥ / ١٢١ / ٢ / ١ ابن بندان عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٣٨

□  
 التهذيب، ٦ / ٣٦٤ / ١٦٧ / ١ البرقى عن شريف بن سابق عن الفقيه، ٣ / ١٦٣ / ٣٥٩٧ الفضل بن أبى قره قال قلت لأبى عبد الله ع إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن و لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا

[٣]

□  
 ١٧١٨٨-٣ التهذيب، ٦ / ٣٧٦ / ٢٢٠ / ١ الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن آباءه عن الفقيه، ٣ / ١٧٨ / ٣٦٧٤ على ع أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين و الله إنى لأحبك لله فقال له و الله إنى لأبغضك لله قال و لم قال لأنك تبغى على الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجرا التهذيب، و سمعت رسول الله ص يقول الفقيه، ٣ / ١٧٨ / ٣٦٧٥ و قال على ع

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٣٩

ش من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة

[٤]

### إشارة

١٧١٨٩-٤ التهذيب، ٦ / ٣٦٤ / ١٦٥ / ١ محمد بن أحمد عن الرازى عن الحسن بن على عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له إن لى جاراً يكتب- و قد سألتنى أن أسألك عن عمله قال مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إنى أعلمه الكتاب و الحساب و أتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه

### بيان

يكتب من الإكتاب أو التكتيب بمعنى تعليم الخط و الكتاب هنا بمعنى الخط و أتجر عليه أى لآخرتى

[٥]

### إشارة

□  
 ١٧١٩٠-٥ التهذيب، ٦ / ٣٦٥ / ١٦٨ / ١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله ع قال المعلم لا يعلم بالأجر و يقبل الهدية إذا أهدى إليه

**بيان**

أريد بالمعلم معلم القرآن و بهذا الحديث جمع فى التهذييين بين الأخبار و خص الحظر بما إذا شارط

[٦]

**اشارة**

١٧١٩١-٦ التهذيب، ٦ / ٣٦٥ / ١٦٩ / ١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٤٠

الفقيه، ٣ / ١٧٩ / ٣٦٧٦ الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبى عبد الله ع <sup>□</sup> إنى أقرأ القرآن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٤١

فيهدى إلى الهدية فأقبلها قال لا قال قلت إن لم أشارطه قال أ رأيت لو لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله

**بيان**

حمله فى التهذييين على الكراهة

[٧]

١٧١٩٢-٧ التهذيب، ٦ / ٣٧٦ / ٢١٨ / ١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى قال نهى أبو عبد الله ع <sup>□</sup> عن أجر

القارئ الذى لا يقرأ إلا بأجر مشروط

[٨]

١٧١٩٣-٨ الفقيه، ٣ / ١٧٢ / ٣٦٥٠ نهى النبى ص عن أجر القارئ الحديث

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٤٣

**باب ٣٨ بيع المصاحف و تذهيبها**

[١]

١٧١٩٤-١ الكافى، ٥ / ١٢١ / ١ / ٢ محمد بن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سليمان عن أبى عبد

الله ع قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشتري فإذا

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٤٤

اشترت فقل إنما اشترى منك الورق و ما فيه من الأدم و حيله و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا

[٢]

١٧١٩٥-٢ الكافي، ٥ / ١٢١ / ٢ / ٢ العدد عن أحمد عن عثمان عن

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٤٥

سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها قال لا- تشتري كتاب الله عز و جل و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين و قل اشترت منك هذا بكذا و كذا

[٣]

١٧١٩٦-٣ الكافي، ٥ / ١٢١ / ٣ / ١ التهذيب، ٦ / ٣٦٦ / ١٧٤ / ١ أحمد الكافي، عن ابن فضال ش عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن شراء المصاحف و بيعها قال إنما كان يوضع الورق عند المنبر و كان ما بين المنبر و الحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٤٦

إنهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال اشترى أحب إلى من أن أبيعته قلت فما ترى أن أعطى على كتابته أجرا قال لا بأس و لكن كذلك كانوا يصنعون

[٤]

١٧١٩٧-٤ الكافي، ٥ / ١٢٢ / ٤ / ١ علي بن محمد عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت أبا عبد الله ع فقلت أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها فقال أ لست تشتري ورقا و تكتب فيه قلت بلى و أعالجها قال لا بأس به

[٥]

١٧١٩٨-٥ التهذيب، ٦ / ٣٦٥ / ١٧٠ / ١ الحسين عن عثمان عن سمعه قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها فقال لا تشتري كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الجلود و الدفتر و قل اشترى هذا منك بكذا و كذا

[٦]

١٧١٩٩-٦ التهذيب، ٦ / ٣٦٥ / ١٧١ / ١ عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال إذا أردت أن تشتري فقل اشترى منك ورقه و أديمه و عمل يديك بكذا و كذا

[٧]

١٧٢٠٠-٧ التهذيب، ٦ / ٣٦٦ / ١٧٢ / ١ عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع في بيع المصاحف



قال لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٤٧

و الحديد

[٨]

### إشارة

□  
١٧٢٠١ - ٨ التهذيب، ٦ / ٣٦٦ / ١٧٣ / ١ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع المصاحف و شرائها فقال إنما كان يوضع عند القامء و المنبر قال و كان بين الحائط و المنبر قيد ممر شاء و رجل و هو منحرف و كان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة و كذلك كانوا ثم إنهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال أشتريه أحب إلى من أن أبيعه

### بيان

□  
أراد بالقامء الحائط فإن حائط مسجد رسول الله ص كان قدر قامء و القيد و القاد بمعنى القدر

[٩]

□  
١٧٢٠٢ - ٩ التهذيب، ٧ / ٢٣١ / ٢٧ / ١ محمد بن أحمد عن الرازي عن ابن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف و إياك أن تشتري الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما و على من باعه حراما  
الوافى، ج ١٧، ص: ٢٤٨

[١٠]

□ □  
١٧٢٠٣ - ١٠ التهذيب، ٦ / ٣٦٦ / ١٧٥ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال إن أم عبد الله بنت الحسن أرادت أن تكتب مصحفا و اشترت ورقا من عندها و دعت رجلا فكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين دينارا و أنه لم تبع المصاحف إلا حديثا

[١١]

□  
١٧٢٠٤ - ١١ التهذيب، ٦ / ٣٦٦ / ١٧٦ / ١ عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال إنها معيشتى فقال إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجا

[١٢]

١٧٢٠٥-١٢ الكافى، ٢ / ٦٢٩ / ٨ / ١ على عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق التهذيب، ٦ / ٣٦٧ / ١٧٧ / ١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن الخراز عن محمد الوراق قال عرضت على أبى عبد الله ع كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب و كتب فى آخره سورة بالذهب فأرسته إياه فلم يعب منه شيئا إلا كتابه القرآن بالذهب فإنه قال لا يعجبنى أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٤٩

### باب ٣٩ بيع الخمر والعصير

[١]

١٧٢٠٦-١ الكافى، ٥ / ٢٣٠ / ٢ / ٢ الأربعة عن محمد التهذيب، ٧ / ١٣٦ / ٧٢ / ١ الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبى عبد الله ع التهذيب، و صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله ص راويتين من خمر- التهذيب، بعد ما حرمت- ش فأمر بهما رسول الله ص فأهريقتا

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٥٠

و قال إن الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله ع إن أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها

[٢]

١٧٢٠٧-٢ الكافى، ٥ / ٢٣٠ / ١ / ١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧ / ١٣٨ / ٨٢ / ١ ابن عيسى عن البرنطى قال سألت أبا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس و أما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد

[٣]

١٧٢٠٨-٣ الكافى، ٥ / ٢٣١ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٧ / ١٣٦ / ٧٣ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألت عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا فهو حلال فلا بأس به

[٤]

### إشارة

١٧٢٠٩-٤ الكافى، ٥ / ٢٣١ / ٤ / ١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة التهذيب، ٧ / ١٣٧ / ٨٠ / ١ ابن سماعه عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال كره أبو عبد الله ع بيع العصير بتأخير

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٥١

**بيان**

لأنه لا يؤمن أن يصير خمرا قبل قبض الثمن فأخذ ثمن الخمر و قد مرت الإشارة إلى ذلك و يأتى فيما رواه هذا الراوى بعينه التصريح به

**[٥]**

١٧٢١٠-٥ الكافى، ٥ / ٢٣١ / ٥ / ١ الثلاثة عن التميمى عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد عن الرضاع قال سألته عن نصرانى أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضى دينه قال لا

**[٦]**

١٧٢١١-٦ الكافى، ٥ / ٢٣٢ / ١٤ / ١ على عن أبيه عن التميمى عن بعض أصحابنا عن الرضاع الحديث

**[٧]**

١٧٢١٢-٧ التهذيب، ٧ / ١٣٦ / ٧٥ / ١ الحسين عن الكافى، ٥ / ٢٣١ / ٦ / ١ صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٥٢

يُجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا و يجعله ذاك حراما فأبعده الله عز و جل و أسحقه

**[٨]**

١٧٢١٣-٨ الكافى، ٥ / ٢٣١ / ٧ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن الخزاز قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمنه فقال إن أحب الأشياء إلى أن يتصدق بثمنه

**[٩]****إشارة**

١٧٢١٤-٩ الكافى، ٥ / ٢٣١ / ٨ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبى عبد الله ع أسأله عن رجل له كرم أ يبيع العنب و التمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكراف فقال إنما باعه حلالا فى الإبان الذى يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه

**بيان**

السكر محركة يقال للخمر و لبيذ يتخذ من التمر و لكل مسكر و الإبان بالسكر و التشديد الحين

[١٠]

١٧٢١٥ - ١٠ الكافى، ٥ / ٢٣١ / ٩ / ١ الأربعة عن محمد التهذيب، ٧ / ١٣٧ / ٧٧ / ١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد و حماد عن حريز عن محمد عن أبى جعفر ع فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا أو خنازير و هو ينظر فقضاه فقال لا بأس به أما للمقتضى فحلال و أما للبائع فحرام الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٥٣

[١١]

١٧٢١٦ - ١١ التهذيب، ٦ / ١٩٥ / ٥٤ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن البنظى عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله ع الحديث

[١٢]

١٧٢١٧ - ١٢ الكافى، ٥ / ٢٣٢ / ١٠ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبى عبد الله ع لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و الخنازير و أنا حاضر فيحل لى أن آخذها فقال إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك

[١٣]

١٧٢١٨ - ١٣ الكافى، ٥ / ٢٣٢ / ١١ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة عن أبى عبد الله ع فى الرجل يكون لى عليه الدرهم فيبيع بها خمرا و خنزيرا ثم يقضى منها فقال لا بأس أو قال خذها

[١٤]

١٧٢١٩ - ١٤ الكافى، ٥ / ٢٣٢ / ١٢ / ١ محمد عن أحمد عن ابن بزيع عن حنان عن أبى كهيمس قال سألت رجل أبا عبد الله ع عن العصير فقال لى كرم و أنا أعصره كل سنه و أجعله فى الدنان و أبيع قبل أن يغلى قال لا بأس به و إن غلى فلا يحل بيعه ثم قال ع هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا

[١٥]

١٧٢٢٠ - ١٥ الكافى، ٥ / ٢٣٢ / ١٣ / ١ التهذيب، ٧ / ١٣٨ / ٨٣ / ١ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس فى مجوسى باع خمرا و خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه و قال إن أسلم رجل و له خمر و خنازير ثم مات و هى فى ملكه و عليه دين قال يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره و خنازيره فيقضى دينه و ليس له أن يبيعه و هو حى و لا يمسه الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٥٤

[١٦]

إشارة

١٧٢٢١-١٦ التهذيب، ٧/١٣٥/٧٠/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن ثمن الخمر فقال أهدى لرسول الله ص راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها تباع فلما أدبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ص من خلفه يا صاحب الراوية إن الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فأمر بها فصبت في الصعيد- وقال ثمن الخمر و مهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت

بيان

كأنه نزل تحريم ثمن الخمر في تلك الساعة و تأتي أخبار آخر في حرمة ثمن الخمر و أنه من السحت و قد مضت أيضا أخبار في أبواب القضاء من كتاب الحسبة

[١٧]

١٧٢٢٢-١٧ التهذيب، ٧/١٣٦/٧٤/١ عنه عن فضالة عن رفاعه قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا

[١٨]

١٧٢٢٣-١٨ التهذيب، ٧/١٣٧/٧٦/١ عنه عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرًا- فقال بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي و لا أرى بالأول بأسا

[١٩]

١٧٢٢٤-١٩ التهذيب، ٧/١٣٧/٧٨/١ عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضيها الوافي، ج ١٧، ص: ٢٥٥  
قال لا بأس به ليس عليك من ذلك بأس

[٢٠]

١٧٢٢٥-٢٠ التهذيب، ٧/١٣٧/٧٩/١ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرًا و خنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس

[٢١]

١٧٢٢٦ - ٢١ التهذيب، ٧ / ١٣٧ / ٨١ / ١ ابن سماعه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل و أنا حاضر قال إن لى الكرم قال تبعه عبا قال فإنه يشتريه من يجعله خمرا قال بعه إذن عصيرا قال إنه يشتريه منى عصيرا فيجعله خمرا فى قربتى قال بعتة حلالا فجعله حراما فأبعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تدرن ثمنه عليه حتى يصيره خمرا - فتكون تأخذ ثمن الخمر

[٢٢]

١٧٢٢٧ - ٢٢ التهذيب، ٩ / ١١٦ / ٢٣٧ / ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازير ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم قال لا بأس

[٢٣]

١٧٢٢٨ - ٢٣ التهذيب، ٩ / ١٢٣ / ٢٦٨ / ١ عنه عن على بن السندی عن محمد بن إسماعيل قال سأل الرضاع رجل و أنا أسمع عن العصير نبيعه من المجوس و اليهود و النصرارى و المسلمين - قبل أن يختمر و نقبض ثمنه أو ننسى [ينسى] قال لا بأس إنا نبيعه حلالا فهو أعلم يعنى العصير و ننسى ثمنه الوافى، ج ١٧، ص: ٢٥٧

### باب ٤٠ بيع الرقيق و شراؤهم

[١]

١٧٢٢٩ - ١ الكافي، ٦ / ١٩٥ / ٥ / ١ على عن أبيه عن الفقيه، ٣ / ١٤١ / ٣٥١٥ التهذيب، ٨ / ٢٣٥ / ٨٤٥ السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الكافى، التهذيب، كان أمير المؤمنين ص يقول ش الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية - و هو مدرك من عبد أو أمه و من شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا

[٢]

١٧٢٣٠ - ٢ التهذيب، ٨ / ٢٣٥ / ٧٩ / ١ محمد بن أحمد عن السندی بن محمد و محمد بن الوليد عن أبان عن الفضل قال الوافى، ج ١٧، ص: ٢٥٨

سألت أبا عبد الله ع عن رجل حر أقر أنه عبد قال يؤخذ بما أقر به

[٣]

١٧٢٣١ - ٣ التهذيب، ٨ / ٢٣٥ / ٨٠ / ١ عنه عن موسى بن عمر عن الفقيه، ٣ / ١٤١ / ٣٥١٦ العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمى قال قلت لأبى عبد الله ع رجل حر أقر أنه عبد قال يأخذه بما قال أو يؤدى المال

[٤]

١٧٢٣٢-٤ الكافي، ٥/٢١٠/٦/١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن

[٥]

١٧٢٣٣-٥ الكافي، ٥/٢١٠/٧/١ حميد عن التهذيب، ٧/٧٠/١٣/١ ابن سماعه عن غير واحد عن الفقيه، ٣/٢٢١/٣٨١٨ أبان عن الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء مملوكي أهل الذمة إذا أقرروا لهم بذلك فقال إذا أقرروا لهم بذلك فاشتر و أنكح

[٦]

### إشارة

١٧٢٣٤-٦ الكافي، ٥/٢١٠/٨/١ العدة عن

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٥٩

التهذيب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضاع عن قوم من العدو صالحوا ثم أخفروا و لعلمهم إنما أخفروا لأنهم لم يعدل عليهم أ يصلح أن يشتري من سيبيهم فقال إن كان من قوم قد استبان عداوتهم فاشتر منهم و إن كان قد نفروا و ظلموا فلا تتبع من سيبيهم قال و سألت عن سبي الديلم و يسرق بعضهم من بعض و يغير المسلمون عليهم بلا إمام أ يحل شراؤهم قال إذا أقرروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال و سألت عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع فأتى رجل بولده فقال هذا لك أطعمه و هو لك عبد فقال لا تتبع حرا فإنه لا يصلح لك و لا من أهل الذمة

### بيان

أخفروا نقضوا عهدهم و أغار على القوم غارة دفع عليهم الخيل

[٧]

١٧٢٣٥-٧ التهذيب، ٦/١٦١/٢/١ ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان عن المرزبان بن عمران قال سألت عن سبي الديلم و هم

يسرقون بعضهم من بعض الحديث إلى قوله بشرائهم

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٦٠

[٨]

١٧٢٣٦-٨ الكافي، ٥/٢١٠/٩/١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن التهذيب، ٦/١٦٢/٦/١ السراد عن رفاعه النخاس قال قلت لأبي

الحسن موسى ع جعلت فداك إن الروم يغيرون على الصقالبة و الروم فيسرقون أولادهم من الجوارى و الغلمان فيعمدون إلى الغلمان

فيخسونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا و إنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم و إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام

[٩]

١٧٢٣٧-٩ الكافي، ٥ / ٢١١ / ١٠ / ١ حميد عن التهذيب، ٧ / ٧٠ / ١٤ / ١ ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً فقال اشتر إذا أقروا لهم بالعبودية و الرق

[١٠]

١٧٢٣٨-١٠ التهذيب، ٧ / ٧٠ / ١٥ / ١ أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ع مثله

[١١]

١٧٢٣٩-١١ الكافي، ٧ / ٤٣٢ / ١٩ / ١ التهذيب، ٦ / ٢٨٧ / ٢ / ١ محمد رفعه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع أن أمير الوافية، ج ١٧، ص: ٢٦١

المؤمنين ص أتى بعبد لدمي قد أسلم فقال اذهبوا فيبعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقروه عنده

[١٢]

١٧٢٤٠-١٢ التهذيب، ٦ / ١٦١ / ٤ / ١ ابن عيسى عن البنزطي عن محمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن قوم خرجوا و قتلوا أناساً من المسلمين و هدموا المساجد و أن المتوفى [المستوفى] هارون بعث إليهم فأخذوا و قتلوا و سبى النساء و الصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن و يطوئن أم لا قال لا بأس بشراء متاعهن و سبيهن

[١٣]

١٧٢٤١-١٣ الكافي، ٥ / ٢١١ / ١٣ / ١ الثلاثة التهذيب، ٧ / ٧٤ / ٣٢ / ١ الحسين عن ابن أبي الوافية، ج ١٧، ص: ٢٦٢

عمير عن جميل بن دراج عن الفقيه، ٣ / ٢٢٢ / ٣٨٢٤ حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله ع أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية- فتقول إني حرة فقال اشتريها إلا أن تكون لها بينة

[١٤]

١٧٢٤٢-١٤ التهذيب، ٧ / ٧٤ / ٣١ / ١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣ / ٢٢٢ / ٣٨٢٥ العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مملوك ادعى أنه حر و لم يأت بينة على ذلك أشتريه قال نعم

[١٥]



١٧٢٤٣ - ١٥ التهذيب، ١ / ٥٧ / ٢٣٧ / ٧ ابن سماعه عن الميثمى عن أبان عن الهاشمى قال قلت لأبى عبد الله ع حر أقر على نفسه بالعبودية أستعبده على ذلك قال هو عبد إذا أقر على نفسه

[١٦]

## إشارة

١٧٢٤٤ - ١٦ التهذيب، ٧ / ٦٧ / ٢٩٠ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السند و السودان و التليد و الجليب و المولود من الأعراب

## بيان

التليد الذى ولد ببلاد الكفر ثم حمل صغيرا فنبت ببلاد الإسلام  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٦٣  
و الجليب الذى يجلب من بلد إلى غيره و الأعراب سكان البادية

[١٧]

١٧٢٤٥ - ١٧ التهذيب، ٨ / ٢٠٠ / ٩ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير التهذيب، ٦ / ١٦١ / ١ / ١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الهاشمى قال سألت أبا عبد الله ع عن سبى الأكراد إذا حاربوا و من حارب من المشركين هل يحل نكاحهم و شراؤهم قال نعم

[١٨]

١٧٢٤٦ - ١٨ التهذيب، ٨ / ٢٠٠ / ٨ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها قال لا بأس

[١٩]

١٧٢٤٧ - ١٩ التهذيب، ٧ / ٧٧ / ٤٤ / ١ عنه عن أبى على بن أيوب التهذيب، ٨ / ٢٠٠ / ١١ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن على بن أبى أيوب عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يشتري  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٦٤

من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس

[٢٠]

١٧٢٤٨ - ٢٠ التهذيب، ٦ / ٣٨٧ / ٢٧٢ / ١ أحمد عن البرقى عن عبد الله بن الحسن الدينورى قال قلت لأبى الحسن ع جعلت فداك ما تقول فى النصرانية أشتريها و أبيعها من النصارى فقال اشتر و بع قال فأنكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلى و قال شبه الإخفاء هى لك حلال

[٢١]

## إشارة

١٧٢٤٩ - ٢١ التهذيب، ٧ / ٨٣ / ٦٩ / ١ الصفار عن الصهبانى عن ابن بزيع عن على بن النعمان عن مسكين السمان عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل اشترى جارية سرق من أرض الصلح قال فليردها على الذى اشتراها منه و لا يقربها إن قدر عليه أو كان مؤسرا قلت جعلت فداك فإنه قد مات و مات عقبه قال فليستسرها

## بيان

قدر عليه أى تمكن من البائع و أو بمعنى الواو كما فى قوله سبحانه أوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

[٢٢]

١٧٢٥٠ - ٢٢ التهذيب، ٧ / ٨٣ / ٧٠ / ١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن مسمع قال قلت لأبى عبد الله ع امرأة لها أخت من الرضاعة أ تبيعها قال لا قلت فإنها لا تجد ما تنفق عليها و لا ما تكسوها قال فإن بلغ الوافى، ج ١٧، ص: ٢٦٥  
الشأن ذلك فنعم إذن

[٢٣]

١٧٢٥١ - ٢٣ التهذيب، ٨ / ٢٣٧ / ٨٧ / ١ محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر قال إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه [يستتبعه] و كان موافقا له و كان محسنا إليه فلا تتبعه [يبيعه] و لا كرامة له الوافى، ج ١٧، ص: ٢٦٧

## باب ٤١ أدب شراء الرقيق

[١]

## إشارة

١٧٢٥٢ - ١ الكافى، ٥ / ٢١٢ / ١٤ / ١ التهذيب، ٧ / ٧٠ / ١٦ / ١ الثلاثة التهذيب، عن رجل ش عن زرارة قال كنت جالسا عند أبى عبد

اللّه ع إذ دخل عليه رجل و معه ابن له فقال له أبو عبد الله ع ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال أبو عبد الله ع لا تشتري شينا و لا عيبا فإذا اشتريت رأسا فلا تزين ثمنه فى كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه فى كفة الميزان فأفلح فإذا اشتريت رأسا فغير اسمه و أطعمه شيئا حلوا إذا ملكته و تصدق عنه بأربعة دراهم

## بيان

الشين ضد الزين و الفلاح الفوز و النجاة و البقاء فى الخير

[٢]

١٧٢٥٣-٢ الكافى، ٥/٢١٢/١٥/١ العدد عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٦٨

□  
التهذيب، ٧/٧١/١٧/١ سهل عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من نظر إلى ثمنه و هو يوزن لم يفلح

[٣]

## إشارة

□  
١٧٢٥٤-٣ الكافى، ٥/٢١٢/١٨/١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة قال دخلت على أبي عبد الله ع فقال لى يا شاب أى شىء تعالج فقلت الرقيق فقال أوصيك بوصية فاحفظها لا تشتري شيئا و لا عيبا و استوثق من العهدة

## بيان

لعله أريد بالعهدة ضمان درك المبيع أو الثمن للمشتري عن البائع أو للبائع عن المشتري قبضا أو لم يقبضا لجواز ظهور أحدهما مستحقا أو معيبا

[٤]

□  
١٧٢٥٥-٤ التهذيب، ٧/٧٥/٣٥/١ الحسين عن على الفقيه، ٤/٢٠/٢٠٠/٤ الجوهري عن على عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغى له النظر إليه  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٦٩

[٥]

**إشارة**

١٧٢٥٦ - ٥ التهذيب، ٧ / ٢٣٦ / ١ / ٤٩ / ١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله ع إنى اعترضت جوارى المدينة فأمدت فقال أما لمن يريد الشراء فليس به بأس و أما لمن لا يريد أن يشتري فإنى أكرهه

**بيان**

أمدت من المذى و هو ما يخرج عقيب الشهوة و الضمير فى به و أكرهه يرجع إلى الاعتراض

[٦]

١٧٢٥٧ - ٦ التهذيب، ٧ / ٢٣٦ / ١ / ٥٠ / ١ عنه عن أبي جعفر عن الحارث بن عمران الجعفرى عن أبي عبد الله ع قال لا أحب للرجل أن يقلب جارية إلا جارية يريد شراءها  
الوافى، ج ١٧، ص: ٢٧١

**باب ٢٢ بيع اللقيط و ولد الزنا**

[١]

**إشارة**

١٧٢٥٨ - ١ الكافى، ٥ / ٢٢٤ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال اللقيط لا يشتري و لا يباع

**بيان**

اللقيط المولود الذى ينبذ

[٢]

١٧٢٥٩ - ٢ التهذيب، ٨ / ٢٢٧ / ١ / ٥٢ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن اللقيط قال لا يباع و لا يشتري

[٣]

١٧٢٦٠ - ٣ الكافى، ٥ / ٢٢٥ / ١ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٧٨ / ١ / ٤٩ / ١ أحمد عن السراد عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٧٢

محمد بن أحمد قال سألت أبا عبد الله ع عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقته عليها

[٤]

□  
١٧٢٦١-٤ الكافي، ٥/٢٢٥/١٠ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن اللقيطة فقال حره لا تباع ولا تشتري ولا توهب

[٥]

١٧٢٦٢-٥ التهذيب، ٧/٧٨/١٠ الأربعة عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن اللقيطة فقال حره لا تباع ولا توهب

[٦]

١٧٢٦٣-٦ التهذيب، ٨/٢٢٨/١٠ الحسين عن التميمي عن المثنى عن الفقيه، ٣/١٤٥/٣٥٣٣ زارة عن أحدهما ع أنه قال في لقيطة وجدت فقال حره لا تشتري ولا تباع وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك

[٧]

١٧٢٦٤-٧ الكافي، ٥/٢٢٥/١٠ العدة عن التهذيب، ٧/٧٨/١٠ البرقي عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبدا والممريز لا يطيب إلى سبعة آباء الوافي، ج ١٧، ص: ٢٧٣

ف قيل له و أي شيء الممريز فقال الرجل يكسب المال [مالا-] من غير حله فيتزوج به أو يشتري [يتسرى] فيولد له فذلك الولد هو الممريز

[٨]

□  
١٧٢٦٥-٨ التهذيب، ٧/١٣٣/١٠ الحسين عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا أبدا ولا يطيب ثمنه أبدا

[٩]

١٧٢٦٦-٩ الكافي، ٥/٢٢٥/١٠ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٧/١٣٣/١٠ الحسين عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال سألت عن ولد الزنا أشتره أو أبيعته أو أستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فأما اللقيط فلا تشتريه

[١٠]

□  
١٧٢٦٧-١٠ الكافي، ٥/٢٢٦/١٠ العدة عن التهذيب، ٧/٧٨/١٠ البرقي عن ابن فضال عن مثنى الحنات عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له تكون لى المملوكه من الزنا أحج من ثمنها أو أتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه

[١١]

١٧٢٦٨- ١١ التهذيب، ٧ / ١٣٤ / ١ / ٦٠ / الحسين عن صفوان عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٧٤

الفقيه، ٣ / ٢٢٧ / ٣٨٤٠ عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن ولد الزنا أ يشتري و يستخدم و يباع فقال نعم- الفقيه، قلت فتستكح قال نعم و لا يطلب ولدها

[١٢]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ١٧، ص: ٢٧٤

١٧٢٦٩- ١٢ التهذيب، ٨ / ٢٢٧ / ٥١ / ١ / الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣ / ١٤٥ / ٣٥٣٠ حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن ولد الزنا يشتري أو يباع أو يستخدم- قال نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري

[١٣]

إشارة

١٧٢٧٠- ١٣ التهذيب، ٨ / ٢٢٧ / ٥ / ١ / الحسين عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٣ / ١٤٤ / ٣٥٢٩ عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله ع قال قلت له جارية لى زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمانه قال نعم

بيان

هذا الخبر جاء على سبيل الرخصة فلا ينافى ما قدمناه

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٧٥

باب ٤٣ جامع فيما يحل الشراء و البيع فيه و ما لا يحل و أنواع السحت

[١]

١٧٢٧١- ١ الكافي، ٥ / ٢٢٦ / ١ / ١ / القميان عن صفوان التهذيب، ٧ / ١١٣ / ٥٦ / ١ / الحسين عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه للذى يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبى منه مشط أو أمشاط

[٢]

١٧٢٧٢ - ٢ الكافي، ٥ / ٢٢٦ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ١٣٤ / ٦١ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به و عن الوافي، ج ١٧، ص: ٢٧٦ رجل له خشب فباعه لمن يتخذه صلبانا فقال لا

[٣]

إشارة

١٧٢٧٣ - ٣ الكافي، ٥ / ٢٢٦ / ٥ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ١٣٤ / ٦٢ / ١ أحمد عن التهذيب، ٦ / ٣٧٣ / ٢٠٥ / ١ السراد عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع التوز أبيعه يصنع به الصليب و الصنم قال لا

بيان

التوز بضم المشاء فوقانية و الزاي شجر يصنع به القوس و فى التهذيب أ نبيعه بدل أبيعه و بدون لفظه بيع و هو أظهر

[٤]

١٧٢٧٤ - ٤ الكافي، ٥ / ٢٢٦ / ٤ / ١ القميان عن صفوان التهذيب، ٧ / ١٣٣ / ٥٥ / ١ الحسين عن صفوان التهذيب، ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان التهذيب، الحسين عن الصهباني عن التميمي عن الوافي، ج ١٧، ص: ٢٧٧

صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم

[٥]

١٧٢٧٥ - ٥ الكافي، ٥ / ٢٢٧ / ٧ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ١٣٤ / ٦٥ / ١ سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص نهى عن القرد أن تباع أو تشتري

[٦]

إشارة

١٧٢٧٦ - ٦ الكافي، ٥ / ١٢٧ / ٥ / ١ ابن بندار عن البرقي التهذيب، ٩ / ٨٠ / ٧٧ / ١ محمد بن أحمد عن التهذيب، ٦ / ٣٦٧ / ١٨١ / ١ البرقي

عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن القاسم بن الوليد الكافى، العمارى عن الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله العمارى التهذيب، عن الوليد العمارى ش قال سألت أباً عبد الله ع عن ثمن الكلب

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٧٨

الذى لا يصيد فقال سحت و أما الصيود فلا بأس

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٧٩

## بيان

الصيود بالفتح الصائد

[٧]

١٧٢٧٧-٧ التهذيب، ٦/٣٥٦/١٣٨/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد و البصرى عن أبى عبد الله ع قال ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت قال و لا بأس بثمن الهر

[٨]

١٧٢٧٨-٨ التهذيب، ٦/٣٥٦/١٣٧/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن الفقيه، ٣/١٧٠/٣٦٤٧ أبى بصير قال سألت أباً عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه و الآخر لا يحل ثمنه

[٩]

١٧٢٧٩-٩ الفقيه، ٣/١٧١/٣٦٤٨ و قال أجر الزانية سحت- و ثمن الكلب الذى ليس بـكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت- و أجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم

[١٠]

١٧٢٨٠-١٠ الفقيه، ٣/١٧٢/٣٦٤٩ و روى أن أجر المغنى و المغنية سحت

[١١]

١٧٢٨١-١١ التهذيب، ٩/٨٠/٧٨/١ محمد بن أحمد عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٨٠

أحمد عن ابن فضال عن أبى جميلة عن ليث قال سألت أباً عبد الله ع عن الكلب الصيود يباع قال نعم و يؤكل ثمنه

[١٢]



١٧٢٨٢-١٢ الكافي، ١٢٦/٥ / ١ / ٢ / ١٢٦ / ٥ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن

[١٣]

١٧٢٨٣-١٣ التهذيب، ١٣٦/٧ / ١ / ٧١ / ١٣٦ / ٧ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله ع من أكل السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب

[١٤]

١٧٢٨٤-١٤ الكافي، ١٢٦/٥ / ١ / ١ / ١٢٦ / ٥ العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن السراد عن ابن رثاب عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الإمام فهو سحت و أكل مال اليتيم و شبهه سحت و السحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البيئة فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله

[١٥]

١٧٢٨٥-١٥ التهذيب، ٣٦٨/٦ / ١ / ١٨٣ / ٣٦٨ / ٦ السراد عن ابن رثاب عن عمار بن مروان عن أبي جعفر ع مثله

[١٦]

١٧٢٨٦-١٦ التهذيب، ٣٥٢/٦ / ١ / ١١٨ / ٣٥٢ / ٦ الحسين عن عثمان

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٨١

عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال كل شيء غل عن الإمام و أكل مال اليتيم و شبهه و السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام إذا شارط- و أجر الزانية و ثمن الخمر فأما الرشا في الحكم فهو كفر بالله العظيم

[١٧]

١٧٢٨٧-١٧ الكافي، ٢٢٧/٥ / ١ / ٩ / ٢٢٧ / ٥ بعض أصحابنا عن التهذيب، ٣٧٤/٦ / ١ / ٢٠٨ / ٣٧٤ / ٦ ابن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلا فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إنى رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس

[١٨]

إشارة

١٧٢٨٨-١٨ الكافي، ٢٢٧/٥ / ١ / ١٠ / ٢٢٧ / ٥ محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل التهذيب، ٣٧١/٦ / ١ / ١٩٧ / ١ ابن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن- اتخذها من جلود السمك فهل يجوز

العمل بها و لسنا نأكل لحومها- قال فكتب لا بأس

### بيان

السفن محركة جلد أخشن و قطعة خشنا من جلد صب أو سمكة و في

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٨٢

بعض نسخ الكافي السفر بالراء و كأنه تصحيف

[١٩]

### إشارة

□  
١٧٢٨٩-١٩ التهذيب، ٦/ ٣٧٦ / ٢٢١ / ١ الصفار عن العبيدي عن أبي القاسم الصيقل و ولده قال كتبوا إلى الرجل ع- جعلنا الله فداك  
إننا قوم نعمل السيوف و ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و إنما علاجنا من جلود الميتة من البغال و الحمير  
الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا و نحن محتاجون إلى  
جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها فكتب ع اجعلوا ثوبا للصلاة فكتب إليه جعلت فداك و قوائم السيف التي تسمى  
السفن الحديث كما مر

### بيان

قد مضى في كتاب الطهارة خبر آخر في هذا المعنى و يأتي في كتاب المطاعم الكلام في الانتفاع من الميتة و جواز بيعها مختلطا  
بالذكي ممن يستحلها إن شاء الله

[٢٠]

□  
١٧٢٩٠-٢٠ الكافي، ٥/ ٢٢٦ / ٣ / ١ محمد عن التهذيب، ٦/ ٣٧٢ / ٢٠٠ / ١ أحمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي

عبد الله ع قال لا

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٨٣

بأس ببيع العذرة

[٢١]

### إشارة

١٧٢٩١ - ٢١ التهذيب، ٦ / ٣٧٢ / ٢٠٢ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبي مسمع عن سماعة قال سأل رجل أبا عبد الله ع و أنا حاضر فقال إني رجل أبيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة

### بيان

وفق في التهذيبيين بين الحكمين بحمل الحرمة على عذرة الإنسان و الجواز على عذرة البهائم قال و إلا لزم التناقض في هذا الحديث و هو كما ترى و لعله استفاد التخصيص من النجاسة و الطهارة و لا يبعد أن تكون اللفظتان مختلفتين في هيئة التلفظ و المعنى و إن كانتا واحدة في الصورة

### [٢٢]

١٧٢٩٢ - ٢٢ التهذيب، ٦ / ٣٧٢ / ٢٠١ / ١ ابن سماعة عن علي

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٨٤

بن السكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت

### [٢٣]

١٧٢٩٣ - ٢٣ التهذيب، ٧ / ١٢٩ / ٣٣ / ١ عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الفأر يقع في السمن أو في الزيت فيموت فيه قال إن كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و إن كان ذائبا فأسرح به و أعلمهم إذا بعته الوافى، ج ١٧، ص: ٢٨٥

### [٢٤]

### إشارة

١٧٢٩٤ - ٢٤ التهذيب، ٧ / ١٢٩ / ٣٤ / ١ عنه عن الميثمي عن ابن وهب و غيره عن أبي عبد الله ع في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به

### بيان

جرذ كصرد ضرب من الفأر

### [٢٥]

### إشارة

١٧٢٩٥- ٢٥ التهذيب، ٧/ ١٢٨ / ٣٢ / ١ عنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتريه ولا تبعه

### بيان

قال في التهذيب هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام و أجروا السمن مجراه و ذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه

### [٢٦]

١٧٢٩٦- ٢٦ الكافي، ٣/ ٣٩٨ / ٥ / ١ على بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن ابن هلال عن البجلي قال قلت لأبي عبد الله ع إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا و لكن لا بأس أن تباعها و تقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت و ما أفسد ذلك قال استحلال

الوافية، ج ١٧، ص: ٢٨٦

□  
أهل العراق الميتة و زعموا أن دباغ الميت ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله ص

### [٢٧]

### إشارة

١٧٢٩٧- ٢٧ الكافي، ٣/ ٣٩٨ / ٧ / ١ عنه عن سهل بن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشتري من السوق- فقال إذا كان مضمونا فلا بأس

### بيان

يعني إذا ضمن البائع ذكاته

### [٢٨]

□  
١٧٢٩٨- ٢٨ التهذيب، ٧/ ١٣٣ / ٥٧ / ١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا أثق به فيبيني على أنها ذكية أبيعها على ذلك- فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول قد قيل لي أنها ذكية

[٢٩]

١٧٢٩٩- ٢٩ التهذيب، ٦/ ٣٧٦ / ٢١٩ / ١ عنه عن حماد بن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٨٧

عيسى عن الفقيه، ٣/ ١٧٢ / ٣٦٥١ الحسين بن المختار قال قلت لأبى عبد الله ع <sup>□</sup> إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها و لا نبيّن لهم ما فيها فقال إنى أحب لك أن تبيّن لهم ما فيها

[٣٠]

١٧٣٠٠- ٣٠ التهذيب، ٧/ ١٣٥ / ٦٩ / ١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله ع قال لا يصلح لباس الحرير و الديباج فأما بيعه فلا بأس به

[٣١]

١٧٣٠١- ٣١ الكافى، ٦/ ٤٥٤ / ٧ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن محمد عن أبى جعفر ع مثله إلا- أنه قال فأما بيعهما فلا بأس  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٨٩

### باب ٤٤ شراء السرقة و الخيانة و متاع السلطان

[١]

#### إشارة

١٧٣٠٢- ١ الكافى، ٥/ ٢٢٨ / ١ / ١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن التهذيب، ٦/ ٣٧٤ / ٢٠٩ / ١ السراد عن الخراز عن أبى بصير التهذيب، ٧/ ١٣٢ / ٤٩ / ١ السراد عن أبى بصير قال سألت أحدهما ع عن شراء السرقة و الخيانة فقال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٩٠

#### بيان

الاختلاط إنما يتحقق إذا تعذر التمييز ثم إن عرف صاحبها صالحه عليها و إلا تصدق عنه و أما عدم جواز شرائها بعينها فلعدم شىء مما يملكه البائع فى مقابلة الثمن و أما جواز شراء المسروق من مال السلطان فلا لأنه ليس للسلطان و إنما هو فىء للمسلمين لأنه ناصب و قد مضى خذ مال الناصب أينما وجدت و ابعث إلينا بالخمسة فخمسة للإمام ع و الباقي لمن وجده من المسلمين و الإمام قد أذن بشراء عينه و البائع هو الواجد  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٩١

[٢]

١٧٣٠٣-٢ الكافى، ٥/٢٢٨/٤/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٦/٣٧٤/٢١٠/١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت

[٣]

١٧٣٠٤-٣ الكافى، ٥/٢٢٩/٦/١ الحسين بن محمد عن النهدى عن التميمى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرك فى عارها و إثمها

[٤]

### إشارة

١٧٣٠٥-٤ الكافى، ٥/٢٢٩/٧/١ التهذيب، ٧/١٣١/٤٥/١ على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير التهذيب، ٧/٢٣٧/٥٨/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عمر السراج عن أبى عبد الله ع فى الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود

### بيان

يعنى إذا أتى عليه بشهود فالغارم هو البائع  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٩٢

[٥]

١٧٣٠٦-٥ الكافى، ٥/٢٢٨/٣/١ محمد عن التهذيب، ٦/٣٧٥/٢١٤/١ أحمد عن الحسن بن على عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا

[٦]

### إشارة

١٧٣٠٧-٦ الكافى، ٥/٢٢٨/٢/١ التهذيب، ٦/٢٧٥/٢١٥/١ السراد عن هشام بن سالم عن الحذاء عن أبى جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنمها و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم- قال فقال ما الإبل و الغنم إلا- مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا- بأس به حتى تعرف الحرام بعينه- قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ

صدقات أنعامنا- فنقول بعناها فبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال إن كان قد أخذها

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٩٣

و عزلها فلا بأس فقيل له فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم- فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله بكييل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكييل و أنتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشرائه منه بغير كيل

## بيان

المصدق بتشديد الدال العامل على الصدقات و هو القاسم أيضا و في التهذيب أغنامنا مكان أنعامنا

[٧]

## إشارة

١٧٣٠٨-٧ الكافي، ٥/٢٢٩/٥ / ١ / ٥ / محمد عن التهذيب، ٦/٣٧٥/٢١٣ / ١ / أحمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى استأمر أبا عبد الله ع فأمرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره

## بيان

أبو زياد كان من عمال السلطان و لعله ع أراد بقوله إن لم يشتريه

الوافى، ج ١٧، ص: ٢٩٤

اشتراه غيره أنه إن خاف أن يكون ذلك إعانة للظالم فليس كما ظن فإن الإعانة في مثل هذا الأمر العام المتأتى من كل أحد ليس بإعانة حقيقة أو ليس بضائر

[٨]

١٧٣٠٩-٨ التهذيب، ٦/٣٣٧/٥٥ / ١ / ابن محبوب عن العباس عن الحسن التهذيب، ٧/١٣٢/٥٢ / ١ / الحسين عن الحسن عن زرعة عن الفقيه، ٣/٢٢٧/٣٨٤١ / ٣ / سماعة قال سألته عن شراء الخيانة و السرقة فقال إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل

[٩]

## إشارة

١٧٣١٠-٩ الكافي، ٥/١٣٣/٨ / ١ / محمد عن التهذيب، ٦/٣٥١/١١٧ / ١ / ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن

محمد بن القاسم التهذيب، ٦ / ٣٣٩ / ٦٦ / ١ أحمد عن البرقى عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٩٥

محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الأول ع عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم و كتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال و لم تقبضه فيعطيهها المال أم يمنعها قال فليقل له ليمنعها أشد المنع فإنها باعتها ما لم تملكه

### بيان

فلان كناية عن العباس و فى الكافى من امرأة من العباسيين و القطائع محال ببغداد كان أقطعها المنصور لأناس من أعيان دولته ليعمروها و يسكنوها و إنما لم تملكها لأنها كانت مال الإمام ع

[١٠]

### إشارة

١٧٣١١- ١٠ التهذيب، ٦ / ٣٣٦ / ٥٣ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٩٦

عن البجلي قال قال لى أبو الحسن ع ما لك لا تدخل مع على فى شراء الطعام إني أظنك ضيقا قال قلت نعم- فإن شئت وسعت على قال اشتره

### بيان

كان عليا يشترى الطعام من مال السلطان و لعله كان أرخص من غيره و الضيق يحتمل ضيق اليد و ضيق الصدر

[١١]

### إشارة

١٧٣١٢- ١١ التهذيب، ٦ / ٣٣٧ / ٥٧ / ١ عنه عن ابن أبى عمير عن على بن عطية قال أخبرنى زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك

و أخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة ألف قال فقلت له ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقي قال فأبى ذلك قال فأدى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنى أمية قال فقلت ذلك لأبى عبد الله ع فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت إنه قد

أداها فعرض على إصبعه

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٩٧

### بيان



فى بعض النسخ إزارا بدل أرزا و كان هبيرة من عمال بنى أمية و إنما أمر زراراً ابن أخيه ببعث الخمس إلى الإمام ع و حبس الباقي لما ظهر له من أمارات ذهاب ملكهم و كان ذلك قبل أن يؤدي ثمنه فأدى المال أى الثمن و قدم هؤلاء يعنى بنى العباس فعرض على إصبغه أى مسكها بأسنانه كما يفعله النادم

[١٢]

## إشارة

١٧٣١٣-١٢ التهذيب، ١/٥٨/٣٣٧/٦ عنه عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزة عن رجل قال قلت لأبى عبد الله ع أشتري الطعام فيجيبني من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره

## بيان

لم يرد أنهم ظلموني فى هذا الطعام بل أخبره بأنهم من أهل الظلم لثلا يشتري منهم و إنما أجاز شراؤه لعدم علمه بأنهم ظلموا فيه أحدا

[١٣]

١٧٣١٤-١٣ التهذيب، ١/٥٩/٣٣٧/٦ ابن عيسى عن على بن النعمان عن ابن وهب قال قلت لأبى عبد الله ع الوافى، ج ١٧، ص: ٢٩٨  
أشتري من العامل الشيء و أنا أعلم أنه يظلم فقال اشتر منه

[١٤]

١٧٣١٥-١٤ التهذيب، ١/٥٣/١٣٢/٧ الحسين عن القاسم عن أبان عن البصرى قال سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم فقال يشتري منه

[١٥]

## إشارة

١٧٣١٦-١٥ التهذيب، ١/٥٤/١٣٣/٧ عنه عن فضالة عن أبان عن أبى بصير عن أبى جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له

## بيان

يعنى به متاعا معيناً يكون فيه الخمس لأنه خيانه فى مال الإمام ع

الوفاى، ج ١٧، ص: ٢٩٩

### باب ٢٥ التصرف فى مال اليتيم

[١]

١٧٣١٧-١ الكافى، ١/٢/٦٧/٧ العدة عن التهذيب، ٩/٢٣٩/٢١/١ سهل عن الفقيه، ٤/٢١٨/٥٥١٢ السراد عن ابن رثاب قال سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك أولادا صغاراً وترك مماليك غلماناً وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٠٠

لهم أن يرجعوا فيما [عما] صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم

[٢]

١٧٣١٨-٢ الكافى، ٥/٢٠٩/٢/١ محمد عن التهذيب، ٧/٦٩/٩/١ أحمد عن محمد بن إسماعيل التهذيب، ٩/٣٤٠/٢٥/١ ابن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن ابن بزيع قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته وكان قيامه بهذا بأمر القاضى لأنهن فروج قال فذكرت ذلك لأبى جعفر فقلت له يموت الرجل من أصحابنا ولم يوص إلى أحد ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلاً منا لبيعهن أو قال يقوم الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٠١

بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى فى ذلك القيم قال فقال إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٠٢

[٣]

١٧٣١٩-٣ التهذيب، ٩/٢٤٠/٢٤/١ ابن سماعه عن أخيه جعفر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع قال سألت عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل وأراد الذى عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام فى ذلك فقال لا يصلح أن يعمل حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شىء أبداً

[٤]

١٧٣٢٠-٤ الكافى، ٧/٦٨/٣/١ حميد عن ابن سماعه عن بعض أصحابه عن مثنى بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع مثله

[٥]

## إشارة

١٧٣٢١-٥ التهذيب، ٩/ ٢٤١/ ٢٦/ ١ ابن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته الوافية، ج ١٧، ص: ٣٠٣  
عن مال اليتيم هل للوصى أن يعينه أو يتجر فيه قال إن فعل فهو ضامن

## بيان

□  
يأتي معنى العينه في بابها إن شاء الله  
الوافية، ج ١٧، ص: ٣٠٥

## باب ٤٦ أكل مال اليتيم

[١]

## إشارة

□ □  
١٧٣٢٢-١ الكافي، ٥/ ١٢٨/ ١/ ١ العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع أوعد الله عز و جل في مال اليتيم بعقوبتين إحداهما عقوبة الآخرة النار و أما عقوبة الدنيا فقله عز و جل و لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ الآية يعنى ليخش أن خلفه ذرية كما صنع بهؤلاء اليتامى

## بيان

خلفه خلافة كان خليفته و بقى بعده

[٢]

□ □  
١٧٣٢٣-٢ الكافي، ٥/ ١٢٨/ ٢/ ١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن أكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا- إِيَّامًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِيدُونَ سَجِيرًا ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ عَالٍ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتِمُّهُ أَوْ يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ أَوْ جِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ  
الوافية، ج ١٧، ص: ٣٠٦

الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم

[٣]

١٧٣٢٤-٣ الكافي، ٥/١٢٨/٣/١ العدة عن سهل عن البرنظي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فأخذه و ينوى أن يرده فقال لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف وإن كان من نيته أن لا يرده عليهم- فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

[٤]

١٧٣٢٥-٤ الكافي، ٥/١٢٩/٤/١ محمد عن التهذيب، ٦/٣٢٩/٦٨/١ أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل لأبي عبد الله ع إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب الوافي، ج ١٧، ص: ٣٠٨

من مائهم و يخدمنا خادمهم و ربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا- و فيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر فلا و قال ع بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فأنتم لا يخفى عليكم و قد قال الله عز وجل - وَ إِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

[٥]

١٧٣٢٦-٥ الكافي، ٥/١٢٩/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع إن لى ابنه أخ يتيمه فربما أهدى لها شيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك شيئا من مالي فأقول يا رب هذا بهذا فقال لا بأس

[٦]

١٧٣٢٧-٦ الفقيه، ٣/١٧٣/٣٦٥٢ قال الصادق ع إن آكل مال اليتيم سيخلفه [سيلحقه] وبال ذلك في الدنيا و الآخرة أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا الوافي، ج ١٧، ص: ٣٠٩

[٧]

١٧٣٢٨-٧ التهذيب، ٦/٣٨٤/٢٥٧/١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع و إما قرض فيموت و لم يقضه إياه فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم أ يكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلما- قال لا إذا كان نوى أن يؤدي إليهم الوافي، ج ١٧، ص: ٣١١

باب ٤٧ ما يحل لقيم مال اليتيم منه

[١]

## إشارة

١٧٣٢٩-١ الكافى، ٥/١٢٩/١/١ العدة عن التهذيب، ٦/٣٤٠/١/٦٩ أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز وجل وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فقال من كان يلى شيئا لليتامى و هو محتاج- ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئا

## بيان

فلا يرزأن بتقديم المهملة أى لا ينقصن و لا يصيبن منها شيئا

## [٢]

١٧٣٣٠-٢ التهذيب، ٦/٣٤٠/١/٧٠ أحمد عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣١٢

الكافى، ٥/١٢٩/٢/١ عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَانْحِرُوا أَنْفَكُمْ قَالَ يعنى اليتامى إذا كان الرجل يلى الأيتام فى حجره- فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعا و لا يرزأن من أموالهم شيئا إنما هى النار

## [٣]

١٧٣٣١-٣ الكافى، ٥/١٣٠/٣/١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن التهذيب، ٦/٣٤٠/١/٧١ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز وجل فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال المعروف هو القوت و إنما عنى الوصى أو القيم فى أموالهم و ما يصلحهم

## [٤]

١٧٣٣٢-٤ التهذيب، ٩/٢٤٤/١/٤٢ السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن القيم لليتامى فى الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم فقال لا- بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى فى كتابه وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ- وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣١٣

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ هو القوت و إنما عنى فليأكل بالمعروف الوصى لهم و القيم فى أموالهم ما يصلحهم

## [٥]

## إشارة

١٧٣٣٣-٥ الكافي، ١/٤/١٣٠/٥، محمد عن التهذيب، ١/٧٢/٣٤٠/٦، أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله ع سألتني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل ما يحل له منها- قلت إذا لاط حوضها و طلب ضالتها و هنا جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك بضرع و لا فساد لنسل

## بيان

لاط حوضها أى طينه و هنا جرباها أى طلاها بالهناء و هو القطران و الجرب داء معروف و النهك النقص

## [٦]

١٧٣٣٤-٦ الكافي، ١/٥/٣٠/٥، التهذيب، ١/٧٣/٣٤١/٦، أحمد عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا- فلا- يأكل منه شيئا قال قلت أ رأيت قول الله عز و جل وَ إِن تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ قال تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه الوافى، ج ١٧، ص: ٣١٤

قلت أ رأيت إن كانوا يتامى صغارا و كبارا و بعضهم أعلا كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعا فقال أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته و أما الطعام فاجعلوه جميعا فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير

## [٧]

١٧٣٣٥-٧ الكافي، ١/٦/١٣٠/٥، القميان عن بعض أصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن اليتيم تكون غلته فى الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام و التمر و سألته أنفق عليه ثلثها قال نعم و نصفها

## [٨]

١٧٣٣٦-٨ التهذيب، ١/٨١/٣٤٣/٦، ابن محبوب عن على بن السندى عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله ع فيمن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه فقال ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك الوافى، ج ١٧، ص: ٣١٥

## باب ٤٨ التجارة فى مال اليتيم و القرض منه

## [١]

## إشارة

١٧٣٣٧-١ الكافى، ٥ / ١٣١ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٦ / ٣٤٢ / ٧٨ / ١ أحمد عن على بن الحكم عن أسباط بن سالم قال قلت لأبى عبد الله ع كان لى أخ هلك و أوصى إلى أخ أكبر منى و أدخلنى معه فى الوصية و ترك ابنا له صغيرا و له مال أ يضرب به أخى فما كان من فضل سلمه إلى اليتيم الوفاى، ج ١٧، ص: ٣١٧

و ضمن له ماله فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به و إن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم

## بيان

أ يضرب به يسافر به للتجارة فلا يعرض فلا يتعرض

[٢]

## إشارة

١٧٣٣٨-٢ الكافى، ٥ / ١٣١ / ٢ / ١ الأربعة عن محمد عن أبى عبد الله ع فى مال اليتيم قال العامل به ضامن و لليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال و قال إن عطب أداه

## بيان

عطب هلك و تلف

[٣]

١٧٣٣٩-٣ الكافى، ٥ / ١٣١ / ٣ / ١ النيسابوريان عن ابن أبى عمير عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣١٨

ربعى عن أبى عبد الله ع فى رجل عنده مال ليتيم فقال إن كان محتاجا و ليس عنده مال فلا يمس ماله و إن هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن

[٤]

١٧٣٤٠-٤ الكافى، ٥ / ١٣١ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن أسباط بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع فقلت أمرنى أخى أن أسألك عن مال يتيم فى حجره يتجر به فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شىء غرمه له و إلا فلا يتعرض لمال اليتيم

[٥]

١٧٣٤١- ٥ التهذيب، ٢٨ / ٧٠ ابن محبوب عن أحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن أبى الربيع قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يكون فى يده مال لأخ له يتيم و هو وصيه أ يصلح له أن يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا إذا كان ناظرا له

[٦]

١٧٣٤٢- ٦ التهذيب، ٤ / ٢٩ / ١٢ / ١ التيملى عن العباس بن عامر عن أبان عن منصور الصيقل قال سألت أبا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣١٩

[٧]

١٧٣٤٣- ٧ الكافى، ٥ / ١٣١ / ٦ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع فى رجل ولى مال اليتيم أ يستقرض منه فقال إن على بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره

[٨]

١٧٣٤٤- ٨ الكافى، ٥ / ١٣١ / ٥ / ١ القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع مثله و زاد فلا بأس بذلك

[٩]

١٧٣٤٥- ٩ الكافى، ٥ / ١٣٢ / ٨ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٦ / ٣٤١ / ٧٤ / ١ السراد عن خالد بن جرير عن أبى الربيع عن أبى عبد الله ع مثل الأول

[١٠]

١٧٣٤٦- ١٠ الكافى، ٥ / ١٣٢ / ٧ / ١ الخمسة و صفوان عن البجلي عن أبى الحسن ع فى الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام- و يدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها و لا يعلم الذى كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك أى ذلك خير له- يعطيه الذى كان فى يده أم يدفعه إلى اليتيم و قد بلغ فهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة و لا يعلمه أنه أخذ له مالا فقال يجزئه أى ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أى وجه شاء و إن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئا و إن شاء رده إلى الذى كان فى يده المال- و قال إذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه إلى الذى كان المال فى يده

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٢١



[١]

١٧٣٤٧-١ الكافي، ٥/١٣٥/١/١ الأربعة عن محمد الفقيه، ٣/١٧٦/٣٦٦٨ حريز عن محمد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب- قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها

[٢]

١٧٣٤٨-٢ الكافي، ٥/١٣٥/٢/١ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده الوافي، ج ١٧، ص: ٣٢٢

[٣]

١٧٣٤٩-٣ الكافي، ٥/١٣٥/٣/١ سهل عن التهذيب، ٦/٣٤٣/٨٣/١ السراد عن الثمالي عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لرجل أنت و مالك لأبيك ثم قال أبو جعفر ع و ما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج إليه مما لا بد منه إن الله جل و عز لا يحب الفساد

[٤]

١٧٣٥٠-٤ الكافي، ٥/١٣٥/٤/١ القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال فليأخذ و إن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها

[٥]

١٧٣٥١-٥ الكافي، ٥/١٣٥/٥/١ سهل عن التهذيب، ٦/٣٤٣/٨٢/١ السراد عن الفقيه، ٣/٤٥٢/٤٥٦١ العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال الكافي، التهذيب، سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه- قال يأكل منه ما شاء من غير سرف و قال ش في كتاب علي ع إن الولد لا يأخذ من الوافي، ج ١٧، ص: ٣٢٣

مال والده شيئاً إلا بإذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها- الكافي، التهذيب، و ذكر أن رسول الله ص قال لرجل أنت و مالك لأبيك

[٦]

١٧٣٥٢-٦ الفقيه، ٣/٤٥٢/٤٥٦٢ و في خبر آخر لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها

[٧]

١٧٣٥٣-٧ الكافى، ٥/١٣٦/١٦ محمد عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن الفقيه، ٣/١٧٧/٣٦٦٩ الحسين بن أبى العلاء قال قلت لأبى عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال له أنت و مالك لأبيك قال إنما جاء بأبيه إلى النبى ص فقال له يا رسول الله هذا أبى وقد ظلمنى ميراثى من أمى فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه و على نفسه فقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شىء أ فكان رسول الله ص يحبس الأب للابن

[٨]

١٧٣٥٤-٨ التهذيب، ٦/٣٤٥/٨٨/١ الحسين عن عثمان عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٢٤

سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع أ يحج الرجل من مال ابنه و هو صغير قال نعم قلت يحج حجة الإسلام و ينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه و ينفق منه أن مال الولد للوالد و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه

[٩]

١٧٣٥٥-٩ التهذيب، ٨/٢٣٥/٨٢/١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آباءه عن على ع قال أتى النبى ص رجل فقال يا رسول الله إن أبى عمد إلى مملوك لى فأعتقه كهيهة المضرة بى فقال رسول الله ص أنت و مالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إن شاء- و يهب لمن يشاء الذكور و يجعل من يشاء عقيما جازت عتاقه أبيك يتناول والدك من مالك و بدنك و ليس لك أن تتناول من ماله و لا من بدنه شيئا إلا بإذنه

[١٠]

١٧٣٥٦-١٠ التهذيب، ٦/٣٤٥/٨٩/١ الحسين عن حماد

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٢٥

عن ابن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعنى أبا عبد الله ع ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال و يعلن ذلك- قال و سألته عن الوالد أ يرزأ من مال ولده شيئا قال نعم و لا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء و طى و إن شاء باع

[١١]

إشارة

١٧٣٥٧-١١ التهذيب، ٦/٣٤٥/٩٠/١ عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه قال نعم و إن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك قال و إذا كان للرجل جارية

فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن

## بيان

يأتى أخبار آخر فى وطء جارية الابن فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى  
الوافى، ج ١٧، ص: ٣٢٧

## باب ٥٠ الرجل يأخذ من مال امرأته و المرأة تأخذ من مال زوجها

[١]

## إشارة

١٧٣٥٨-١ الكافى، ١/١٣٦/٥ / ١ / العدة عن أحمد عن التهذيب، ١/٩٢/٣٤٦/٦ / الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك- امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب- وإن حدث بى حادث فما أنفقت منه فلك حلال طيب فقال أعد على يا سعيد المسألة- فلما ذهبت أعيد عليه المسألة اعترض فيها صاحبها و كان معى حاضرا فأعاد عليه مثلاً ذلك فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة و قال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عز و جل فحلال لك طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه فى كتابه فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا  
الوافى، ج ١٧، ص: ٣٢٨

## بيان

قد أفضت بذلك إليك سلمت أمره إليك و فى التهذيب أوصت

[٢]

١٧٣٥٩-٢ الكافى، ١/١٣٧/٥ / ١ / محمد عن التهذيب، ١/٩٤/٣٤٦/٦ / أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم

[٣]

١٧٣٦٠-٣ التهذيب، ١/٩٣/٣٤٦/٦ / الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت عن قول الله تعالى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا قال يعنى بذلك أموالهن الذى فى أيديهن مما يملكن

[٤]

١٧٣٦١-٤ التهذيب، ٦/٣٤٦/٩٥/١ سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلا أن يحللها

[٥]

١٧٣٦٢-٥ التهذيب، ٦/٣٤٦/٩٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام وغيره عن أبي عبد الله ع في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول اعمل به و اصنع به ما شئت أله أن يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك

[٦]

### إشارة

١٧٣٦٣-٦ التهذيب، ٦/٣٤٧/٩٧/١ عنه عن ابن أبي عمير

الوافى، ج١٧، ص: ٣٢٩

عن الفقيه، ٣/١٩٥/٣٧٣٢ حفص بن البختری عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله ع دفعت إلى امرأتي مالا أعمل به فأشترى من مالها الجارية أطأها قال فقال أرادت أن تقر عينك و تسخن عينها

### بيان

سخنه العين بالضم نقيض قرتها يقال أسخن الله عينه و بعينه أى أبكاه

الوافى، ج١٧، ص: ٣٣١

### باب ٥١ اللقطة

[١]

١٧٣٦٤-١ الكافي، ٥/١٣٧/١/١ الاثنان و على بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمى به فيجىء

الوافى، ج١٧، ص: ٣٣٢

صاحبه من بعده فيأخذه و إن الناس قد اجترءوا على ما هو أكبر من ذلك و سيعود كما كان

[٢]

### إشارة

١٧٣٦٥-٢ الكافي، ٥ / ١٣٩ / ١١ / ١ الأربعة عن محمد عن أبي جعفر قال سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فإذا ابتليت بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها  
الوافية، ج ١٧، ص: ٣٣٣  
ما يجرى على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك

### بيان

في عرض مالك أي في جملته وفيما بينه من غير مبالاة بترك عزلها عنه فإن هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى.  
يقال يضربون الناس عن عرض أي لا يباليون من ضربوا وفي حديث ابن  
الوافية، ج ١٧، ص: ٣٣٤  
الحنفية كل الجبن عرضا أي اعترضه واشتره ولا تسأل عمن عمله

[٣]

### إشارة

١٧٣٦٦-٣ الكافي، ٥ / ١٣٧ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن البنظي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع أنه قال في اللقطة يعرفها سنة  
ثم هي كسائر ماله

### بيان

كسائر ماله أي في جواز التصرف فيها وإن لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها كما دل عليه الخبر المتقدم والأخبار الآتية

[٤]

١٧٣٦٧-٤ الكافي، ٥ / ١٣٧ / ٣ / ١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن الفقيه، ٣ / ٢٩٣ / ٤٠٥٠ التهذيب، ٦ / ٣٩٠ / ٨ / ١ السراد عن جميل  
بن صالح قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في  
صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له

[٥]

١٧٣٦٨-٥ الكافي، ٥ / ١٣٧ / ٤ / ١ على بن محمد و الثلاثة عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال  
الوافية، ج ١٧، ص: ٣٣٥  
سألته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال فما كان دون الدرهم فلا يعرف

[٦]

## إشارة

١٧٣٦٩-٦ الكافي، ٥/١٣٨/٥/١ علي عن أبيه عن التهذيب، ٦/٣٩٠/٩/١ السراد عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به الوافي، ج ١٧، ص: ٣٣٦

## بيان

الورق مثلثة و ككتف الدراهم المضروبة أو مطلق الفضة

[٧]

## إشارة

١٧٣٧٠-٧ الكافي، ٥/١٣٨/٦/١ العدة عن التهذيب، ٦/٣٩٠/١٠/١ أحمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت إلى الوافي، ج ١٧، ص: ٣٣٧

مكة و أنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله ع فلما خرجت من عنده وجدت علي بابة كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز و جل و عرفه في المشاهد و كنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت و أنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس ثم تقصيت حتى أتيت الماء فوقفه فنزلت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت صوته إذا رجل على رأسى يقول أنا صاحب الكيس قال فقلت فى نفسى أنت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فأخبرنى بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحيه فعددها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حالا خير لك من سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبى عبد الله ع فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت فقال أما أنك حيث شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين دينارا فيا جارية هاتيهما فأخذتها و أنا من أحسن الناس حالا

## بيان

تنحيت بعدت ثم تقصيت ازددت فى البعد

[٨]

١٧٣٧١-٨ الكافي، ٥/١٣٨/٧/١ محمد عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن الفقيه، ٣/٢٩٦/٣٠٦٣ الحجال عن داود بن أبى

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٣٨

يزيد عن أبى عبد الله ع قال قال رجل إنى قد أصبت مالا وإنى خفت فيه على نفسى فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلصت منه قال فقال أبو عبد الله ع لو أصبته كنت تدفعه إليه- فقال إى و الله قال فلا و الله ما له صاحب غيرى قال فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه فى إخوانك و لك الأمن مما خفت منه قال فقسمه بين إخوانه

[٩]

□  
١٧٣٧٢- ٩ الكافى، ٥ / ١٣٩ / ٨ / ١ على عن أبيه عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٣ / ٢٩٤ / ٤٠٥٣ أبى العلاء قال قلت لأبى عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة- اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشترى بالدراهم هى ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه و ليس له الابنة- إنما له رأس ماله و إنما كانت ابنته مملوكة قوم

[١٠]

□  
١٧٣٧٣- ١٠ الكافى، ٥ / ١٣٩ / ٩ / ١ محمد عن الفقيه، ٣ / ٢٩٦ / ٤٠٦٢ عبد الله بن جعفر  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٣٩

الحميرى قال كتبت إلى الرجل ع أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحى فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه

[١١]

□  
١٧٣٧٤- ١١ الكافى، ٥ / ١٣٩ / ١٠ / ١ على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبى بصير عن أبى جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتى طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه

[١٢]

**اشارة**

١٧٣٧٥- ١٢ الكافى، ٥ / ٣٠٩ / ٢٣ / ١ الاثنان عن الوشاء

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٤٠

التهذيب، ٦ / ٣٩٧ / ٣٧ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن الفقيه، ٣ / ٢٩٤ / ٤٠٥٤ أبى خديجة عن أبى عبد الله ع قال سأله المحاربى عن المملوك يأخذ اللقطة فقال و ما للمملوك و اللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك- فإنه ينبغى له أن يعرفها سنة فى مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه و إلا كانت فى ماله فإن مات كان ميراثا لولده و لمن ورثه فإن لم يجئ لها طالب كانت فى أموالهم هى لهم إن جاء طالبها دفعوها إليه

**بيان**

فى الفقيه ينبغى للحر بدل ينبغى له و كأنه الصحيح كما يدل عليه تتمه الحديث

[١٣]

□  
١٧٣٧٦-١٣ الكافى، ١٥ / ١٤٠ / ١٥ / ١ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بلقطه العصا و الشظاظ و الوند و الحبل و العقال و أشباهه قال و قال أبو جعفر ع ليس لهذا طالب

[١٤]

إشارة

١٧٣٧٧-١٤ الفقيه، ٣ / ٢٩٥ / ٤٠٥٦ الحديث مرسل إلى قوله و أشباهه

بيان

الشظاظ بالمعجمات خشبة فيها عطف تجعل فى عروتى الجوالقين  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٤١

[١٥]

١٧٣٧٨-١٥ الفقيه، ٣ / ٢٩٢ / ٤٠٤٨ مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه ع أن عليا ص قال إياكم و اللقطة فإنها ضالة المؤمن و هى حريق من حريق جهنم

[١٦]

١٧٣٧٩-١٦ الفقيه، ٣ / ٢٩٢ / ٤٠٤٩ سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى فقال نعم قال و كان على بن الحسين ع يقول هى لأهلها لا تمسوها قال و سألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها فى عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياه و إن مات أوصى بها و هو لها ضامن  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٤٢

[١٧]

١٧٣٨٠-١٧ التهذيب، ٦ / ٣٩٧ / ٣٨ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يصيب درهما الحديث مثله

[١٨]



**إشارة**

١٧٣٨١ - ١٨ الكافي، ٤ / ٢٣٩ / ٤ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن الفقيه، ٣ / ٢٩٣ / ٤٠٥١ محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط [الأرجاني] قال كتبت إلى الطيب ع التهذيب، ٦ / ٣٩٥ / ٢٨ / ١ علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إليه ع إني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بآخر ثم نحييت الحصة فإذا أنا بثالث فأخذتها وعرفتها و لم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب ع إلى إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينانير فإن كنت الوافي، ج ١٧، ص: ٣٤٣ محتاجا فتصدق بثلاثها و إن كنت غنيا فتصدق بالكل

**بيان**

زاد في التهذيب كلمات غير بينة من كلام الراوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب و لذا طويناها

[١٩]

**إشارة**

١٧٣٨٢ - ١٩ الفقيه، ٣ / ٢٩٧ / ٤٠٦٤ قال الصادق ع أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها و لا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه و إن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فإن وجدت في الحرم دينارا مطلقا فهو لك لا تعرفه و إن وجدت طعاما في مفازة فقومه على الوافي، ج ١٧، ص: ٣٤٤ نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة و إن وجدت لقطه في دار و كانت عامرة فهي لأهلها و إن كانت خرابا فهي لمن وجدها

**بيان**

المطلس الذي ذهب نقشه و خفي

[٢٠]

١٧٣٨٣ - ٢٠ التهذيب، ٦ / ٣٨٩ / ٣ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير أ هو فيها بمنزلة الغنى قال نعم و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله و كان علي بن الحسين ع يقول لأهله لا تمسوها

[٢١]

إشارة

١٧٣٨٤ - ٢١ التهذيب، ٦ / ٣٨٩ / ٤ / ١ عنه عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال سأل رجل أمير المؤمنين الوافية، ج ١٧، ص: ٣٤٥

ع عن اللقطة فقال يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلا حبسها حولا فإن لم يجد [يجيء] صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و كان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له

بيان

□  
احتسبها اعتد أجرها أى نوى بها وجه الله تعالى و الاحتساب فى الأعمال الصالحة و عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر بالتسليم و الصبر

[٢٢]

١٧٣٨٥ - ٢٢ التهذيب، ٦ / ٣٩٠ / ٥ / ١ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن أحمد عن مالك بن أنس قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك إلى أن يجيء لها طالب قال و سألته عن الورق يوجد فى دار فقال إن كانت الدار معمورة فهى لأهلها و إن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت

[٢٣]

١٧٣٨٦ - ٢٣ التهذيب، ٦ / ٣٩٨ / ٣٩ / ١ ابن سماعه عن صفوان عن عاصم بن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى على ع فى رجل وجد ورقا فى خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها و إلا تمتع بها

[٢٤]

□  
١٧٣٨٧ - ٢٤ التهذيب، ٦ / ٣٩٠ / ٦ / ١ الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبى العلاء قال ذكرنا لأبى عبد الله ع الوافية، ج ١٧، ص: ٣٤٦

اللقطة فقال لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها

[٢٥]

١٧٣٨٨ - ٢٥ التهذيب، ٦ / ٣٩٠ / ٧ / ١ عنه عن إبراهيم بن أبى البلاد عن بعض أصحابه عن الماضى ع قال لقطه الحرم لا تمس بيد و لا رجل و لو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها

[٢٦]

١٧٣٨٩- ٢٦ التهذيب، ٦ / ٣٩١ / ١١ / ١ عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها [فيه] نحوًا من سبعين درهما مدفونة فلم يزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فاسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فإن لم يعرفوها قال يتصدق بها

[٢٧]

١٧٣٩٠- ٢٧ التهذيب، ٦ / ٣٩١ / ١٢ / ١ عنه عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن اللقطة فأراني خاتما في يده من فضة قال إن هذا مما جاء به السيل و أنا الوافى، ج ١٧، ص: ٣٤٧ أريد أن أتصدق به

[٢٨]

١٧٣٩١- ٢٨ التهذيب، ٦ / ٣٩٤ / ٢٣ / ١ عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن النعلين و الإداوة و السوط يجده [يجدها] الرجل في الطريق أ ينتفع به [بها] قال لا يسمه

[٢٩]

إشارة

١٧٣٩٢- ٢٩ الفقيه، ٣ / ٢٩٥ / ٤٠٥٥ و سأله داود بن أبي يزيد عن الإداوة و النعلين الحديث

بيان

الإداوة إناء صغير من جلد يتخذ للماء

[٣٠]

١٧٣٩٣- ٣٠ الكافي، ٤ / ٢٣٩ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن الفضيل بن غزوان التهذيب، ٦ / ٣٩٤ / ٢٧ / ١ أحمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له الطيار إن حمزة ابني وجد دينارًا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له

[٣١]

## إشارة

١٧٣٩٤ - ٣١ التهذيب، ٦ / ٣٩٥ / ٣٠ / ١ الصفار عن الزيات عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن على بن أبى حمزة التهذيب، ٥ / ٤٢١ / ١٠٨ / ١ موسى عن ابن الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٤٨

جبله عن ابن أبى حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر قال سألته عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فأخذه قال بشى ما صنع ما كان ينبغى له أن يأخذه قال قلت قد ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت [من] المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن

## بيان

باغياً طالباً

## [٣٢]

١٧٣٩٥ - ٣٢ الكافى، ٤ / ٢٣٨ / ١ / ١ على عن أبيه عن حماد التهذيب، ٥ / ٤٢١ / ١١٠ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن الفقيه، ٢ / ٢٥٦ / ٢٣٤٩ اليمانى قال قال أبو عبد الله ع اللقطة لقطتان لقطه الحرم تعرف سنة فإن وجد صاحبها وإلا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء [وجد] صاحبها وإلا فهى كسبيل مالك

## [٣٣]

١٧٣٩٦ - ٣٣ التهذيب، ٥ / ٤٢١ / ١٠٩ / ١ موسى عن صفوان الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٤٩  
□  
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى فقال أما بأرضنا هذه فلا يصلح و أما عندكم فإن صاحبها الذى يجدها يعرفها سنة فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله

## [٣٤]

١٧٣٩٧ - ٣٤ التهذيب، ٥ / ٤٢١ / ١٠٧ / ١ عنه عن أبان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عن لقطة الحرم - فقال لا تمس أبدا حتى يجىء صاحبها يأخذها قلت فإن كان مالا كثيراً قال فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها

## [٣٥]

□  
١٧٣٩٨ - ٣٥ الكافى، ٤ / ٢٣٩ / ٢ / ١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة فى الحرم قال لا يمسه و أما أنت فلا بأس لأنك تعرفها

[٣٦]

١٧٣٩٩- ٣٦ التهذيب، ١ / ٣٤ / ٣٩٦ / ٦ محمد بن أحمد عن الصهباني عن أبي القاسم عن الفقيه، ٣ / ٢٩٥ / ٤٠٥٨ حنان بن سدير قال سألت رجلاً أبا عبد الله ع عن اللقطة وأنا أسمع قال تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها- الفقيه، يعني لقطه غير الحرم الوافي، ج ١٧، ص: ٣٥٠

التهذيب، وقال هي كسبيل مالك وقال خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها

[٣٧]

١٧٤٠٠- ٣٧ التهذيب، ١ / ٣٥ / ٣٩٧ / ٦ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن العبيدي عن علي بن الحكم عن أبان بن تغلب قال أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال لي أين أصبته قال فقلت له كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبتها قال فقال صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه- فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه وإلا تصدق به الوافي، ج ١٧، ص: ٣٥١

## باب ٥٢ الضالة

[١]

١٧٤٠١- ١ الفقيه، ٣ / ٢٩١ / ٤٠٤٧ محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ع قال لا يأكل من الضالة إلا الضالون

[٢]

١٧٤٠٢- ٢ التهذيب، ١ / ٣٣ / ٣٩٦ / ٦ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع مثله بدون من

[٣]

١٧٤٠٣- ٣ التهذيب، ١ / ٢٢ / ٣٩٤ / ٦ الحسين عن النضر

الوافي، ج ١٧، ص: ٣٥٢

عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها

[٤]

١٧٤٠٤- ٤ الكافي، ٥ / ١٤٠ / ١٢ / ١ الثلاثة التهذيب الحسين ع ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله إنني وجدت شاء فقال رسول الله ص هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إنني وجدت بعيراً فقال معه حداؤه وسقاؤه حداؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه

[٥]

١٧٤٠٥- ٥ التهذيب، ٦ / ٣٩٤ / ٢٤ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع الحديث بأدنى تفاوت □

[٦]

١٧٤٠٦- ٦ التهذيب، ٦ / ٣٩٤ / ٢٥ / ١ عنه عن فضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألت رجل رسول الله ص عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال و ما أحب أن أمسها قال و سألت عن البعير الضال فقال للسائل ما لك و له خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه حل عنه □

[٧]

### إشارة

١٧٤٠٧- ٧ الفقيه، ٣ / ٢٩٥ / ٤٠٥٧ سئل عن الشاة الوافية، ج ١٧، ص: ٣٥٣ الضالة الحديث و زاد بطنه و عاؤه قبل خفه حذاؤه

### بيان

هي لك أى إن أخذتها و لم تجد صاحبها بعد التعريف أو لأخيك إن وجدت صاحبها و سلمتها إليه أو تركتها حتى يأخذها صاحبها أو غيره أو للذئب إن تركتها حتى يأكلها الذئب و الكرش بالكسر و ككتف ما للبعير بمنزلة المعدة للإنسان

[٨]

### إشارة

١٧٤٠٨- ٨ الكافي، ٥ / ١٤٠ / ١٣ / ١ العدة عن أحمد و سهل عن التهذيب، ٦ / ٣٩٢ / ١٧ / ١ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أصاب مالا أو بعيرا في الوافية، ج ١٧، ص: ٣٥٤ فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سييها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقته حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح □

### بيان

قامت و قفت سييها تركها لا تركب و السائبة المهملة و الناقة كانت تسبب في الجاهلية لنذر و نحوه أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن

كلهن إناث سييت ولا سبيل له أى لصاحبه

[٩]

□  
١٧٤٠٩ - ٩ الكافى، ٥ / ١٤٠ / ١٤ / ١ محمد عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الفقيه، ٣ / ٢٩٦ / ٤٠٥٩ السكونى عن أبى عبد الله الفقيه، عن أبيه ع ش أن أمير المؤمنين ص قضى فى رجل ترك دابته من جهد قال إن تركها فى كلاء و ماء و أمن فهى له يأخذها حيث أصابها و إن كان تركها فى خوف و على غير ماء و كلاء فهى لمن أصابها الوافى، ج ١٧، ص: ٣٥٥

[١٠]

**إشارة**

□  
١٧٤١٠ - ١٠ الكافى، ٥ / ١٤١ / ١٦ / ١ العدة عن التهذيب، ٦ / ٣٩٣ / ٢١ / ١ سهل عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع كان يقول فى الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهى للذى أحياها قال و قضى أمير المؤمنين ع فى رجل ترك دابته بمضيعة فقال إن كان تركها فى كلاء و ماء و أمن فهى له يأخذها متى شاء و إن تركها فى غير كلاء و ماء فهى لمن أحياها

**بيان**

سرحها أرسلها و أطلقها بمضيعة محل تلف و هلاك و ليست هذه الكلمة فى التهذيب

[١١]

**إشارة**

□  
١٧٤١١ - ١١ الكافى، ٥ / ١٤١ / ١٧ / ١ سهل عن الفقيه، ٣ / ٢٩٣ / ٤٠٥٢ التهذيب، ٦ / ٣٩٣ / ٢٠ / ١ السراد عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله ع يقول من وجد ضالته و لم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذى كتّمها

**بيان**

أو مثلها من مال الذى كتّمها يعنى إن تلفت عنده و فى الكافى و مثلها و فيه بعد

[١٢]

**إشارة**

١٧٤١٢-١٢ التهذيب، ٦/٣٩٦/٣٢ ١ محمد بن أحمد عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٥٦

موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الأنصارى عن الفقيه، ٣/٣٩٦/٤٠٦١ الحسين بن يزيد عن جعفر عن أبيه ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول فى الضالة يجدها الرجل فىنوى أن يأخذ لها جعلًا-فتنقق قال هو ضامن فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلًا و نفقت فلا ضمان عليه

## بيان

فتنقق أى تهلك

## [١٣]

١٧٤١٣-١٣ التهذيب، ٦/٣٩٤/٢٦ ١ الحسين عن البنظى قال سألت أبا الحسن الرضاع عن الرجل يصيد الطير-الذى يسوى دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له إمساكه قال إذا عرف صاحبه رده عليه و إن لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له و إن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه

## [١٤]

١٧٤١٤-١٤ التهذيب، ٦/٣٩٧/٣٦ ١ محمد بن أحمد عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن ابن فضال

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٥٧

عن ابن بكير عن ابن أبى يعفور قال قال أبو عبد الله ع جاء رجل من أهل المدينة فسألنى عن رجل أصاب شاة قال فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و يسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها

## [١٥]

## إشارة

١٧٤١٥-١٥ التهذيب، ٦/٣٩٧/٣٨ ١ عنه عن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٥٨

سألته عن اللقطة إذا كانت جاريه هل تحل فرجها لمن التقطها قال لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها

## بيان

اللقطة هنا بمعنى الضالة



الوافى، ج ١٧، ص: ٣٥٩

**باب ٥٣ المال المفقود صاحبه**

[١]

١٧٤١٦-١ الكافي، ١٧/١٥٣/٢ / التهذيب، ٩/٣٨٩/٥ / ١ يونس عن ابن ثابت [أبى ثابت] وابن عون

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٦٠

الفقيه، ٤/٣٣١/٥٧١٠ يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن ابن وهب التهذيب، ٦/١٨٨/٢١ / ١ أحمد عن حماد بن عيسى عن ابن وهب عن أبى عبد الله ع فى رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحي هو أم ميت- ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا [بلدا] قال اطلب قال إن ذلك قد طال فأصدق به قال اطلبه

[٢]

١٧٤١٧-٢ الفقيه، ٤/٣٣١/٥٧١١ وقد روى فى هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثا و علم الله منك الجهد فتصدق بها

[٣]

**إشارة**

١٧٤١٨-٣ الكافي، ٧/١٥٣/٣ / ٢ التهذيب، ٩/٣٨٩/٦ / ١ يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح ع قد وقعت عندى مائتا درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب فندق فمات صاحبها و لم أعرف له ورثة فأرىك فى إعلامى حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج

**بيان**

الفندق بالفاء كقنفذ الخان للسيل قال فى الإستبصار إنما له أن يتصدق إذا ضمن لصاحبها أو أنه للإمام فأمره أن يتصدق عنه الوافى، ج ١٧، ص: ٣٦١

[٤]

١٧٤١٩-٤ الكافي، ٧/١٥٤/٤ / ١ التهذيب، ٩/٣٨٩/٧ / ١ يونس عن الهيثم أبى روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح ع أنى أتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندى كيف أصنع به و لمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله

[٥]

## إشارة

١٧٤٢٠-٥ الكافي، ٧/١٥٤/٥/١ الفقيه، ٤/٣٣٠/٥٧٠٧ يونس عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن ع المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم

## بيان

قال في الفقيه يعنى بعد أن لا- تعرف حياته من موته و لا- يعلم في أى أرض هو و بعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين و لا يعرف له خبر حياته و لا- موته فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و يقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز و جل في الفريضة

## [٦]

١٧٤٢١-٦ الكافي، ٧/١٥٥/٩/١ التهذيب، ٩/٣٨٨/٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة و إن كان له ولد حبس المال و أنفق على ولده تلك الأربع سنين

## [٧]

## إشارة

١٧٤٢٢-٧ الكافي، ٧/١٥٥/٨/١ حميد عن

الوافية، ج ١٧، ص: ٣٦٢

التهذيب، ٩/٣٨٨/٢/١ ابن سماعة عن ابن رباط و ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر أين هو و مات الرجل فأى شىء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم- فإذا جاء ردوه عليه

## بيان

يأتى هذا الخبر بإسنادين آخرين في أبواب المواريث من كتاب الجنائز مع ما يناسبه إن شاء الله تعالى

## [٨]

## إشارة

١٧٤٢٣-٨ الكافي، ١/٦/١٥٤/٧ العدة عن سهل عن التهذيب، ٩/٣٩٠/٨/١ على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و ابنه فغاب الابن بالبحر و ماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها و باعت أشقاصا منها و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها و ليس يعرف للابن خبر فقال لي و منذ كم غاب- فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري- فقلت له فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم

## بيان

الشقص بالكسر السهم و النصيب  
الوافى، ج ١٧، ص: ٣٦٣

## [٩]

١٧٤٢٤-٩ الكافي، ١/٥/٣٠٩/٢٢/١ على عن العبيدي عن يونس قال سألت عبدا صالحا فقلت جعلت فداك كنا مرافقين القوم بمكة و ارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقى المتاع عندنا فما نصنع به- قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست أعرفهم و لا- ندرى كيف نسأل عنهم قال فقال بعه و أعط ثمنه أصحابك قال فقلت له جعلت فداك أهل الولاية فقال نعم

## [١٠]

١٧٤٢٥-١٠ التهذيب، ١/٦/٣٩٥/٢٩/١ الصفار عن العبيدي عن يونس قال سئل أبو الحسن الرضا ع الحديث على اختلاف في ألفاظه

## [١١]

## إشارة

١٧٤٢٦-١١ الكافي، ١/٧/١٥٣/١/١ على عن العبيدي عن التهذيب، ٩/٣٨٩/٤/١ يونس عن هشام بن سالم قال سألت أبا جعفر عن إبراهيم ع و أنا جالس- فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدها و بقى له من أجره شيء و لا نعرف له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه و لم نجده قال فقال مساكين و حرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و إلا فكسيب مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه

## بيان

مساكين يعنى أنتم مساكين حيث ابتليتم بهذا أو حيث لم تعرفوا أنه لمن هو فإنه للإمام و كأنه ع لم ير المصلحة في الإفصاح بذلك و يؤيد

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٦٤

هذا المعنى ما يأتى فى باب من مات و ليس له وارث أو فقد وارثه من كتاب الجنائز من الأخبار و يحتمل أن يكون المراد بقوله مساكين يدفع إلى المساكين أو رأيك أن تدفع إلى المساكين على سبيل الإخبار أو الاستفهام كما يدل عليه الخبران الآتيان

[١٢]

□  
١٢-١٧٤٢٧- التهذيب، ٧/١٧٧/١٨٦/١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله ع و أنا عنده جالس قال إنه كان لأبى أجير كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث فقال أبو عبد الله ع تدفع إلى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال أبو عبد الله ع تطلب له وارثا- فإن وجدت له وارثا و إلا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى أن يصنع بها ثم قال يوصى بها فإن جاء لها طالب و إلا فهى كسبيل مالك

[١٣]

□  
١٣-١٧٤٢٨- الفقيه، ٤/٣٣٠/٥٧٠٨ صفوان عن ابن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله ع و أنا حاضر فقال كان لأبى أجير و كان له عنده شىء فهلك الأجير و لم يدع وارثا و لا قرابة و قد ضقت بذلك فكيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إنى قد ضقت بذلك فكيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته الوافى، ج ١٧، ص: ٣٦٥

## باب ٥٤ الهدية

[١]

□ □  
١-١٧٤٢٩- الكافى، ٥/١٤١/١/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الهدية على ثلاثة أوجه- هدية مكافأة و هدية مصانعة و هدية لله عز و جل

[٢]

## إشارة

١٧٤٣٠-٢ الفقيه، ٣/٣٠٠/٤٠٧٧ الحديث مرسلا عن الصادق ع

## بيان

هدية المكافأة ما يكون فى مقابلة إحسان سابق و هدية المصانعة ما يتبدى به لتوقع إحسان فإن المصانعة أن تصنع له شيئا ليصنع لك

شيئا آخر

[٣]

إشارة

١٧٤٣١-٣ الكافي، ٥ / ١٤١ / ٢ / ١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن

الوافية، ج ١٧، ص: ٣٦٦

الفقيه، ٣ / ٣٠٠ / ٤٠٧٨ التهذيب، ٦ / ٣٧٨ / ٢٢٩ / ١ السراد عن الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم- الكافي، التهذيب، فإن رسول الله ص قال لو أهدى إلى كراع لقبلت و كان ذلك من الدين و لو أن كافرا أو منافقا أهدى إلى وسقا ما قبلت ذلك و كان ذلك من الدين أبي الله عز و جل لى زبد المشركين و المنافقين و طعامهم

بيان

الكراع كغراب مستدق الساق من الغنم و البقر و الوسق حمل بعير و الزبد بسكون الباء الرغد و العطاء

[٤]

إشارة

١٧٤٣٢-٤ الكافي، ٥ / ١٤٢ / ٣ / ١ السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل و الحمس فكانت الحمس قريشا و كانت الحل سائر العرب فلم يكن أحد من الحل إلا و له حرمة من الحمس و من لم يكن له حرمة من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا- عريانا و كان رسول الله ص حرميا لعياض بن حماد المجاشعي و كان عياض رجلا عظيم الخطر و كان قاضيا لأهل عكاظ في الجاهلية- و كان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب و الرجاسة و أخذ ثياب رسول الله ص لظهرها فلبسها و طاف بالبيت ثم يردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله ص

الوافية، ج ١٧، ص: ٣٦٧

أناه عياض بهدية فأبى رسول الله ص أن يقبلها و قال يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز و جل لى زبد المشركين ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه- فأهدى إلى رسول الله ص هدية فقبلها منه

بيان

١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١٧، ص: ٣٦٧

الحمس بالضم و المهملتين جمع أحمس و هم قريش و من ولدت قريش و كنانة سموا حمسا لأنهم تحمسوا فى دينهم أى تشددوا و الحماسة الشجاعة كان إذا حج أحدهم لا يأكل إلا طعام رجل من الحرم و لم يطف إلا فى ثيابه و كانوا يقفون بمزدلفة و لا يقفون بعرفة و يقولون نحن أهل الله فلا تخرج من الحرم و الحل بالكسر الحلال و الحرمى بكسر الحاء و سكون الراء المنسوب إلى الحرم كذلك يقال للنسبة فى الناس و فى غير الناس بفتحيتين

[٥]

١٧٤٣٣-٥ الكافى، ٥ / ١٤٢ / ٤ / ١ العدة عن التهذيب، ٦ / ٣٧٩ / ٢٣٢ / ١ سهل عن إسماعيل بن مهران عن أبى جرير القمى عن أبى الحسن ع فى الرجل يهدى الهدية إلى ذى قرابته يريد الثواب و هو سلطان فقال ما كان لله عز و جل و لصلة الرحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كانت للثواب

[٦]

١٧٤٣٤-٦ الكافى، ٥ / ١٤٢ / ٥ / ١ سهل عن أحمد عن ابن المغيرة عن أبى الحسن ع قال قال له محمد بن عبد الله القمى إن لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى إليها المجوس البقر و الغنم و الدراهم- فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوام يقومون الوافى، ج ١٧، ص: ٣٦٨

عليها قال ليأخذها صاحب القرى ليس به بأس

[٧]

١٧٤٣٥-٧ الفقيه، ٣ / ٣٠١ / ٤٠٨٢ ابن بزيع عن الرضاع قال سألته فى مسألة كتب بها إليه محمد بن عبد الله قمى الأشعري إن لنا ضياعا الحديث

[٨]

١٧٤٣٦-٨ الكافى، ٥ / ١٤٣ / ٦ / ١ محمد عن حدثه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن الفقيه، ٣ / ٣٠١ / ٤٠٨١ إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى إلى الهدية يتعرض لما عندى فأخذها و لا الوافى، ج ١٧، ص: ٣٦٩

أعطيه شيئا أ يحل لى قال نعم هى لك حلال و لكن لا تدع أن تعطيه

[٩]

إشارة

١٧٤٣٧-٩ الكافي، ٥/١٤٣/٧/١ العدة عن البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يأكل الهدية و لا يأكل الصدقة و يقول تهادوا فإن الهدية تسل السخائم و تجلى ضغائن العداوة و الأحقاد

## بيان

السل الإخراج برفق و السخيمة الحقد و كذا الضغينة

## [١٠]

١٧٤٣٨-١٠ الكافي، ٥/١٤٣/٨/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده و لا يتكلف له شيئاً

## [١١]

١٧٤٣٩-١١ الكافي، ٥/١٤٣/٩/١ بإسناده قال قال رسول الله ص لو أهدى إلى كراع لقبته

## [١٢]

١٧٤٤٠-١٢ الكافي، ٥/١٤٣/١٠/١ على بن محمد عن التهذيب، ٦/٣٧٩/٢٣٤/١ أحمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إبراهيم بن عمر عن محمد قال قال جلساء الرجل شركاؤه فى الهدية الوافى، ج١٧، ص: ٣٧٠

## [١٣]

١٧٤٤١-١٣ الكافي، ٥/١٤٤/١١/١ التهذيب، ٦/٣٧٩/٢٣٥/١ أحمد عن عثمان رفعه قال إذا أهدى إلى الرجل هدية من طعام و عنده قوم فهم شركاؤه فى الهدية الفاكهة و غيرها

## [١٤]

١٧٤٤٢-١٤ الفقيه، ٣/٣٠١/٤٠٧٩ الحديث مرسلا عن الصادق ع

## [١٥]

١٧٤٤٣-١٥ الكافي، ٥/١٤٤/١٢/١ التهذيب، ٦/٣٨٠/٢٣٦/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لئن أهدى لأخى المسلم هدية تنفعه أحب إلى من أن أتصدق بمثلها

[١٦]

إشارة

١٧٤٤٤-١٦ الكافي، ٥/١٤٤/١٣/١ ابن سماعه عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إبراهيم الكرخي عن الحسين بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تهادوا بالنبق تحيي الموده و الموالاة

بيان

النبق بالفتح و الكسر و ككتف ثمر السدر

[١٧]

١٧٤٤٥-١٧ الكافي، ٥/١٤٤/١٤/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٧١  
قال قال رسول الله ص تهادوا تحابوا تهادوا فإنها تذهب بالضغائن

[١٨]

١٧٤٤٦-١٨ الفقيه، ٣/٢٩٩/٤٠٦٦ قال الصادق ع الهدية فى التوراة عاقر عينا

[١٩]

١٧٤٤٧-١٩ الفقيه، ٣/٢٩٩/٤٠٦٧ و قال ع تهادوا تحابوا

[٢٠]

١٧٤٤٨-٢٠ الفقيه، ٣/٢٩٩/٤٠٦٨ و قال ع الهدية تسل السخائم

[٢١]

١٧٤٤٩-٢١ الفقيه، ٣/٢٩٩/٤٠٦٩ و قال ع نعم الشىء الهدية أمام الحاجه

[٢٢]

إشارة



١٧٤٥-٢٢ الفقيه، ٣/ ٢٩٩ / ٤٠٧٠ قال رسول الله ﷺ لو دعيت إلى كراع لأجبت و لو أهدى إلى كراع لقبلت

### بيان

الكراع في الأول قيل كراع الشاة و قيل كراع الغميم و هو اسم موضع بين مكة و المدينة على ثلاثة أميال من عسفان و الأول مبالغة في القلة و الثاني في الوافية، ج ١٧، ص: ٣٧٢  
البعء

### [٢٣]

١٧٤٥-٢٣ الفقيه، ٣/ ٣٠٠ / ٤٠٧١ و قال ص عجلوا رد ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها

### [٢٤]

١٧٤٥-٢٤ الفقيه، ٣/ ٣٠٠ / ٤٠٧٢ كان على ع لا يرد الطيب و الحلواء

### [٢٥]

١٧٤٥-٢٥ الفقيه، ٣/ ٣٠٠ / ٤٠٧٣ أتى على ع بهديء النيروز فقال ما هذا قالوا يا أمير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا

### [٢٦]

١٧٤٥-٢٦ الفقيه، ٣/ ٣٠٠ / ٤٠٧٤ و روى عنه ع قال نوروزنا كل يوم

### [٢٧]

١٧٤٥-٢٧ الفقيه، ٣/ ٣٠٠ / ٤٠٧٥ ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي ع قال أهدى كسرى للنبي ص فقبل منه و أهدى قيصر للنبي ص فقبل منه و أهدت له الملوك فقبل منهم

### [٢٨]

١٧٤٥-٢٨ الفقيه، ٣/ ٣٠٠ / ٤٠٧٦ قال علي ع عد من لا يعودك و أهد إلى من لا يهدى إليك

### [٢٩]

١٧٤٥٧-٢٩ التهذيب، ٦/ ٣٨٠ / ٢٣٧ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٧٣

الفقيه، ٣/ ٣٠١ / ٤٠٨٠ عيسى بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهدى إلى رجل هدية و هو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها- أله أن يرجعها إن قدر على ذلك قال لا بأس أن يأخذه

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٧٥

## باب ٥٥ الربا

[١]

### إشارة

١٧٤٥٨-١ الكافي، ٥/ ١٤٤ / ١ / ١ العدة عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير التهذيب، ٧/ ١٤ / ٦١ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣/ ٢٧٤ / ٣٩٩٢ هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشد- الفقيه، عند الله ش من سبعين زنية كلها بذات محرم

### بيان

الربا معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما و إن

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٧٦

كانت حكمية كحال بمؤجل أو مع إبهام قدره و إن كان باختلافهما رطبا و يابسا و أكثر إطلاقه على تلك الزيادة و قد مضى أنه من السحت و يأتي شرائطه و أحكامه في أبواب التجارة إن شاء الله تعالى

[٢]

### إشارة

١٧٤٥٩-٢ الكافي، ٥/ ١٤٤ / ٢ / ١ على عن أبيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهداه فيه سواء

### بيان

مؤكله مطعمه من الإيكال أو التوكيل بمعنى الإطعام

[٣]

١٧٤٦٠-٣ الفقيه، ٣/٢٧٤/٣٩٩٣ قال رسول الله ص مثله إلا أنه فيه فى الوزر سواء

[٤]

١٧٤٦١-٤ الكافى، ٥/١٤٤/٣/١ محمد عن أحمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حلال قال لا يضره الوافى، ج ١٧، ص: ٣٧٧

حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه متعمدا فهو بالمتزلة التى قال الله جل و عز

[٥]

١٧٤٦٢-٥ التهذيب، ٧/١٥/١٦٦/١ ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع مثله

[٦]

### إشارة

١٧٤٦٣-٦ الكافى، ٥/١٤٥/٤/١ أحمد عن الوشاء ع عن أبى المغراء عن الحلبي التهذيب، ٧/١٦/١٦٩/١ الحسين عن الثلاثة قال الفقيه، ٣/٢٧٥/٣٩٩٧ الفقيه، ٣/٢٧٦/٣٩٩٨ قال أبو عبد الله ع كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة و قال لو أن رجلا ورث من أبيه مالا و قد عرف أن فى ذلك المال ربا و لكن قد اختلط فى التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله و إن عرف منه شيئا معزولا- أنه ربا فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا- الكافى، الفقيه، و أيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجعل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله و يدعه فيما يستأنف

### بيان

قوله معزولا ليس فى الكافى و أفاد بمعنى استفاد و فى الفقيه أدار مكان أفاد الوافى، ج ١٧، ص: ٣٧٨

[٧]

١٧٤٦٤-٧ الكافى، ٥/١٤٥/٥/١ الخمسة التهذيب، ٧/١٦/٧٠/١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع الفقيه، ٣/٢٧٦/٣٩٩٩ قال أتى رجل أبى فقال إنى ورثت مالا و قد علمت أن صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى و قد أعرف أن فيه ربا و استيقن ذلك و ليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه- و قد سألت الفقهاء من أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله من أجل ما فيه- فقال أبو جعفر ع إن كنت تعلم بأن فيه مالا- معروفا ربا و تعرف أهله فخذ رأس مالك و رد ما سوى ذلك و إن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا و حرم عليهم ما بقى فمن جهله وسع له جهله

حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه- و وجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا

[٨]

١٧٤٦٥- ٨ الكافي، ٥ / ١٤٥ / ٦ / ١ التهذيب، ٧ / ١٧ / ٧٣ / ١ على

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٧٩

عن أبيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن أبي عبد الله ع قال الربا ربا إن ربا لا يؤكل و ربا لا يؤكل فأما الربا الذي يؤكل - فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل و هو قول الله عز و جل و مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوا عِنْدَ اللَّهِ و أما الربا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز و جل عنه- و أوعده عليه النار

[٩]

إشارة

١٧٤٦٦- ٩ الفقيه، ٣ / ٢٨٦ الحديث مرسلًا مقطوعًا و قال في الربا الثاني و أما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم- على أن يرد عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الْآيَةَ

بيان

المستفاد من هذا الحديث أن معنى قوله تعالى و مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا أَنْ مِنْ أهدى هدية يتوقع بها مزيد مكافأة ليزبوا في أموال الناس أي ليزيد و يزكو في أموالهم يعني ينمو فيها ثم يرجع إليه فلا يربو عند الله يعني فلا يزكو عنده يعني لا يثاب عليه من عند الله

[١٠]

إشارة

١٧٤٦٧- ١٠ الكافي، ٥ / ١٤٦ / ٧ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ١٧ / ٧١ / ١ البرقي عن عثمان عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٣٨٠

سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع إني رأيت الله قد ذكر الربا في غير آية و كرره فقال أ و تدري لم ذلك قلت لا قال كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

بيان

كأنه أريد باصطناع المعروف القرض الحسن و في التهذيب كبره مكان كرره

[١١]

١٧٤٦٨-١١ الكافي، ٥/١٤٦/٨/١ التهذيب، ٧/١٧/٧٢/١ الثلاثة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إنما حرم الله جل و عز الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

[١٢]

١٧٤٦٩-١٢ الكافي، ٥/١٤٦/٩/١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه فقال أما ما مضى فله و ليركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلا أتى أبا جعفر ع فقال إني قد ورثت مالا- وقد علمت أن صاحبه كان يربي- وقد سألت فقهاء أهل العراق و فقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله- فقال أبو جعفر ع إن كنت تعرف منه شيئا معزولا- و تعرف أهله و تعرف أنه ربا فخذ رأس مالك و دع ما سواه و إن كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فإن المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة و جب عليه ما و جب على آكل الربا الوافي، ج ١٧، ص: ٣٨١

[١٣]

١٧٤٧٠-١٣ الكافي، ٥/١٤٧/١١/١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال بلغ أبا عبد الله ع عن رجل أنه كان يأكل الربا و يسميه اللباء فقال لئن أمكنتني الله عز و جل منه لأضربن عنقه

[١٤]

١٧٤٧١-١٤ الكافي، ٥/١٤٧/١٢/١ أحمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن ظريف عن أبي جعفر ع قال أخبث المكاسب كسب الربا

[١٥]

١٧٤٧٢-١٥ التهذيب، ٧/١٤٧/٦٢/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن الفقيه، ٣/٢٧٤/٣٩٩١ الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة و عمه

[١٦]

١٧٤٧٣-١٦ التهذيب، ٧/١٥/٦٣ عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله ع درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم

[١٧]

١٧٤٧٤-١٧ التهذيب، ٧/١٥/١٤٤/١ عنه عن الحسين بن

الوافي، ج ١٧، ص: ٣٨٢

علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن الفقيه، ٣/٢٧٤/٣٩٩٤ علي ع قال لعن رسول الله ص الربا و آكله و مؤكله و  
بائعه و مشتريه و كاتبه و شاهديه

[١٨]

١٧٤٧٥-١٨ الفقيه، ٤/٨ الحديث مرسلا عن الصادق ع

[١٩]

١٧٤٧٦-١٩ التهذيب، ٧/١٥/١٤٥/١ عنه عن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له إني سمعت الله يقول يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَ  
يُزِيْبِي الصَّدَقَاتِ و قد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين و إن تاب منه ذهب ماله و افتقر

[٢٠]

١٧٤٧٧-٢٠ التهذيب، ٧/١٩/٨٣/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع مثله

الوافي، ج ١٧، ص: ٣٨٣

[٢١]

١٧٤٧٨-٢١ الفقيه، ٣/٢٧٩/٤٠٠٥ سأل رجل الصادق ع الحديث

[٢٢]

١٧٤٧٩-٢٢ التهذيب، ٧/١٥/١٤٧/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن الفقيه، ٣/٢٧٥/٣٩٩٥ اليماني عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى  
وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ هُوَ هَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجْلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلُ مِنْهَا- فذلِكَ ربا يُؤْكَلُ

[٢٣]

١٧٤٨٠-٢٣ التهذيب، ٧/١٥/١٤٨/١ عنه عن ابن أبي عمير عن الخراز عن محمد قال دخل رجل على أبي جعفر ع من أهل خراسان  
قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم أنه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر ع فقص  
عليه قصته فقال له أبو جعفر ع مخرجك من كتاب الله عز و جل فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ  
الموعظة التوبة

[٢٤]

١٧٤٨١-٢٤ الكافي، ٢ / ٢ / ٤٣١ / ١ / ٢ الثلاثة عن الخراز عن محمد عن أحدهما ع في قول الله تعالى فَمَنْ لَّجَأَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى  
فَلَهُ مَا سَلَفَ قَالَ الموعظة التوبة  
الوافية، ج ١٧، ص: ٣٨٥

### باب ٥٦ من يجوز له الربا

[١]

١٧٤٨٢-١ الكافي، ٥ / ١٤٧ / ١ / ١ / ١ حميد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال قال  
أمير المؤمنين ع ليس بين الرجل و ولده ربا و ليس بين السيد و بين عبده ربا

[٢]

١٧٤٨٣-٢ الفقيه، ٣ / ٢٢٧ / ٤٠٠١ / ١ / ٢ الحديث مرسلا عن النبي ص  
الوافية، ج ١٧، ص: ٣٨٦

[٣]

١٧٤٨٤-٣ الكافي، ٥ / ١٤٧ / ٢ / ١ بهذا الإسناد قال الفقيه، ٣ / ٢٧٧ / ٤٠٠٠ قال رسول الله ص ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا- الكافي،  
نأخذ منهم ألف درهم بدرهم و ش نأخذ منهم و لا نعطيهم

[٤]

١٧٤٨٥-٤ الكافي، ٥ / ١٤٧ / ٣ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن محمد  
عن أبي جعفر قال ليس بين الرجل و بين ولده و بينه و بين مملوكه و لا بينه و بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك و بين ما لا تملك-  
قلت فالمشركون بيني و بينهم ربا قال نعم قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت و غيرك فيهم  
سواء- و الذي بينك و بينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك

[٥]

### إشارة

١٧٤٨٦-٥ التهذيب، ٧ / ١٧ / ٧٥ / ١ ابن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة و محمد عن أبي جعفر مثله

بيان

إنما يملكهم مع غيره لأنه ما لم يسترقهم شاركه فيهم سائر المسلمين و هذا

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٨٧

الحديث غير معمول به و فى الإستبصار حمل المشركين فيه على أهل الذمة تارة و أخرى خص المنع بالإعطاء دون الأخذ و لا يخفى ما فيه

[٦]

١٧٤٨٧-٦ الفقيه، ٣/ ٢٧٨ / ٢٠٠٢ قال الصادق ع ليس بين المسلم و بين الذمى ربا و لا بين المرأة و زوجها ربا

[٧]

١٧٤٨٨-٧ الفقيه، ٣/ ٢٨١ / ٢٠١٦ سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى العبد كل شهر عشرة درهم أ يحل ذلك قال لا بأس

[٨]

١٧٤٨٩-٨ التهذيب، ٧/ ٣٠ / ١٧ / ١ محمد بن أحمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه ع مثله

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٨٩

## باب ٥٧ الحكرة

[١]

## إشارة

١٧٤٩٠-١ الكافى، ٥/ ١٦٤ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٧/ ١٥٩ / ٩ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن الفقيه، ٣/ ٢٦٥ / ٣٩٥٤ غياث بن

إبراهيم عن أبى عبد الله ع الفقيه، عن أبيه ش قال قال ليس الحكرة إلا فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن الفقيه، و الزيت

الوفاى، ج ١٧، ص: ٣٩٠

## بيان

الحكرة بالضم اسم من الاحتكار و هو جمع الطعام و حبسه انتظارا لغلائه

[٢]

١٧٤٩١-٢ الكافى، ٥/ ١٦٤ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان التهذيب، ٧/ ١٥٩ / ١٠ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن سنان



عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال نفد الطعام على عهد رسول الله ص فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام و لم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه الناس قال فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه

[٣]

□  
 ١٧٤٩٢-٣ الكافي، ٥/١٦٤/٣/١ التهذيب، ٧/١٦٠/١١/١ الخمسة الفقيه، ٣/٢٦٦/٣٩٥٦ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحكره فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بأن يلمس بسلعته الفضل- الكافي، التهذيب، قال و سألته عن الزيت فقال إن الوافي، ج ١٧، ص: ٣٩١  
 كان عند غيرك فلا بأس بامساكه

[٤]

### إشارة

١٧٤٩٣-٤ الكافي، ٥/١٦٥/٤/١ التهذيب، ٧/١٦٠/١٢/١ القميان عن الفقيه، ٣/٢٦٦/٣٩٥٧ صفوان عن أبي الفضل سالم الحنات قال قال لي أبو عبد الله ع ما عملك قلت حنات و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كساد فحبت قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا قال لا- بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر

### بيان

النفاق الرواج

[٥]

□  
 ١٧٤٩٤-٥ الكافي، ٥/١٦٥/٥/١ التهذيب، ٧/١٦٠/١٣/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام يتربص به هل يجوز ذلك فقال إن كان الطعام كثيرا يسه الناس فلا بأس و إن كان الطعام قليلا لا يسه الناس فإنه يكره أن الوافي، ج ١٧، ص: ٣٩٢  
 يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام

[٦]

### إشارة

١٧٤٩٥-٦ الكافى، ٥/١٦٥/٦ العدة عن التهذيب، ٧/١٥٩/٧ سهل عن الأشعرى عن القداح عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٣/٢٦٦/٣٩٦١ قال رسول الله ص الجالب مرزوق و المحتكر ملعون

## بيان

الجلب سوق الشىء من موضع إلى آخر و جلب لأهله كسب و طلب و احتال و سيأتى حد السوق فيه فى باب التلقى

[٧]

١٧٤٩٦-٧ الكافى، ٥/١٦٥/٧ التهذيب، ٧/١٥٩/٨ الأربعة الفقيه، ٣/٢٦٧/٣٩٦٣ السكونى عن أبى عبد الله ع قال على ع الوافى، ج ١٧، ص: ٣٩٣  
ش الحكرة فى الخصب أربعون يوما و فى البلاء و الشدة ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد فى العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون

[٨]

١٧٤٩٧-٨ الفقيه، ٣/٢٦٧/٣٩٦٣ السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال على ع الحديث

[٩]

١٧٤٩٨-٩ الفقيه، ٣/٢٦٧/٣٩٦٢ نهى أمير المؤمنين ع عن الحكرة فى الأمصار

[١٠]

١٧٤٩٩-١٠ التهذيب، ٧/١٦١/١٨/١ محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد ع أبيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب ع أنه قال إنه رفع الحديث إلى رسول الله ص أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث ينظر الناس إليها فقبل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب ع حتى عرف الغضب فى وجهه و قال أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله عز و جل يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء  
الوافى، ج ١٧، ص: ٣٩٤

[١١]

١٧٥٠٠-١١ الفقيه، ٣/٢٦٥/٣٩٥٥ مر رسول الله ص بالمحتكرين الحديث

[١٢]

١٧٥٠١-١٢ التهذيب، ٧/١٥٩/١٦ الحسين عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام إلا  
خاطئ  
الوافى، ج ١٧، ص: ٣٩٥

## باب ٥٨ الأسعار

[١]

١٧٥٠٢-١ الكافي، ٥/١٦٢/١١ محمد عن التهذيب، ٧/١٥٨/٥ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن  
إسحاق عن أبيه عن جده قال الفقيه، ٣/٢٦٩/٣٩٧٤ قال رسول الله ص علامة رضا الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم و رخص  
أسعارهم و علامة غضب الله تبارك و تعالى على خلقه جور سلطانهم و غلاء أسعارهم

[٢]

١٧٥٠٣-٢ الكافي، ٥/١٦٢/٢ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إن الله  
عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلوا من قلة و لن يرخص  
الوافى، ج ١٧، ص: ٣٩٦  
من كثرة

[٣]

١٧٥٠٤-٣ الكافي، ٥/١٦٣/٣ محمد عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض أصحابه عن الفقيه، ٣/  
٢٦٨/٣٩٧٠ الثمالي عن علي بن الحسين ص قال قال لي إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبر بأمره

[٤]

١٧٥٠٥-٤ الكافي، ٥/١٦٣/٤ سهل عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إن الله جل ذكره وكل بالأسعار ملكا  
يدبرها

[٥]

١٧٥٠٦-٥ الكافي، ٥/١٦٣/٥ العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن أبي عبد  
الله ع قال لما صارت ليوسف بن يعقوب ع الأشياء جعل الطعام في بيوت و أمر بعض وكلائه يبيع و كان يقول بع هكذا و هكذا و  
السعر قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجرى الغلاء على لسانه فقال له اذهب و بع و لم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير  
بعيد ثم رجع إليه فقال له اذهب و بع و كره أن يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان  
بالأمس بمكيال قال المشتري حسبك إنما أردت بكذا و كذا- فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال-

فلما بلغ دون الذي كمال للأول بمكيال قال له المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحد

الوافي، ج ١٧، ص: ٣٩٧

بواحد

[٦]

١٧٥٠٧-٦ الكافي، ٥/١٦٤/٦/١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن أبي عبد الله ع قال غلاء السعر يسىء الخلق و يذهب بالأمانة و يضجر المرء المسلم

[٧]

١٧٥٠٨-٧ الكافي، ٥/١٦٤/٧/١ أحمد عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز و جل إِنِّي أَرَأَيْتُمْ بَخِيلٍ قَالِ كَانَ سَعْرُهُمْ رَخِيصًا

[٨]

١٧٥٠٩-٨ الفقيه، ٣/٢٦٨/٣٩٦٨ الحديث مرسلًا عن الصادق ع

[٩]

١٧٥١٠-٩ الكافي، ٥/٨١/٧/١ علي بن محمد بن عبد الله القمي عن التهذيب، ٦/٣٢١/٢/١ البرقي عن أبيه عن إسماعيل القصير عن ذكره عن الفقيه، ٣/٢٦٧/٣٩٦٦ الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال و ما علي من غلائه إن غلا فهو عليه و إن رخص فهو عليه

[١٠]

١٧٥١١-١٠ الفقيه، ٣/٢٦٨/٣٩٦٩ قيل للنبي ص

الوافي، ج ١٧، ص: ٣٩٨

لو أسعرت لنا سعرا فإن الأسعار تزيد و تنقص فقال ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إلى فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض و إذا استنصحتهم فانصحو

[١١]

١٧٥١٢-١١ التهذيب، ٧/١٦١/١٧/١ الحسين عن الفقيه، ٣/٢٦٦/٣٩٥٨ النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في تجار قدموا أرضا اشتركوها على أن لا يبيعوا ببيعهم إلا بما أحبوا قال لا بأس

الوافي، ج ١٧، ص: ٣٩٩

## باب ٥٩ التلقى وبيع الحاضر للبادي

[١]

## إشارة

□  
 ١٧٥١٣-١ الكافي، ٥/١٦٨/١/٢ التهذيب، ٧/١٥٨/٢/١ القميان عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر قال الفقيه، ٣/٢٧٣/٣٩٨٨ قال رسول الله ص لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد و المسلمون يرزق الله عز و جل بعضهم من بعض

## بيان

قال ابن الأثير في نهايته التلقى هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل الوافي، ج ١٧، ص: ٤٠٠  
 وصوله إلى البلد و يخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس و أقل من ثمن المثل و الظاهر أنه في الحديث أعم منه و في الفقيه طعاما بدل تجارة

[٢]

## إشارة

١٧٥١٤-٢ الكافي، ٥/١٧٧/١٥/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي ص لا يبيع حاضر لباد أن الفاكهة و جميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة- فإنه يجوز و يجرى مجرى التجارة

## بيان

فإنه يجوز أي يجوز أن يبيع لمالكه إذا كان هو حامله من موضع إلى آخر و هذا الحكم مخصوص بالفواكه و الغلات كما هو منطوق الكلام لما يأتي من جواز أخذ الأجرة للسمسار في غيرها و لعل الوجه فيه أن للفواكه و الغلات أسعارا معينة لا صنعة للسمسار في بيعها بخلاف غيرها

[٣]

١٧٥١٥-٣ الكافي، ٥/١٦٨/٢/٢ العدة عن سهل و التهذيب، ٧/١٥٨/١/١ أحمد عن السراد عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن أبي عبد الله ع قال قال لا تلق و لا تشتري ما تلقى و لا تأكل منه

[٤]

□  
 ١٧٥١٦-٤ الفقيه، ٣/٢٧٣/٣٩٨٩ منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله ع عن تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل من لحم ما يتلقى  
 الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٠١

[٥]

## إشارة

١٧٥١٧-٥ الكافى، ٥/١٦٨/٣/٢ التهذيب، ٧/١٥٨/٣/١ السراد عن الكاهلى عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقى قال روحه

## بيان

روحه يعنى مقدار روحه و هى المرة من الرواح و هو سير آخر النهار من الزوال إلى الغروب و يظهر من الخبرين الآتيين أن بلوغ الروحى يخرج صاحبه عن حد التلقى و يمكن تنزيل هذا الخبر على ذلك بإخراج الحد عن المحدود و به يجمع بين الأخبار و يرتفع التناقض و يؤيده أن الأربعة فراسخ سفر كما ثبت فى باب تقصير الصلاة

[٦]

## إشارة

□  
 ١٧٥١٨-٦ الكافى، ٥/١٦٩/٤/١ التهذيب، ٧/١٥٨/٤/١ الثلاثة عن البجلى عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله ع لا تلق فإن رسول الله ص نهى عن التلقى قلت و ما حد التلقى قال ما دون غدوة أو روحه قلت و كم الغدوة و الروحى قال أربعة فراسخ قال ابن عمير و ما فوق ذلك فليس بتلق

## بيان

الغدوة هى المرة من الغدو و هو سير أول النهار

[٧]

١٧٥١٩-٧ الفقيه، ٣/٢٧٤/٣٩٩٠ و روى أن حد التلقى روحه فإذا صار أربعة فراسخ فهو جلب  
 الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٠٣

## باب ٦٠ الجعائل

[١]

١٧٥٢٠-١ الكافى، ٥ / ٢٨٥ / ١ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ١٥٦ / ٥ / ١ أحمد عن الحسين بن بشار [يسار] عن أبى الحسن الأول ع فى الرجل يدل على الدور و الضياع و يأخذ عليه الأجر فقال هذه أجرة لا بأس بها

[٢]

١٧٥٢١-٢ الكافى، ٥ / ٢٨٥ / ٢ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ١٥٦ / ٢ / ١ أحمد عن على بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان الكافى، ٥ / ٢٨٥ / ٢ / ١ العدة عن سهل و التهذيب، ٧ / ١٥٦ / ٤ / ١ أحمد عن السراد عن الوفاى ج ١٧، ص: ٤٠٤

عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله ع و أنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشترى لنا الأرض و الغلام و الدار و الخادم و نجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك

[٣]

١٧٥٢٢-٣ التهذيب، ٦ / ٣٨١ / ٢٤٥ / ١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال سأله أبى و أنا حاضر فقال الحديث بأدنى تفاوت

[٤]

١٧٥٢٣-٤ التهذيب، ٦ / ٣٨٥ / ٢٦٦ / ١ ابن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركى عن صفوان عن على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

[٥]

١٧٥٢٤-٥ الكافى، ٥ / ٢٨٥ / ٣ / ١ التهذيب، ٧ / ١٥٦ / ٣ / ١ أحمد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشترت لأبى عبد الله ع جارية فناولنى أربعة دنانير فأبيت قال لتأخذن فأخذتها و قال لا تأخذن من البائع

[٦]

## إشارة

١٧٥٢٥-٦ الكافى، ٥ / ١٩٦ / ٤ / ١ العدة عن الكافى، ٥ / ٢٨٥ / ٥ / ١ سهل و أحمد عن الفقيه، ٣ / ٢١٨ / ٣٨٠٨ / ٧ / ٥٧ / ٤٧ / ١ التهذيب، ٧ / ١٥٦ / ١ / ١ السراد عن أبى و لاد عن أبى عبد الله ع و غيره عن أبى جعفر ع قالوا قال لا بأس بأجر

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٠٥

السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم و إنما هو مثل الأجير

### بيان

السمسار بالكسر المتوسط بين البائع و المشتري

[٧]

١٧٥٢٦-٧ الكافى، ١/٦ / ٢٠١ / ٩ / ١ محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن جعل الآبق و الضالة قال لا بأس به

[٨]

١٧٥٢٧-٨ التهذيب، ١/٦ / ٣٩٦ / ٣٣ / ١ محمد بن أحمد عن أبى جعفر عن أبيه عن الفقيه، ٣/ ٢٩٦ / ٤٠٦٠ / وهب بن وهب عن جعفر

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٠٦

بن محمد عن أبيه ع مثله

[٩]

### إشارة

١٧٥٢٨-٩ التهذيب، ١/٦ / ٣٩٨ / ٤٣ / ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن على عن أبى سعيد عن سهل عن ابن شمون عن البصرى عن الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله ع قال إن النبى ص جعل فى جعل الآبق ديناراً إذا أخذ فى مصره و إن أخذ فى غير مصره فأربعة دنانير

### بيان

هذا الحديث لم نجده فى الكافى

[١٠]

١٧٥٢٩-١٠ الكافى، ١/٦ / ٢٠٠ / ٥ / ١ محمد عن التهذيب، أحمد عن محمد بن يحيى الخثعمى عن الفقيه، ٣/ ١٤٦ / ٣٥٣٩ غياث بن

إبراهيم عن جعفر الفقيه، التهذيب، عن أبيه ش إن علياً ع قال فى جعل الآبق إن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٠٧



المسلم يرد على المسلم

[١١]

١٧٥٣٠ - ١١ التهذيب، ٦ / ٣٨٥ / ٢٦٢ / ١ الصفار قال كتبت إليه رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف - و يشارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن هل يحل له أن يأخذ منهم أم لا فوقع ع إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله

[١٢]

إشارة

١٧٥٣١ - ١٢ الفقيه، ٣ / ١٧٣ / ٣٦٥٣ كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي ع رجل يبذرق الحديث

بيان

البذرقه بالذال المعجمة و المهملة الخفارة و الحفظ و المبذرق المجير

[١٣]

١٧٥٣٢ - ١٣ التهذيب، ٦ / ٣٧٥ / ٢١٧ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن الفقيه، ٣ / ١٧٥ / ٣٦٦٠ محمد عن أبي جعفر الوافي، ج ١٧، ص: ٤٠٨  
قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً قال لا بأس به  
الوافي، ج ١٧، ص: ٤٠٩

باب ٦١ من يكره معاملته و مخالطته

[١]

إشارة

١٧٥٣٣ - ١ الكافي، ٥ / ١٥٧ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٧ / ١١ / ٤١ / ١ السراد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال الفقيه، ٣ / ١٦٤ / ٣٦٠٠ قال أبو عبد الله ع يا وليد لا تشتت من محارف فإن صفقته لا بركة فيها

بيان

المحارف المحروم الممنوع من البخت وغيره و هو خلاف المبارك و فى الفقيه فإن خلطته و فى التهذيب حرفته

[٢]

١٧٥٣٤-٢ الكافى، ٥ / ١٥٨ / ٢ / ١ محمد و غيرهه عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٤١٠

التهذيب، ٧ / ١١ / ١١ / ١ ابن عيسى عن على بن الحكم عن حدثه عن أبى الربيع الشامى قال سألت أبا عبد الله ع فقلت إن عندنا قوما من الأكراد و إنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم فقال يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حى من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم

[٣]

إشارة

١٧٥٣٥-٣ الفقيه، ٣ / ١٦٤ / ٣٦٠٣ الحديث مرسلا بدون صدره

بيان

الحى البطن و القبيلة

[٤]

١٧٥٣٦-٤ الكافى، ٥ / ١٥٩ / ٩ / ١ العدة عن البرقى الكافى، ٥ / ١٥٨ / ٣ / ١ أحمد بن محمد بن عبد الله عن التهذيب، ٧ / ١١ / ١٠ / ١ البرقى عن غير واحد من أصحابه عن ابن أسباط عن الحسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لى أبو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شىء

[٥]

إشارة

١٧٥٣٧-٥ الكافى، ٥ / ١٥٨ / ٤ / ١ التهذيب، ٧ / ١٠ / ٣٩ / ١ الثلاثة

الوافى، ج ١٧، ص: ٤١١

عن حفص بن البخترى قال استقرض قهرمان لأبى عبد الله ع من رجل طعاما لأبى عبد الله ع فألح فى التقاضى فقال له أبو عبد الله ع أ لم أنهك أن تستقرض لى ممن لم يكن له فكان

**بيان**

قهرمان الرجل القيم على أمواله

[٦]

١٧٥٣٨-٦ الكافي، ٥/١٥٨/٥/١ العدة عن التهذيب، ٧/١٠/٣٧/١ أحمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال الفقيه، ٣/١٦٤/١٦٤٠ قال أبو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير

[٧]

١٧٥٣٩-٧ الكافي، ٥/١٥٩/٨/١ ابن بندار عن التهذيب، ٧/١٠/١٥٨/٦/١ البرقي عن أبيه عن فضل النوفلي عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله ع مثله

[٨]

١٧٥٤٠-٨ الكافي، ٥/١٥٨/٦/١ أحمد بن محمد رفعه قال الفقيه، ٣/١٦٤/٣٦٠٢ قال أبو عبد الله ع احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء الوافي، ج ١٧، ص: ٤١٢

[٩]

**إشارة**

١٧٥٤١-٩ الكافي، ٥/١٥٨/٧/١ محمد عن التهذيب، ٧/١٠/٣٨/١ ابن عيسى عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٣/١٦٤/٣٦٠٥ قال إياك و معاملة السفلة فإن السفلة لا تنول إلى خير

**بيان**

في بعض النسخ إياك و مخالطة السفلة فإن السفلة لا تنول إلى الخير قال في الفقيه جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له و منها أن السفلة من يضرب بالطنبور و منها أن السفلة من لم يسره الإحسان و لم تسؤه الإساءة و السفلة من ادعى الأمانة و ليس لها بأهل و هذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها و جب اجتناب مخالطته

[١٠]

١٧٥٤٢-١٠ التهذيب، ٦/٢٩٥/٢٨/١ محمد بن أحمد عن السيارى عن أبي الحسن ع رفعه جاء رجل إلى عمر فقال- إن امرأته

نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها إن كان سفلة فهي طالق

الوافى، ج ١٧، ص: ٤١٣

فقال له عمر إن كنت ممن تتبع القصاص و تمشى فى غير حاجة و تأتى أبواب السلطان فقد بانت منك فقال أمير المؤمنين ع ليس كما قلت إلى فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فأناه فقال له أمير المؤمنين ع إن كنت لا تبالى ما قلت و لا ما قيل لك فأنت سفلة و إلا فلا شىء عليك

[١١]

١٧٥٤٣-١١ الكافى، ٥ / ٢٨٦ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ١٨٥ / ١ / ١ أحمد عن الفقيه، ٣ / ٢٢٩ / ٣٨٤٩ السراد عن ابن رثاب قال أبو عبد الله ع لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمى و لا يضعه بضاعة و لا يودعه وديعه و لا يضافيه المودة

[١٢]

١٧٥٤٤-١٢ الكافى، ٥ / ٢٨٦ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ١٨٥ / ٢ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ص كره مشاركة اليهودى و النصرانى و المجوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

[١٣]

١٧٥٤٥-١٣ الفقيه، ٣ / ١٦٤ / ٣٦٠٤ و قال ع لا تستعن بمجوسى و لو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد ذبحها

[١٤]

١٧٥٤٦-١٤ التهذيب، ٦ / ٣٢٩ / ٣٢ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن الثمالى قال قال أبو جعفر ع إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله الوافى، ج ١٧، ص: ٤١٤

حديثا كمثل الدرهم فى فم الأفعى أنت إليه محوج و أنت منها على خطر

[١٥]

**إشارة**

١٧٥٤٧-١٥ التهذيب، ٦ / ٣٢٩ / ٣٣ / ١ عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبى على الخزاز عن داود الرقى عن أبى عبد الله ع قال قال يا داود تدخل يدك فى فم التين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان

**بيان**

التنين كسكيت حية عظيمة

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤١٥

## باب ٦٢ ركوب البحر و الخطر للتجارة

[١]

١٧٥٤٨-١ الكافى، ٥ / ٢٥٦ / ١ / ١ على و العدة عن التهذيب، ٦ / ٣٨٨ / ٢٧٩ / ١ البرقى عن التميمى عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما كرهما ركوب البحر للتجارة

[٢]

١٧٥٤٩-٢ الكافى، ٥ / ٢٥٦ / ٢ / ٢ على رفعه قال قال ع ما أجمل فى طلب الرزق من ركب البحر للتجارة

[٣]

## إشارة

١٧٥٥٠-٣ الكافى، ٥ / ٢٥٦ / ٣ / ٢ على عن أبيه عن ابن أسباط قال كنت حملت معى متاعا إلى مكة فبار على فدخلت به المدينة على أبى الحسن الرضاع و قلت له إنى حملت متاعا قد بار على و قد أزمعت على أن أصير إلى مصر فأركب برا أو بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعمارا و قال رسول الله ص

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤١٦

ما أجمل فى الطلب من ركب البحر ثم قال لى لا عليك أن تأتى قبر رسول الله ص فتصلى عنده ركعتين فتستخير الله عز و جل مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركب الظهر فإذا ركبت فقل الحمد لله الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و إن ركب البحر فإذا سرت فى السفينة فقل بسم الله محريها و مرسيتها إن ربي لغفور رحيم فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك على يسارك و أوم إلى الموجة بيمينك و قل قرى بقرار الله جل و عز و اسكنى بسكينة الله جل و عز و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم- قال على بن أسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأفعل ما قال فتتقشع كأنها لم تكن قال على بن أسباط و سألته فقلت- جعلت فداك ما السكينة فقال ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان- أطيّب رائحة من المسك و هى التى أنزلها الله عز و جل على رسوله ص- بحنين فهزم المشركين

## بيان

بار على أى كسد أزمعت أى عزمت الحتوف المهلك و الحتف الموت يقيض لها أى يقدر و يسبب عزم لك وقع فى قلبك مقرنين أى مطيقين أكفاء فى القوة و الإرساء خلاف الإجراء تنقشع أى تتفرق و تذهب

[٤]

١٧٥٥١-٤ الفقيه، ١/٤٥٩/١٣٢٩ قال أبو جعفر ع لبعض أصحابه إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله تعالى

الوافية ج ١٧، ص: ٤١٧  
 بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فإذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن و قل بسم الله اسكن بسكينه الله و  
 قر بقرار الله و اهدأ ياذن الله و لا حول و لا قوة إلا بالله

[٥]

## إشارة

١٧٥٥٢-٥ الكافي، ٥/٢٥٧/١/٤ العدة عن البرقي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد التهذيب، ٦/٣٨٨/٢٨٠/١ الأربعة عن  
 محمد عن أبي جعفر ع أنه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه

## بيان

غرر بدينه عرضه للهلكة و الاسم الغرر

[٦]

١٧٥٥٣-٦ الفقيه، ١/٤٦٠/١٣٣١ سأل محمد أبا عبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه فقال و لم يغرر الرجل بدينه

[٧]

١٧٥٥٤-٧ الفقيه، ١/٤٦٠/١٣٣٢ و نهى رسول الله ص

الوافية، ج ١٧، ص: ٤١٨  
 عن ركوب البحر في هيجانه

[٨]

١٧٥٥٥-٨ الفقيه، ١/٤٦٠/١٣٣٣ و قال ع ما أجمل في الطلب من ركب البحر

[٩]

١٧٥٥٦-٩ الكافي، ٥/٢٥٧/١/٥ البرقي عن أبيه عن صفوان التهذيب، ٦/٣٨٨/٢٨١/١ على عن أبيه عن صفوان عن معلى بن عثمان  
 عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن أبي ع كان يقول إنه يضر بدينك هو ذا الناس  
 يصيبون أرزاقهم و معيشتهم

[١٠]

□  
 ١٧٥٥٧-١٠ التهذيب، ٦ / ٣٨٠ / ٢٤٠ / ١ ابن سماعه عن صفوان عن معلى بن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال سألته  
 عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة إن أبي كان يقول إنك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم و  
 معاشهم

[١١]

١٧٥٥٨-١١ الكافي، ٥ / ٢٥٧ / ٦ / ١ البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن حسين بن أبي العلاء التهذيب، ٦ /  
 ٣٨١ / ٢٤٢ / ١ ابن سماعه عن محمد  
 الوافي، ج ١٧، ص: ٤١٩

□  
 بن زياد عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع إن رجلا أتى إلى أبي جعفر فقال له إنا نتجر إلى هذه الجبال - فنأتى منها على  
 أمكنة لا نقدر أن نصلى إلا على الثلج فقال ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون - الكافي، ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلى إلا على  
 الثلج - التهذيب، ثم قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلى إلا على الثلج

[١٢]

١٧٥٥٩-١٢ التهذيب، ٦ / ٣٨٠ / ٢٣٩ / ١ ابن سماعه عن ابن جبله و محمد بن العباس عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر أنه كره  
 ركوب البحر للتجارة

[١٣]

□  
 ١٧٥٦٠-١٣ التهذيب، ٦ / ٣٨١ / ٢٤١ / ١ عنه عن ابن جبله عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يكره ركوب البحر  
 للتجارة

[١٤]

١٧٥٦١-١٤ الفقيه، ١ / ٤٥٩ / ١٣٣٠ محمد عن أحدهما ع قال كان أبي الحديث  
 الوافي، ج ١٧، ص: ٤٢١

### باب ٦٣ إن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده

[١]

١٧٥٦٢-١ الكافي، ٥ / ٢٥٧ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن عثمان عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا الفقيه، ٣ / ١٦٤ / ٣٥٩٨ أن علي بن  
 الحسين ع قال إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له ولد يستعين بهم

[٢]

١٧٥٦٣-٢ الكافي، ٥/٢٥٨/٣/١ العدة عن سهل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان مثله و زاد فيه و من شقاوة المرء أن تكون عنده امرأة يعجب بها و هي تخونه

[٣]

إشارة

١٧٥٦٤-٣ الكافي، ٥/٢٥٨/٢/١ التهذيب، ٧/٢٣٦/٥٢/١ أحمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن الوافي، ج ١٧، ص: ٤٢٢  
 أبي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية و الأولاد البارون و الرجل يرزق معيشته في بلده يغدو إلى أهله و يروح

بيان

المواتية المطيعة

[٤]

١٧٥٦٥-٤ الكافي، ٥/٣١٠/٢٦/١ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن الفقيه، ٣/١٦٤/٣٥٩٩ عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله ع إنني اتخذت رحي فيها مجلسي يجلس إلى فيها أصحابي فقال ذاك رفق الله عز و جل الوافي، ج ١٧، ص: ٤٢٣

باب ٦٤ لزوم ما ينفع من المعاملات

[١]

إشارة

١٧٥٦٦-١ الكافي، ٥/١٦٨/١/١ العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن الفقيه، ٣/١٦٩/٣٦٣٧ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال شكنا رجل إلى رسول الله ص الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فألزمه

بيان



الحرفة بالضم و الكسر الحرمان و إطلاق البيع على المبيع شائع و يتكرر فى الحديث

[٢]

□  
١٧٥٦٧-٢ الكافى، ٥ / ١٦٨ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ١٤ / ٥٩ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال إذا نظر الرجل فى تجارة و لم  
الوافى، ج ١٧، ص: ٤٢٤  
ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها

[٣]

١٧٥٦٨-٣ الكافى، ٥ / ١٦٨ / ٣ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ١٤ / ٦٠ / ١ أحمد عن ابن فضال عن على بن شجرة عن الفقيه، ٣ / ١٦٩ /  
٣٦٣٦ بشير النبال عن أبى عبد الله ع قال إذا رزقت فى [من] شىء فالزمه  
الوافى، ج ١٧، ص: ٤٢٥

### باب ٦٥ النوادر

[١]

### إشارة

□  
١٧٥٦٩-١ الكافى، ٥ / ٣٠٥ / ٤ / ١ على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن محمد بن سنان عن مؤمن الطاق قال قال لى أبو عبد الله  
ع أى شىء معاشك قال قلت لى غلامان و جملان قال فقال استتر بذلك من إخوانك فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك

### بيان

يعنى إن يحسدوك يكونوا لك أعداء فيضروك و إن لم يضروك لم ينفعك علمهم بذلك

[٢]

١٧٥٧٠-٢ الكافى، ٥ / ٣١٢ / ٣٦ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ٢٢٧ / ١٢ / ١ البرقى عن الأشعري

□  
الوافى، ج ١٧، ص: ٤٢٦  
عن القداح عن أبى عبد الله ع قال جئت بكتاب إلى أبى أعطانيه إنسان فأخرجته من كمى فقال لى يا بنى لا تحمل فى كمك شيئاً  
فإن الكم مضيع

[٣]

١٧٥٧١-٣ الكافي، ١/٧/٣٠٥/٥ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن ع قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة

[٤]

١٧٥٧٢-٤ الكافي، ١/٥/٣٠٥/٥ القمي عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح و العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن ابن أخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من الناس من رزقه في التجارة و منهم رزقه في السيف و منهم من رزقه في لسانه

[٥]

### إشارة

١٧٥٧٣-٥ الكافي، ١/١٢/٣٠٧/٥ الاثنان عن الوشاء عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه

### بيان

يعنى يكون تدبيره في باب كسبه حتى يحصل له منه شيء أو يكون ما يحصل منه حالاً و يحتمل أن يكون بمعنى الإنشاء يعنى ينبغى أن يكون كذلك

[٦]

### إشارة

١٧٥٧٤-٦ الكافي، ١/٥٤/٣١٧/٥ الثلاثة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عن رفعه قال قدم أعرابي بإبل له على رسول الله ص فقال له يا رسول الله بع لى

الوافى، ج ١٧، ص: ٤٢٧

إبلى هذه فقال رسول الله ص لست ببيع في الأسواق قال فأشر على فقال له بع هذا الجمل بكذا و بع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله ص فقال و الذى بعثك بالحق ما زادت درهما و لا نقصت درهما مما قلت لى فاستهدنى يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة و لا تجعلها ولهاء

### بيان

فأشر على أى مرنى كيف أبعه يقال أشار عليه بكذا أى أمره به و هى الشورى و الولهاء التى فارقت ولدها

[٧]

١٧٥٧٥ - ٧ الكافي، ٥ / ٣١٨ / ٥٨ / ١ العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله ع قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله ص اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال أبو عبد الله ع مصر الحتوف يقبض لها قصيرة الأعمار

[٨]

١٧٥٧٦ - ٨ التهذيب، ٦ / ٢٩٥ / ٢٩ / ١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع منصور بن العباس عن ابن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال سئل أبو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحق به الوافي، ج ١٧، ص: ٤٢٨

[٩]

١٧٥٧٧ - ٩ الكافي، ٥ / ٣١٢ / ٣٧ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٢٦ / ١٠ / ١ علي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت و كيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل و الله ما ربحت شيئاً منذ كذا و كذا و لا آكل و لا أشرب إلا من رأس مالي ويحك و هل أصل مالك و ذروته إلا من ربك

[١٠]

١٧٥٧٨ - ١٠ التهذيب، ٧ / ٢٣٠ / ٢٢ / ١ محمد بن أحمد عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لأبي الحسن ع إنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه من مكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر دعى به فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر و العشرة و نصف و دون ذلك فأبيعه أو أقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق لا تقدم به مكة فإن الله أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكة

[١١]

إشارة

١٧٥٧٩ - ١١ التهذيب، ٦ / ٣٨٧ / ٢٧٤ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله ع خذ مال الناصب حيث ما وجدت و ادفع إلينا الخمس الوافي، ج ١٧، ص: ٤٢٩

بيان

قد مضى لهذا الخبر إسناد آخر في أبواب الخمس من كتاب الزكاة

[١٢]

## إشارة

١٧٥٨٠ - ١٢ التهذيب، ٦ / ٣٨٧ / ٢٧٥ / ١ عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع مال الناصب و كل شىء يملكه حلال لك إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز - و ذلك أن رسول الله ص قال لا- تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا و لو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من ألف رجل منهم و مائة ألف منهم - لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام

## بيان

قال بعض فقهاءنا أريد بالناصب فى الحديثين الكافر الناصب الحرب مع المسلمين لا من نصب العداوة لأهل البيت ع للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين و يشكل هذا بأن المعروف من معنى الناصب من نصب الحرب أو العداوة لهم ع لا من نصب الحرب للمسلمين بل ورد فى بعض الأخبار تفسيره بمن نصب العداوة لشيعة أهل البيت ع مع علمه بأنهم يتولونهم و فى بعضها بمن يقدم الجبت و الطاغوت و يعتقد بإمامتهما و قد مضى الحديثان فى باب الناصب و مجالسته من كتاب الحجّة مع حديث الصدوق رحمه الله فيه و كلامه و تحقيق الكلام فيه و لعل المراد به هنا المعنى المعروف منه و العلم عند الله

[١٣]

## إشارة

١٧٥٨١ - ١٣ التهذيب، ٧ / ١١٤ / ١٠٣ / ١ ابن سماعه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبى عبد الله ع

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٣٠

أ دخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة قال حساب الأجر للأجر

## بيان

لفظه غير معلوم و معناه غير مفهوم.

آخر أبواب وجوه المكاسب و الحمد لله

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٣٣

## أبواب أحكام التجارة و شروط البيع و الربا

## إشارة

قال الله تعالى وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ - وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ.

## بيان

التطفيف النقص فى الكيل و الوزن و على هنا إما بمعنى من أو متعلق بيستوفون قدم للاختصاص أو التقدير اکتالوا ما على الناس و إِذَا كَالُوهُمْ أى كالوا لهم و فى معناها آيات أخر كقوله سبحانه أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. و قوله عز و جل وَ لَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَى غير ذلك

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٣٥

## باب ٦٦ آداب التجارة

[١]

١٧٥٨٢ - ١ الكافى، ٥ / ١٥٠ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ٦ / ١٦ / ١ أحمد عن عثمان عن أبى الجارود عن الفقيه، ٣ / ١٩٤ / ٣٧٣١  
الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر و الله للربا فى هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر و الفاجر فى النار إلا من أخذ الحق و أعطى الحق

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٣٦

[٢]

## إشارة

١٧٥٨٣ - ٢ الفقيه، ٣ / ١٩٤ / ٣٧٢٩ قال رسول الله ص التاجر فاجر الحديث

## بيان

المتجر التجارة للربا بفتح اللام للتأكيد و فى الفقيه للربا فى هذه الأمة ديب بكسر اللام و الديب المشى الخفى و الصفا الحجر الصلد و الشوب الخلط و أيمانكم بفتح الهمزة و يحتمل الكسر و فى الفقيه شوبوا أموالكم بالصدقة و هو أظهر

[٣]

## إشارة

١٧٥٨٤-٣ الكافي، ١/٢٣/١٥٤/٥ محمد عن التهذيب، ١/١٤/٥/٧ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٣/١٩٣/٣٧٢٥ كان أمير المؤمنين ع يقول من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا ثم ارتطم قال و كان أمير المؤمنين ع يقول لا يقعدن فى السوق إلا من يعقل البيع و الشراء

### بيان

فى الفقيه فلا يقعدن موصولا بتم ارتطم بحذف ما بينهما و ارتطم فى الوحل و نحوه وقع فيه وقوعا لم يقدر معه على الخروج منه و هو وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار أنه لا يتمكّن من الخلاص من الربا و ذلك لكثرة اشتباه مسائله بمسائل البيع الوافى، ج ١٧، ص: ٤٣٧

### [٤]

١٧٥٨٥-٤ الكافي، ١/١٨/١٥٣/٥ محمد عن ابن عيسى رفع الحديث قال كان أبو أمامة صاحب رسول الله ص يقول سمعت رسول الله ص يقول أربع من كن فيه طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب و إذا باع لم يحمد و لم يدلس - و فيما بين ذلك لا يحلف

### [٥]

١٧٥٨٦-٥ الكافي، ١/٢/١٥٠/٥ التهذيب، ١/١٨/٦/٧ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه ٣/١٩٤/٣٧٢٧ قال رسول الله ص من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيعن و لا يشتريين الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد إذا باع و الذم إذا اشترى

### [٦]

### إشارة

١٧٥٨٧-٦ الكافي، ١/٢/١٦٢/٥ القمى عن الكوفى عن عبيس بن هشام عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة رفعه قال قام أمير المؤمنين ص على دار ابن أبي معيط و كان يقام فيها الإبل فقال يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح

### بيان

السماسرة جمع سمسار و المنفقة بكسر الميم آلة النفاق و هو الرواج و السلعة بالكسر المتاع و ما اتجر به و الممحقة آلة المحق و هو المحو و الذهب الوافى، ج ١٧، ص: ٤٣٨

### [٧]

١٧٥٨٨-٧ الكافى، ١/٣/١٦٢/٥ العدة عن التهذيب، ١/١٣/٧/٥٦ البرقى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى ع قال ثلاثة لا ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع إلا بيمين و لا يشتري إلا بيمين

[٨]

١٧٥٨٩-٨ الكافى، ١/٤/١٦٢/٥ محمد بن ابن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن أبى إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول إياكم و الحلف فإنه ينفق السلعة و يمحق البركة

[٩]

١٧٥٩٠-٩ التهذيب، ١/١٣/٧/٥٧ الحديث مرسلا عن الصادق ع

[١٠]

### إشارة

١٧٥٩١-١٠ الكافى، ١/٥/١٥١/٢ العدة عن سهل و أحمد و على عن أبيه جميعا عن التهذيب، ١/١٧/٦/٧ السراد عن عمرو بن أبى المقدم عن جابر عن أبى جعفر ع قال الفقيه، ٣/١٩٣/٣٧٢٦ كان أمير المؤمنين ع بالكوفة عندكم يغتدى كل يوم بكره من القصر فيطوف فى أسواق الكوفة سوقا سوقا و معه الدرّة على عاتقه و كان لها طرفان و كانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادى يا معشر التجار

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٣٩

الكافى التهذيب اتقوا الله عز و جل فإذا سمعوا صوته ع ألقوا ما فى أيديهم و أرعوا إليه بقلوبهم و سمعوا بأذانهم فيقول ع- ش قدموا الاستخارة و تبركوا بالسهولة و اقتربوا بين المبتاعين و تزينوا بالحلم- الكافى، التهذيب، و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب- ش و تجافوا عن الظلم و أنصفوا المظلومين و لا- تقرّبوا الربا و أوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعنوا فى الأرض مفسدين فيطوف ع فى جميع الأسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس

### بيان

الدرّة بالكسر التى يضرب بها و العاتق المنكب و السبيبة بالمهملة و المثناة التحتية بين الموحدين و يقال لها الشقة أيضا بالضم و الكسر و الثوب المستطيل الذى يشد به الوسط و أرعوا إليه كفوا عن الأمور و أصغوا إليه و الاستخارة طلب الخيرة من الله سبحانه فى الأمور لا التفأل المتعارف و اقتربوا بين المبتاعين تقاربوا بينهم و لا تفاوتوا تفاوتوا فاحشا تجافوا تباعدوا و لا تبخسوا لا تنقصوا لا تعنوا لا تفسدوا

[١١]

١١ - ١٧٥٩٢ الفقيه، ٣ / ١٩٤ / ٣٧٢٨ قال رسول الله ص يا معاشر التجار ارفعوا رءوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا إلا من صدق حديثه الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٤٠

[١٢]

١٢ - ١٧٥٩٣ الفقيه، ٣ / ١٩٤ / ٣٧٣٠ وقال ع يا معاشر التجار شوبوا [صونوا] أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم و أيمانكم التى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم

[١٣]

١٣ - ١٧٥٩٤ الكافى، ٥ / ١٥٤ / ٢١ / ١ العدد عن سهل عن الحسين بن بشار [يسار] عن رجل رفعه فى قول الله عز و جل رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَتَّبِعُونَ ذِكْرَ اللَّهِ قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله عز و عجل إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقه فيها

[١٤]

إشارة

١٤ - ١٧٥٩٥ الكافى، ٥ / ١٥٣ / ١٦ / ١ أحمد عن محمد بن على عن شعر التهذيب، ٧ / ٨ / ٢٦ / ١ ابن عيسى عن شعر عن الغنوى عن أبى حمزة عن الفقيه، ٣ / ١٩٦ / ٣٧٣٨ أبى عبد الله ع قال أيما عبد أقال مسلما فى بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة

بيان

أقال مسلما وافقه على نقض البيع و أجابه إليه و فى التهذيب أيما عبد مسلم و فى الفقيه أقال مسلما ندامة فى البيع أقاله الله الحديث

[١٥]

إشارة

١٥ - ١٧٥٩٦ الكافى، ٥ / ١٥١ / ٤ / ١ على عن القاسانى عن ابن الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٤١ أسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن بعض أهله قال قال إن رسول الله ص لم يأذن لحكيم بن حزام فى التجارة حتى ضمن له إقالة النادم و إنظار المعسر و أخذ الحق و افا و غير واف



## بيان

الإنظار الإمهال وافيًا و غير وافي يعنى أن لا يستوفيه البتة بل قد وقد على حسب حال المبتاع

[١٦]

١٧٥٩٧-١٦ الكافي، ١٩٥/٥ / ١ / ١ الخمسة التهذيب، ٧ / ٥٦ / ٤٢ / ١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣ / ٢١٧ / ٣٨٠٦ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة - قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد

[١٧]

١٧٥٩٨-١٧ الكافي، ١٥ / ١٥٢ / ٧ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٤٢

قال قال رسول الله ص السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها

[١٨]

١٧٥٩٩-١٨ الفقيه، ٣ / ١٩٦ / ٣٧٣٥ قال على ع سمعت رسول الله ص يقول السماحة وجه من الرباح الحديث

[١٩]

## إشارة

١٧٦٠٠-١٩ الفقيه، ٣ / ١٩٥ / ٣٧٣٤ السكونى عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال أنزل الله على بعض أنبيائه ع - للكريم فكارم و للسبح فسامح [و للشحيح فشاح] و عند الشكس فالتو

## بيان

الشكس بكسر الكاف العسر السيئ الخلق الذى لا انصاف له و الاتواء المطل و التناقل

[٢٠]

١٧٦٠١-٢٠ التهذيب، ٧ / ١٨ / ٧٩ / ١ ابن سماعه عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء

[٢١]

١٧٦٠٢-٢١ الفقيه، ٣/١٩٦/٣٧٣٧ قال رسول الله ص إن الله تعالى يحب العبد يكون سهل البيع الحديث  
الوافية، ج ١٧، ص: ٤٤٣

[٢٢]

إشارة

١٧٦٠٣-٢٢ الفقيه، ٣/١٩٦/٣٧٣٩ قال علي ع مر النبي ص على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال عليك بأول السوق

بيان

أول السوق أول من يعاملك في السوق كما يؤيده الحديث الآتي

[٢٣]

١٧٦٠٤-٢٣ الكافي، ٥/١٥٣/١٧/١ التهذيب، ٧/٨/٢٩/١ أحمد عن [بن] علي بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري عن عبد الله  
بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال إني أريد أن أسأل هاشما [هشاما] الصيدلاني عن  
حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هاشما [هشاما] فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من  
أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قبض الله عز وجل له من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه بذلك رد على الله عز  
وجل

[٢٤]

١٧٦٠٥-٢٤ الفقيه، ٣/١٩٧/٣٧٤٢ قال أبو جعفر ع ما كس المشتري فإنه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه و  
شراؤه غير محمود ولا مأجور  
الوافية، ج ١٧، ص: ٤٤٤

[٢٥]

إشارة

١٧٦٠٦-٢٥ الفقيه، ٣/١٩٧/٣٧٤٣ وقال ع لا تماكس في أربعة أشياء الأضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة- وفي الكرى إلى مكة

**بيان**

المماكسة المشاحة و النسمة المملوك ذكرا كان أو أنثى

[٢٦]

١٧٦٠٧ - ٢٦ الفقيه، ٣ / ١٩٧ / ٣٧٤٤ كان علي بن الحسين ع يقول لقهرومانه إذا أردت أن تشتري لى من حوائج الحج شيئا فاشتر و لا تماكس روى ذلك زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع

[٢٧]

١٧٦٠٨ - ٢٧ الكافي، ٥ / ٣٠٥ / ٨ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٢٧ / ١٤ / ١ محمد عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن ابن يقطين عن الحسين بن مياح عن الفقيه، ٣ / ٢٧١ / ٣٩٧٩ أمية بن عمرو عن الشعيرى عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ص يقول إذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد- الفقيه، فإذا سكت فلك أن تزيد الوافى، ج ١٧، ص: ٤٤٥ ش و إنما يحرم الزيادة النداء و يحلها السكوت

[٢٨]

**إشارة**

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

الوافى؛ ج ١٧، ص: ٤٤٥

١٧٦٠٩ - ٢٨ الكافي، ٥ / ١٥٢ / ١١ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٧ / ٨ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٣ / ١٩٦ / ٣٧٤٠ قال رسول الله ص صاحب السلعة أحق بالسوم

**بيان**

يعنى مالکها أحق بأن يتولى بيعها أو مالکها الأول أحق بالشراء إن أرادها و المساومة المجاذبة بين البائع و المشتري على السلعة و فضل ثمنها

[٢٩]

١٧٦١٠ - ٢٩ الكافي، ٥ / ١٥٢ / ١٢ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ٨ / ٢٨ / ١ البرقي عن ابن أسباط رفعه قال الفقيه، ٣ / ١٩٦ / ٣٧٤١ نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الوافي، ج ١٧، ص: ٤٤٧

### باب ٦٧ السوق و دعائه

[١]

١٧٦١١ - ١ الكافي، ٢ / ٦٦٢ / ٧ / ١ الكافي، ٥ / ١٥٥ / ١ / ٢ محمد عن التهذيب، ٧ / ٩ / ٣١ / ١ أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٣ / ١٩٩ / ٣٧٥٣ قال أمير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل - الكافي، التهذيب، و كان لا يأخذ على بيوت السوق الكرى

[٢]

١٧٦١٢ - ٢ الكافي، ٥ / ١٥٥ / ٢ / ١ الثلاثة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد الوافي، ج ١٧، ص: ٤٤٨

[٣]

١٧٦١٣ - ٣ التهذيب، ٦ / ٣٨٣ / ٢٥٤ / ١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرا

[٤]

### إشارة

١٧٦١٤ - ٤ الفقيه، ٣ / ١٩٩ / ٣٧٥١ قال أمير المؤمنين ع جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي ص فسأله عن شر بقاع الأرض و خير بقاع الأرض فقال له رسول الله ص شر بقاع الأرض الأسواق و هي ميدان إبليس يغدو برايته و يضع كرسيه و يبث ذريته فبين مطفف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي فلا- يزال مع ذلك أول داخل و آخر خارج- ثم قال ع و خير البقاع المساجد و أحبهم إلى الله أولهم دخولا و آخرهم خروجا منها

### بيان

يغدو برايته يأتي بها و يبث ذريته ينشرهم و يفرقهم و الطفيف القليل و الغير التام و القفيز مكيال و الطيش الخفة و الخطاب في عليكم للذرية و الرجل الميت أبوه كل من لم يكن في ولادته شرك شيطان من أفراد بني آدم و هم الصلحاء الذين لم يطيعوه فإن أباهم آدم

و هو ميت و أبو ذرية الشيطان إبليس و هو حى و يحتمل أن يكون الخطاب لمطيعيه و أن يكون الأب الميت القريب يعنى أن الذى مات أبوه لا معين له و أما أنتم فإبليس معينكم  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٤٩

[٥]

□  
١٧٦١٥- ٥ الكافى، ٥ / ١٥٥ / ٣ / ١ / ٣ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبيه الفقيه، ٣ / ٢٠٠ / ٣٧٥٤ عبد الله بن حماد الأنصارى عن سدير قال قال لى أبو جعفر ع يا أبا الفضل أ ما لك مكان تقعد فيه تعامل الناس قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح و يغدو إلى مجلسه و سوقه فيقول حين يضع رجليه فى السوق اللهم إنى أسألك من خيرها و خير أهلها- الفقيه، و أعوذ بك من شرها و شر أهلها- ش إلا و كل الله جل و عز من يحفظه و يحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له قد أجرتك من شرها و شر أهلها يومك هذا- بإذن الله جل و عز و قد رزقت من خيرها و خير أهلها فى يومك هذا- فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم إنى أسألك من فضلك حلالا طيبا و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم و أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة فإذا قال ذلك قال لله الملك الموكل به أبشر فما فى سوقك اليوم أحد أوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات و محيت عنك السيئات- و سيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه

[٦]

□  
١٧٦١٦- ٦ الكافى، ٥ / ١٥٦ / ٢ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ٩ / ٣٢ / ١ أحمد عن السراد عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إذا دخلت سوقك فقل  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٥٠

اللهم إنى أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرها و شر أهلها اللهم إنى أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى على أو أعتدى أو يعتدى على اللهم إنى أعوذ بك من شر إبليس و جنوده- و شر فسقة العرب و العجم و حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم

[٧]

□  
١٧٦١٧- ١٧ الفقيه، ٣ / ١٩٩ / ٣٧٣٥ عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له- و الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم و صلى الله على سيدنا محمد و آله عدلت حجة مبرورة

[٨]

□  
١٧٦١٨- ٨ الفقيه، ٣ / ٢٠٠ / ٣٧٥٥ روى أن من ذكر الله عز و جل فى الأسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح و أعجم و الفصيح ما يتكلم و الأعجم ما لا يتكلم

[٩]

□  
 ١٧٦١٩ - ٩ الفقيه، ٣ / ٢٢٠ / ٣٧٥٦ قال الصادق ع من ذكر الله عز و جل في الأسواق غفر له بعدد أهلها  
 الوافي، ج ١٧، ص: ٤٥١

### باب ٦٨ الدعاء عند الشراء

[١]

□  
 ١٧٦٢٠ - ١ الكافي، ٥ / ١٥٦ / ١ / ١ التهذيب، ٧ / ٩ / ٣٣ / ١ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع إذا اشترت شيئاً من  
 متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني اشترته ألتمس فيه من فضلك فصل على محمد و آل محمد و اجعل لي فيه فضلاً اللهم إني  
 اشترته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات

[٢]

□  
 ١٧٦٢١ - ٢ الفقيه، ٣ / ٢٠٠ / ٣٧٥٧ العلاء عن محمد قال قال أحدهما ع إذا اشترت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل - اللهم إني اشترته  
 ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً اللهم إني اشترته الحديث

[٣]

١٧٦٢٢ - ٣ الكافي، ٥ / ١٥٦ / ٢ / ٢ العدة عن أحمد عن ابن فضال  
 الوافي، ج ١٧، ص: ٤٥٢

□  
 عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن أبي عبد الله ع قال إذا اشترت جارية فقل اللهم إني أستشيرك و أستخيرك

[٤]

□  
 ١٧٦٢٣ - ٤ الكافي، ٥ / ١٥٧ / ٣ / ١ العدة عن أحمد و سهل عن التهذيب، ٧ / ٩ / ٣٤ / ١ السراد عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا  
 أردت أن تشتري شيئاً فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رءوف يا رحيم أسألك بعزتك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسم لي من  
 التجارة اليوم أعظمها رزقا و أوسعها فضلاً و خيرها عاقبة - فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال و قال أبو عبد الله ع إذا اشترت دابة أو رأساً  
 فقل اللهم اقدر لي أطولها حياةً و أكثرها منفعةً و خيرها عاقبةً

[٥]

□  
 ١٧٦٢٤ - ٥ الكافي، ٥ / ١٥٧ / ٤ / ١ الثلاثة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا اشترت دابة فقل اللهم إن كانت عظيمه البركة  
 فاضله المنفعة ميمونه الناصية فيسر لي شراؤها و إن كان غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم و لا أعلم و  
 تقدر و لا أقدر و أنت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات

[٦]

١٧٦٢٥-٦ الفقيه، ٣/ ٢٠١ / ٣٧٥٩ عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر- و يأخذ ناصيتها بيده اليمنى و يقرأ على رأسها فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و المعوذتين و آخر الحشر و آخر بنى إسرائيل قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ و آية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات  
الوافي، ج ١٧، ص: ٤٥٣

[٧]

١٧٦٢٦-٧ الفقيه، ٣/ ٢٠١ / ٣٧٦٠ ابن فضال عن ثعلبة عن أبي عبد الله ع قال إذا اشترت جارية فقل اللهم إني أستشيرك و أستخيرك و إذا اشترت دابة أو رأسا فقل اللهم قدر لي أطولهن حياة و أكثرهن منفعة و خيرهن عاقبة  
الوافي، ج ١٧، ص: ٤٥٥

### باب ٦٩ معاملة الإخوان

[١]

### إشارة

١٧٦٢٧-١ الكافي، ٥/ ١٥٣ / ١٩ / ١١ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لأبي جعفر إن عامه من يأتيني إخواني فحد لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت أخاك فحسن و إلا فبع بيع البصير المداق

### بيان

التولية أن تباع بالثمن الذي اشترت من غير زيادة و تقابلها المراجعة و الوضعية بيع البصير المداق أي كما تباع البصير المداق في الأمور  
الوافي، ج ١٧، ص: ٤٥٦

[٢]

### إشارة

١٧٦٢٨-٢ الكافي، ٥/ ١٥٢ / ١٠ / ١ الاثنان عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه فباعه بذلك السعر و من ماكسه فأبى أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين و الثلاثة لم يكن بذلك بأس و أما أن يفعله بمن أبى عليه و كايسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا

**بيان**

بيع أى متاع يريد بيعه زاده أى من ذلك المتاع بيعا واحدا أى من غير فرق بين المعاملين

[٣]

١٧٦٢٩-٣ الكافى، ١٤/١٥٣/٥ / ١ أحمد عن محمد بن على عن أبى جميله عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٣/٢٧٢/٣٩٨٢ أبى عبد الله ع قال غبن المسترسل سحت

[٤]

**إشارة**

١٧٦٣٠-٤ الفقيه، ٣/٢٧٢/٣٩٨٣ عمرو بن جميع عن أبى عبد الله ع قال غبن المسترسل ربا  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٥٧

**بيان**

المسترسل الذى استأنس إلى الإنسان و اطمأن إليه و وثق به فيما يحدثه و أصل الاسترسال السكون و الثبات

[٥]

١٧٦٣١-٥ الكافى، ١٥/١٥٣/١ / ١ التهذيب، ٧/٧/٢٢ / ١ أحمد عن عثمان عن ميسر عن الفقيه، ٣/٢٧٢/٣٩٨٢ أبى عبد الله ع قال  
غبن المؤمن حرام

[٦]

١٧٦٣٢-٦ الكافى، ٥/١٥٢/٩ / ١ محمد عن التهذيب، ٧/٧/٢١ / ١ ابن عيسى عن التميمى عن على بن عبد الرحيم عن رجل عن أبى عبد الله ع قال  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٥٨

سمعتة يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك حرم عليه الربح

[٧]

١٧٦٣٣-٧ الفقيه، ٣/٢٧٢/٣٩٨٤ الحديث مرسلا



[٨]

١٧٦٣٤ - ٨ الكافي، ١ / ٢٢ / ١٥٤ / ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح و أبى شبل عن أبى عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا- أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم

[٩]

١٧٦٣٥ - ٩ الفقيه، ٣ / ٣١٣ / ٤١١٩ التهذيب، ٧ / ١٧٨ / ١٧٨ / ٤٢ / ١ أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى عن موسى بن عمران النخعى عن عمه على بن الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن الخبر الذى روى أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك إذا ظهر الحق و قام قائمنا أهل البيت فأما اليوم فلا بأس أن تبيع من الأخ المؤمن و تربح عليه الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٥٩

[١٠]

١٧٦٣٦ - ١٠ التهذيب، ٧ / ١٨ / ٧٨ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن سليمان عن على بن أيوب عن الفقيه، ٣ / ٢٧٨ / ٤٠٠٣ عمر بن يزيد بياع السابرى قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام هو من الربا فقال و هل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع و حرم الربا بع و اربح و لا ترب قلت و ما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل و حنطة بحنطة مثلين بمثل

[١١]

## إشارة

١٧٦٣٧ - ١١ الكافي، ٥ / ٣١٠ / ٢٨ / ١ العدة عن سهل و أحمد عن ابن فضال عن ابن وهب التهذيب، ٧ / ١٨ / ٨٠ / ١ ابن سماعه عن الميثمى عن ابن وهب عن الخراز عن أبى عبد الله ع قال يأتى على الناس زمان عضوض يعرض كل امرئ على ما فى يديه و ينسى الفضل - و قد قال الله تعالى وَ لَّا تَسْؤُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ يَتَّبِرُ فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق

## بيان

عضوض شديد يعرض يمسك كأنه يحفظه بأسنانه حفظا شديدا و ينسى الفضل المسامحة فى المعاملات بإعطاء الزائد و أخذ الناقص يتبرى يتعرض و فى الإستبصار ثم ينشئ المضطرين الذين اضطرتهم الحاجة إلى الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٦٠

الشراء غالبا و البيع رخيصة و أوله فى الإستبصار بالمجبورين و المكروهين جمعا بين الخبرين و فى نهج البلاغة قال ع يأتى على الناس زمان عضوض - يعرض المؤمن فيه على ما فى يديه و لم يؤمر بذلك قال الله سبحانه و لا

تَسْوُ الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ يَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارَ وَيَسْتَذِلُّ فِيهِ الْأَخْيَارَ وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِينَ.  
قال شارح كلامه ع ينهد أى يرتفع و يعلو و ذكر لذلك الزمان مدام أحدها استعار له لفظ العضوض باعتبار شدته و أذاه كالعضوض من الحيوان و فعول للمبالغة.

□ الثانية أنه يعرض المؤسر فيه على ما فى يديه و هو كناية عن بخله بما يملك و نبه على صدق قوله و لم يؤمر بذلك بقوله تعالى و لا تَسْوُ الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ فإنه يفيد الندب إلى بذل الفضل من المال و ذلك ينافى الأمر بالبخل.  
الثالثة أنه يعلو فيه درجة الأشرار و يستذل الأخيار.  
الرابعة أنه يبايع فيه المضطر أى كرها لأئمة الجور و نبه على قبح ذلك بنهى الرسول ص عنه

[١٢]

□ ١٧٦٣٨ - ١٢ الكافى، ٥ / ١٦١ / ١ / ١ القميان عن أحمد بن النضر عن أبى جعفر الفزارى قال دعا أبو عبد الله ع مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار فقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالى قد كثروا قال فجهزه بمتاع و خرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من مصر فسألوهم عن المتاع الذى معهم ما حاله فى المدينة و كان متاع العامة فأخبروهم أن ليس بمصر منه شىء فتحالفوا و تعاهدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٦١

□ الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم و انصرفوا إلى المدينة دخل مصادف على أبى عبد الله ع و معه كيسان فى كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال و هذا الآخر ربح فقال إن هذا الربح كثير و لكن ما صنعتم فى المتاع فحدثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ثم أخذ أحد الكيسين و قال هذا رأس المال و لا حاجة لنا فى هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال

[١٣]

إشارة

□ ١٧٦٣٩ - ١٣ التهذيب، ٧ / ٥٨ / ٥٢ / ١ ابن عيسى عن عباس بن عامر عن على بن معمر عن خالد القلانسى قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشىء زدت فيه و أخذته قال لا تزده قلت و لم قال أليس إذا أنت عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده

بيان

الوكس النقصان و لعل المراد أن الرجل يجيئنى بالثوب فيقومه على

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٦٣

باب ٧٠ الشراء و البيع للغير

[١]

١٧٦٤٠-١ الكافي، ١/٥/١٥١/٦/١ الخمسة التهذيب، ١/٧/٦/١٩/١ على عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم التهذيب، ١/٦/٣٥٢/١١٩/١ الحسين عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك و إن كان الذي عندك خيرا منه

[٢]

١٧٦٤١-٢ التهذيب، ١/٦/٣٥٢/١٢٠/١ الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان و أبي المغراء و الوليد بن مدرك عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه

الوافي، ج ١٧، ص: ٤٦٤  
 إن الله عز و جل يقول **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** و إن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده

[٣]

١٧٦٤٢-٣ الفقيه، ٣/١٩٥/٣٧٣٣ عثمان عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك و إن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق

[٤]

١٧٦٤٣-٤ التهذيب، ١/٧/١٢٨/٢٩/١ ابن سماعه عن ابن جبله عن علي بن أبي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله ع فقال جعلت فداك إنني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع قال ما أحب ذلك لك قال إنني لست أنقص لنفسي شيئا مما أبيع قال بعه من غيرك و لا تأخذ منه شيئا- أ رأيت لو أن الرجل قال لك لا أنقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه

الوافي، ج ١٧، ص: ٤٦٥

## باب ٧١ الغش

[١]

١٧٦٤٤-١ الكافي، ١/٥/١٦٠/١/١ الثلاثة و محمد عن التهذيب، ١/٧/١٢/٤٨/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال ليس منا من غشنا

الوافي، ج ١٧، ص: ٤٦٦

[٢]

١٧٦٤٥-٢ الكافي، ٥ / ١٦٠ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ١٢ / ١٢٩ / ١ بالإسنادين عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل يبيع التمر يا فلان أ ما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم

[٣]

## إشارة

١٧٦٤٦-٣ الكافي، ٥ / ١٦٠ / ٣ / ١ محمد عن بعض أصحابه عن سجادة عن التهذيب، ٧ / ١٢ / ١٥٠ / ١ موسى بن بكر قال كنا عند أبي الحسن ع فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم فلقه بنصفين ثم قال لي ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش الوافية، ج ١٧، ص: ٤٦٧

## بيان

الغش بالكسر اسم من الغش بالفتح

[٤]

١٧٦٤٧-٤ الكافي، ٥ / ١٦٠ / ٤ / ١ القمي عن الكوفي عن عيسى بن هشام عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله ع قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال إياك و الغش فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله

[٥]

١٧٦٤٨-٥ التهذيب، ٧ / ١٢ / ١٥١ / ١ عيسى [عيسى] بن هشام عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

١٧٦٤٩-٦ الكافي، ٥ / ١٦٠ / ٥ / ١ التهذيب، ٧ / ١٢ / ١٥٢ / ١ الأربعة الفقيه، ٣ / ٢٧٢ / ٣٩٨١ السكوني عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع

[٧]

## إشارة

١٧٦٥٠-٧ الكافي، ٥ / ١٦٠ / ٦ / ١ التهذيب، ٧ / ١٣ / ١٥٤ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٣ / ٢٧١ / ٣٩٨٠ هشام بن الحكم قال كنت أبيع السابري

فى الظلال فمر بى أبو الحسن موسى ع فقال لى يا هشام إن البيع فى الظلال غش و الغش لا يحل

## بيان

السابرى ثوب رقيق جيد

الوافى، ج ١٧، ص: ٤٦٨

## [٨]

## إشارة

١٧٦٥١-٨ الكافى، ٥ / ١٦١ / ٧ / ١ / الثلاثة عن التهذيب، ٧ / ١٣ / ٥٥ / ١ السراد عن أبى جميله عن سعد الإسكاف عن أبى جعفر ع قال مر النبى ص فى سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما أرى طعامك إلا طيبا و سأله عن سعره فأوحى الله عز و جل إليه أن يدس يديه فى الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما أراك إلا و قد جمعت خيائنه و غشا للمسلمين

## بيان

الدس الإخفاء

## [٩]

١٧٦٥٢-٩ الكافى، ٥ / ١٨٣ / ٢ / ١ / التهذيب، ٧ / ٣٤ / ٢٨ / ١ الخمسة الفقيه، ٣ / ٢٠٧ / ٣٧٧٤ ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد و سعرهما شتى و أحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه

## [١٠]

١٧٦٥٣-١٠ الكافى، ٥ / ١٨٣ / ٣ / ١ / التهذيب، ٧ / ٣٤ / ٢٩ / ١ ابن أبى عمير عن الفقيه، ٣ / ٢٠٨ / ٣٧٧٨ حماد عن الحلبي قال

الوافى، ج ١٧، ص: ٤٦٩

سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له و أنفق أن يبيله من غير أن يلتمس منه زيادة فقال إن كان ييعا لا يصلحه إلا ذلك و لا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس- و إن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح

## [١١]

١٧٦٥٤-١١ الكافى، ٥ / ١٨٣ / ١ / ١ / التهذيب، ٧ / ٣٣ / ٢٧ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد

عن أحدهما ع أنه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض قال إذا رثيا جميعا فلا بأس به ما لم يغط الجيد الرديء

[١٢]

□  
١٧٦٥٥-١٢ الكافي، ١/٥ /١٥١ /٥ /١ العدة عن البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال  
جاءت زينب العطاره الحولاء إلى نساء النبي ص فجاء النبي فإذا هي عندهن فقال النبي ص إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك  
بريحك أطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله ص إذا بعث فأحسني و لا تغشي فإنه أنقى لله و أبقى للمال

[١٣]

□  
١٧٦٥٦-١٣ الفقيه، ٣/٢٧٢ /٣٩٨٥ قال رسول الله ص لزينب العطاره الحولاء إذا بعث فأحسني و لا تغشي فإنه أنقى و أبقى للمال

[١٤]

١٧٦٥٧-١٤ الفقيه، ٣/٢٧٣ /٣٩٨٦ و قال ص ليس منا من غش مسلما

الوافي، ج ١٧، ص: ٤٧٠

[١٥]

١٧٦٥٨-١٥ الفقيه، ٣/٢٧٣ /٣٩٨٧ و قال من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين

[١٦]

□  
١٧٦٥٩-١٦ التهذيب، ٧/١٣٩ /٦١٥ أحمد عن البرزطي عن الفقيه، ٣/٢٢٦ /٣٨٣٩ داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال كان معي  
جرابان من مسك أحدهما رطب و الآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي  
يسوى و لا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أ يصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن تعلمهم قال فنديته ثم أعلمتهم قال لا بأس به  
إذا أعلمتهم

الوافي، ج ١٧، ص: ٤٧١

### باب ٧٢ الاستحطاط بعد الصفقة

[١]

### إشارة

١٧٦٦٠-١ الكافي، ٥/٢٨٦ /٢/١ التهذيب، ٧/٢٣٣ /٣٧ /١ الثلاثة التهذيب، ٧/٨٠ /٥٩ /١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن الكرخي  
الفقيه، ٣/٢٣١ /٣٨٥٢ السراد عن الكرخي عن أبي عبد الله ع قال اشتريت له جارية فلما ذهبت أزن الدراهم قلت استحطتهم قال لا إن

رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

## بيان

الاستحطاط أن يطلب من البائع أن ينقص له من الثمن من الحط و فى التهذيب بالإسناد الثانى الضمناً مكان الصفقة و هى الغرم و الالتزام  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٧٢

## [٢]

١٧٦٦١-٢ الكافى، ٥/٢٨٦/٢/٢ العدة عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن عمار التهذيب، ٧/٨٠/١٠٠/١ ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن ابن عمار عن الشحام قال أتيت أبا عبد الله ع بجارية أعرضها فجعل يساومنى و أساومه حتى بعته إياها و قبض على يدى فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة ينبغى أو لا ينبغى و قلت قد حطت عنك عشرة دنانير فقال هيهات إلا كان قبل الصفقة أما بلغك قول النبى ص الوضعية بعد الصفقة حرام

## [٣]

## إشارة

١٧٦٦٢-٣ الفقيه، ٣/٢٣٢/٣٨٥٧ الشحام قال أتيت أبا جعفر ع بجارية الحديث

## بيان

فى التهذيب و الفقيه و ضمن على يدى مكان و قبض و الضمناً بدل الصفقة فى الموضوعين

## [٤]

١٧٦٦٣-٤ الفقيه، ٣/٢٣٢/٣٨٥٦ يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع - فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس

## [٥]

١٧٦٦٤-٥ التهذيب، ٧/٢٣٣/٣٨/١ ابن سماعه عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٧٣

يستوضع قال لا بأس و أمرنى فكلمت له رجلا فى ذلك

[٦]

١٧٦٦٥-٦ التهذيب، ٧/٢٣٣/٣٩/١ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشىء بعد ما يشتري فيهب له أ يصلح له قال نعم

[٧]

### إشارة

١٧٦٦٦-٧ الكافى، ٥/١٧٩/٦/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ٧/٣٨/٤٧/١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى العطار قال قلت لأبى عبد الله ع أشتري الطعام فأوضع فى أوله و أربح فى آخره فأسأل صاحبى أن يحط عنه فى كل كر كذا و كذا فقال هذا لا خير فيه و لكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عنى أكثر مما وضعت قال لا بأس

### بيان

يعنى أبيع بعضه على النقصان و بعضه على الربح فاستحط البائع لمكان نقصانى و لعل نفى الخير عنه فى كل كر لأجل أن بعض الكرارير مما ربح فيه و لهذا الحديث ذيل يأتى فى باب الاتكال على كيل البائع و أخبار هذا الباب لا يخفى تنافىها بحسب الظاهر و جمع بينها فى الإستبصار بحمل أخبار النهى على الكراهة دون الحظر و لا يساعده الخبر الثانى فإنه صريح فى الحرمة و الأولى أن يحمل أخبار الجواز على الاستيهاب كما هو صريح بعضها الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٧٥

### باب ٧٣ العربون و الذواق

[١]

### إشارة

١٧٦٦٧-١ الكافى، ٥/٢٣٣/١/١ العدة عن التهذيب، ٧/٢٣٤/٤١/١ البرقى عن أبىه عن الفقيه، ٣/١٩٨/٣٧٥٠ وهب عن أبى عبد الله ع الفقيه، عن أبىه ش قال كان أمير المؤمنين ص يقول لا يجوز العربون إلا أن يكون نقدا من الثمن الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٧٦

### بيان



في التهذيب إلا- أن يكون هذا من الثمن و العربون بالضم ما عقد به البيع و عربنه أعطاه ذلك و في نهاية ابن الأثير هو أن يشتري السلعة و يدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن مضى البيع حسب من الثمن و إن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة و لم يرجعه المشتري

[٢]

١٧٦٦٨-٢ التهذيب، ٧/ ٢٣٠/ ٢٤/ ١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يشتري ما يذوقه قبل أن يشتري قال نعم فليذوقه و لا يذوقن ما لا يشتري الوافي، ج ١٧، ص: ٤٧٧

### باب ٧٤ فضول الكيل و الميزان

[١]

١٧٦٦٩-١ الكافي، ٥/ ١٨٢/ ١/ ١ الثلاثة عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله ع فقلت إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فيزيد قال فقال لي و ربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس

[٢]

١٧٦٧٠-٢ الفقيه، ٣/ ٢١١/ ٣٧٨٦ ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت أبا عبد الله ع الحديث

[٣]

١٧٦٧١-٣ الكافي، ٥/ ١٨٢/ ٢/ ١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن الفقيه، ٣/ ٢١٠/ ٣٧٨٣ البجلي قال سألت أبا الوافي، ج ١٧، ص: ٤٧٨  
عبد الله ع عن فضول الكيل و الموازين فقال إذا لم يكن تعدياً فلا بأس

[٤]

### إشارة

١٧٦٧٢-٤ الكافي، ٥/ ١٨٢/ ٣/ ١ محمد بن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن أبي عبد الله ع قال قلت له إني أمر بالرجل فيعرض على الطعام و يقول لي قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول أخرجه أربحك في الكر كذا و كذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته و إن لم يكن من حاجتي تركته- فقال هذه المراوضة لا بأس بها- قلت فأقول له أعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيه فيزيد و ينقص و أكثر ذلك ما يزيد لمن هو قال هو لك ثم قال ع- إني بعثت معباً أو سلماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددناه عليه فقلت يرحمك الله تفتيني بالزيادة لي و أنت تردها قال فقال قد علمت أن ذلك كان له و كان غلطاً لأن الذي ابتاعه به إنما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعة ثم قال و لكن

أعد عليه الكيل

## بيان

المراوضة قيل هى المواصفه بالسلهه و هو أن تصفها و تمدحها عنده و فى

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٧٩

الصباح فلان يراوض فلانا على أمر كذا أى يداريه ليدخله فيه و معتب و سلام كانا موليين لأبى عبد الله ع و قوله ع بدينارين متعلق بقوله فابتاع و فى الكلام تقديم و تأخير و قتنا من القوت و لعل وجه إعادة الكيل أن يعلم البائع مقدار الزيادة

[٥]

١٧٦٧٣-٥ الكافى، ٥/١٨٣/٤/١ محمد عن التهذيب، ٧/٤٠/٥٦/١ أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان التهذيب، ٧/١٢٨/٣٠/١ ابن سماعه عن حنان قال كنت جالسا عند أبى عبد الله ع فقال له معمر الزيات إنا نشترى الزيت فى زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له إن كان يزيد و ينقص فلا بأس و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه

[٦]

١٧٦٧٤-٦ التهذيب، ٧/١٢٨/٢٩/١ ابن سماعه عن ابن جبله عن على بن أبى حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله ع فقال جعلت فداك نطرح ظروف السمن و الزيت- لكل ظرف كذا و كذا رطلا فربما زاد و ربما نقص قال إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس

[٧]

١٧٦٧٥-٧ الكافى، ٥/١٨٠/٩/١ التهذيب، ٧/٣٨/٤٨/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٨٠

الفقيه، ٣/٢٠٨/٣٧٧٩ ابن مسكان عن إسحاق المدائنى عن أبى عبد الله ع قال قلت إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيه لنا و لنا أجراء فيعيرونه فيزيد و ينقص قال لا بأس ما لم يكن شىء كثير غلط

[٨]

## إشارة

١٧٦٧٦-٨ التهذيب، ٧/١٢٥/١٩/١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن فضول الموازين اللحم و القت و نحو ذلك فأخبرته أنهم يشتررون عندنا الوزنات بعشرة- و اللحم الأبطال بالدرهم و لا يتزن إلا راجحا و ذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده

**بيان**

القت الإسفست وقت أى ضبط فلا تعده أى لا تجاوزه من عدا يعدو  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٨١

**باب ٧٥ أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد**

[١]

١٧٦٧٧-١ الكافى، ١ / ١٨٤ / ١ / ١ / التهذيب، ٧ / ٤٠ / ٥٧ / ١ الخمسة الفقيه، ٣ / ٢٠٧ / ٣٧٧٦ حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال لا  
يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٨٢

[٢]

**إشارة**

١٧٦٧٨-٢ الكافى، ٥ / ١٤٨ / ٢ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٤٠ / ٥٨ / ١ أحمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحلبي عن أبى  
عبد الله ع قال لا- يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر قلت فإن الرجل يستأجر للكيل الكيال فيكيل له بمد بيته لعله يكون  
أصغر من مد السوق و لو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به و لكنه يحمله ذلك و يجعله فى أمانته فقال لا يصلح إلا مد واحد و  
الأمناء بهذه المنزلة

**بيان**

المناء مقصورا ما يوزن به و التثنية منوان و الجمع أمناء و هو أفصح من المن

[٣]

١٧٦٧٩-٣ الكافى، ٥ / ١٨٤ / ٣ / ١ محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن أبى الحسن ع قال سألته عن قوم يصغرون الففزان يبيعون  
بها فقال أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٨٣

**باب ٧٦ الوفاء و البخس**

[١]

١٧٦٨٠ - ١ الكافي، ٥ / ١٥٩ / ١ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ١١ / ١١ / ١ البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن الفقيه، ٣ / ١٩٨ / ٣٧٤٧  
حماد بن بشير عن أبي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان [اللسان]

[٢]

١٧٦٨١ - ٢ الكافي، ٥ / ١٥٩ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ١١ / ١١ / ١ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن رجل عن الفقيه، ٣ / ١٩٧ / ٣٧٤٦  
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه  
الوافى، ج ١٧، ص: ٤٨٤  
وافيا لم يأخذ إلا راجحا و من أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلا ناقصا

[٣]

١٧٦٨٢ - ٣ الكافي، ٥ / ١٥٩ / ٣ / ١ التهذيب، ٧ / ١١ / ١١ / ١ عنه عن الحجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله ع إني صاحب  
نخل فحد لي حدا أنتهي إليه من الوفاء فقال أبو عبد الله ع انو الوفاء فإن أبي على يديك و قد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء و إن  
نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان

[٤]

١٧٦٨٣ - ٤ الكافي، ٥ / ١٥٩ / ٤ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ١٢ / ١٢ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض  
أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء و هو إذا كمال لا يحسن أن يكييل قال فما يقول الذين حوله قال قلت  
يقولون لا يوفى قال هذا لا ينبغي له أن يكييل

[٥]

١٧٦٨٤ - ٥ الفقيه، ٣ / ١٩٧ / ٣٧٤٥ ميسر عن حفص عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

١٧٦٨٥ - ٦ الكافي، ٥ / ١٦٠ / ١ / ١ الثلاثة عن غير واحد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع الفقيه، ٣ / ١٩٨ / ٣٧٤٨ قال لا يكون  
الوفاء حتى  
الوافى، ج ١٧، ص: ٤٨٥  
يرجع

[٧]

١٧٦٨٦ - ٧ التهذيب، ٧ / ١١ / ١١ / ١ الثلاثة التهذيب، ٧ / ١١ / ١١ / ١ ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع مثله

[٨]

١٧٦٨٧ - ٨ الكافي، ٥ / ١٥٢ / ٨ / ١ التهذيب، ٧ / ٧ / ٢٠ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٣ / ١٩٦ / ٣٧٣٦ مر أمير المؤمنين ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب و هي تقول زدني فقال أمير المؤمنين ع زدها فإنه أعظم للبركة

[٩]

إشارة

١٧٦٨٨ - ٩ التهذيب، ٧ / ١١٠ / ٨٠ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن الفقيه ٣ / ١٩٨ / ٣٧٤٧ إسحاق بن عمار و غيره عن أبي عبد الله ع قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل - فأزنها ثم أفرقها فبقي في يدي منها فقال أليس تحرى الوافي، ج ١٧، ص: ٤٨٦  
الوفاء قلت بلى قال لا بأس

بيان

تحرى الوفاء أى يعطيك الزيادة اجتهادا منه لتوفيه حقه و فى الفقيه يزن الوفاء الوافي، ج ١٧، ص: ٤٨٧

باب ٧٧ الاتكال على كيل البائع و وزنه

[١]

١٧٦٨٩ - ١ الكافي، ٥ / ١٧٨ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة التهذيب، ٧ / ٣٧ / ٤٦ / ١ السراد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن فقال أما أن تأتي رجلا فى طعام قد كيل أو وزن - فتشري منه مرابعة فلا - بأس إن أنت اشتريته و لم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع إنى أربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس به

[٢]

١٧٦٩٠ - ٢ الكافي، ٥ / ١٧٩ / ٧ / ١ التهذيب، ٧ / ٣٨ / ٤٩ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكارى الوافي، ج ١٧، ص: ٤٨٨

عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري الطعام فأكتاله و معى من قد شهد الكيل و إنما اكتلته لنفسى فيقول تبعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذى اكتلته قال لا بأس

[٣]

١٧٦٩١-٣ الكافي، ٥/١٧٩/٦/١ بهذا الإسناد عن صفوان التهذيب، ٧/٣٨/٤٧/١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار عن أبي عبد الله ع قال قلت له أخرج الكر و الكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنك فلا بأس به

[٤]

١٧٦٩٢-٤ التهذيب، ٧/٣٧/٤٥/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله ع اشترينا طعاما فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال لا بأس- فقلت أ يجوز أن أبيعته كما اشتريته بغير كيل فقال لا أما أنت فلا الوافي، ج ١٧، ص: ٤٨٩  
تبعه حتى تكيله

[٥]

١٧٦٩٣-٥ الفقيه، ٣/٢١٠/٣٧٨٢ سأل البصرى أبا عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله و أصدقه فقال لا بأس و لكن لا تبعه حتى تكيله

[٦]

١٧٦٩٤-٦ التهذيب، ٧/٢٠٧/٥٦/١ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال الوافي، ج ١٧، ص: ٤٩٠  
كتبت إلى أبي الحسن ع و سألته عن رجل يبيع متاعا في بيت- قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد و يعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أ يجوز ذلك قال نعم  
الوافي، ج ١٧، ص: ٤٩١

### باب ٢٨ يبيع الشيء بعد شرائه و قبل كيله أو قبضه

[١]

١٧٦٩٥-١ الكافي، ٥/١٧٨/٢/١ الثلاثة و محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي التهذيب، ٧/٣٦/٣٧/١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة عن أبان جميعا عن الحلبي عن أبي عبد الله الوافي، ج ١٧، ص: ٤٩٢  
ع أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال- قال لا يصلح له ذلك

[٢]

إشارة

١٧٦٩٦-٢ التهذيب، ١ / ٣٨ / ٣٦ / ٧ عنه عن فضالة عن أبان عن البصرى و أبى صالح عن أبى عبد الله ع مثله و قال لا تبعه حتى تكيله

### بيان

هذا الحكم مختص بمواضع كما يأتي فى الأخبار الآتية و يمكن إصلاحه بأن يوكل المشتري بقبضه و كيله كما ورد فى الخبر التالى و غيره

[٣]

١٧٦٩٧-٣ الكافى، ١ / ٣ / ١٧٩ / ٥ / ١ محمد عن التهذيب، ١ / ٣٩ / ٣٦ / ٧ أحمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه و كيله قال لا بأس بذلك

[٤]

١٧٦٩٨-٤ الكافى، ١ / ٥ / ١٧٩ / ٥ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان التهذيب، ١ / ٤٥ / ٣٧ / ٧ الحسين عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن الفقيه، ٣ / ٢٠٦ / ٣٧٧٣ البصرى قال سألت أبا الوافى ج ١٧، ص: ٤٩٣ عبد الله ع عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كرام من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرمك قال لا بأس به

[٥]

### إشارة

١٧٦٩٩-٥ الكافى، ١ / ٨ / ١٨٠ / ٥ / ١ التهذيب، ١ / ٥٩ / ٤٠ / ٧ / ١ الثالثة عن الفقيه، ٣ / ٢١٠ / ٣٧٨٤ جميل قال قلت لأبى عبد الله ع اشترى رجل تبن بيدر كل كرم بشيء معلوم- فيقبض التبن و يبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس به

### بيان

كأنه اشتراه بنسبة مقدار الطعام

[٦]

١٧٧٠٠-٦ التهذيب، ١ / ١٨ / ١٢٥ / ٧ / ١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣ / ٢٢٦ / ٣٨٣٥ جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن و يبيعه قبل أن يكال الطعام- فقال لا بأس

[٧]

١٧٧٠١ - ٧ الكافي، ٥ / ١٧٧ / ١٦ / ١ محمد عن أحمد عن السراد عن الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع فقلت إني كنت بعت رجلا  
نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه تمر فانطلق الذي اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا  
قبضه

الوافى، ج ١٧، ص: ٤٩٤

منى قال فقال له لا بأس بذلك الشراء أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له

[٨]

١٧٧٠٢ - ٨ التهذيب، ٧ / ٨٨ / ١٩ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي الفقيه، ٣ / ٢١١ / ٣٧٨٧ حماد عن الحلبي  
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها ربحا فليبع

[٩]

١٧٧٠٣ - ٩ التهذيب، ٧ / ٨٩ / ٢٠ / ١ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه قال في رجل اشتري الثمرة ثم  
يبيعها قبل أن يقبضها قال لا بأس

[١٠]

### إشارة

١٧٧٠٤ - ١٠ الكافي، ٥ / ١٨٠ / ٩ / ١ التهذيب، ٧ / ٣٨ / ٤٨ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣ / ٢٠٨ / ٣٧٧٩ ابن  
مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم  
فيسألونه - فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد  
شركوه

الوافى، ج ١٧، ص: ٤٩٥

### بيان

يشترون الطعام أى ليشتروه فيتساومون يتكلمون في الشراء وقد شركوه كان المجوز الشركة و في الفقيه شاركوه

[١١]

١٧٧٠٥ - ١١ الكافي، ٥ / ٢٠٠ / ٣ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشتري متاعا ليس  
فيه كيل ولا وزن أ يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس



[١٢]

## إشارة

□  
 ١٧٧٠٦-١٢ التهذيب، ٧/٥٥/٤٠/١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣/٢١٧/٣٨٠٥ ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع  
 عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوها فيه جميعاً ولم يقتسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به و قال إن هذا ليس بمتزلة  
 الطعام لأن الطعام يكال

## بيان

البز الثياب

[١٣]

١٧٧٠٧-١٣ التهذيب، ٧/٥٦/٤١/١ عنه عن القاسم بن محمد عن

الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٩٦

□  
 الفقيه، ٣/٢١٧/٣٨٠٤ أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أ له أن يبيعه مرابحة قبل  
 أن يقبضه و يأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه

[١٤]

## إشارة

□  
 ١٧٧٠٨-١٤ التهذيب، ٧/٣٥/٣٤/١ عنه عن على بن النعمان عن ابن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع قبل أن  
 يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا يبيعه حتى يكيه أو يزنه إلا أن يوليه الذى قام عليه

## بيان

يعنى إلا أن يبيعه تولية أى بالثمن الذى اشتراه و هو معنى الذى قام عليه

[١٥]

□  
 ١٧٧٠٩-١٥ التهذيب، ٧/٣٥/٣٥/١ عنه عن صفوان عن الفقيه، ٣/٢٠٦/٣٧٧٢ منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال إذا اشترت  
 متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه

[١٦]

١٧٧١٠-١٦ التهذيب، ٧/٣٦/٤٠/١ عنه عن الحسن عن زرعه عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركونهم فيخرجه بعضهم عن نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٩٧

[١٧]

١٧٧١١-١٧ التهذيب، ٧/٣٦/٤١/١ وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يشتري الطعام أو يصلح يبعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وإن كان توليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام أو يحل له أن يولى منه قبل أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه

[١٨]

١٧٧١٢-١٨ التهذيب، ٧/٣٧/٤٢/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن على بن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل أن يكيه قال لا- يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيه أو يزنه إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضعه وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه

[١٩]

١٧٧١٣-١٩ التهذيب، ٧/٣٧/٤٣/١ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر قال قال أمير المؤمنين ع من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكرة- وأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه و يكتال

[٢٠]

١٧٧١٤-٢٠ التهذيب، ٧/٣٩/٥٢/١ عنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخى قال قلت لأبى عبد الله ع أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار منى بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلى أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٩٨

[٢١]

١٧٧١٥-٢١ الفقيه، ٣/٢٠٩/٣٧٨٠ خالد بن حجاج الكرخى عن أبى عبد الله ع مثله و زاد قال و قلت له أشتري الطعام من الرجل و أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث و كيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس الوفاى، ج ١٧، ص: ٤٩٩

**باب ٧٩ تغير سعر الشيء قبل قبض المشتري أو مساعرتة**

[١]

□  
 ١٧٧١٦-١ الكافى، ٥ / ١٨١ / ١ / ١ التهذيب، ٧ / ٣٤ / ٣٠ / ١ الخمسة الفقيه، ٣ / ٢٠٧ / ٣٧٧٤ ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع  
 فى رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم- فأخذ نصفه و ترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص- قال إن كان يوم  
 ابتاعه ساعره أن له كذا و كذا فإنما له سعره و إن كان إنما أخذ بعضا و ترك بعضا و لم يسم سعرا فإنما له سعر يومه الذى يأخذه فيه  
 ما كان

[٢]

□  
 ١٧٧١٧-٢ الكافى، ٥ / ١٨١ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ٣٤ / ٣١ / ١ الثلاثة عن جميل عن أبي عبد الله ع فى رجل اشترى من رجل طعاما كل  
 كر بشىء معلوم فارتفع الطعام أو نقص و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقى و قال إنما لك ما قبضت فقال إن  
 كان يوما

الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٠٠

اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقى و إن كان إنما اشتراه و لم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد

[٣]

١٧٧١٨-٣ الكافى، ٥ / ١٨١ / ٣ / ١ محمد قال التهذيب، ٧ / ٣٥ / ٣٢ / ١ كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد ع رجل استأجر أجيرا  
 يعمل له بناء أو غيره و جعل يعطيه طعاما و قطنا و غير [أو غير] ذلك ثم تغير الطعام و القطن- من سعره الذى كان أعطاه إلى نقصان  
 أو زيادة أ فيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم شارطه [حاسبه] فوقع ع يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله و أجب ع فى  
 المال يحل له على الرجل فيعطى به طعاما عند محله و لم يقاطعه ثم تغير

الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٠١

السعر فوقع ع له سعر يوم أعطاه الطعام

[٤]

١٧٧١٩-٤ التهذيب، ٦ / ١٩٦ / ٥٧ / ١ الصفار قال كتبت إليه فى رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاما أو  
 قطنا أو زعفرانا و لم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة- ارتفع الطعام و الزعفران و القطن أو نقص بأى السعيرين يحسبه  
 قال لصاحب الدين سعر يومه الذى أعطاه و حل ماله عليه أو السعر الثانى بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقع ع ليس له إلا على  
 حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله قال و كتب إليه- الرجل استأجر أجيرا ليعمل له بناء الحديث

[٥]

إشارة

١٧٧٢٠ - ٥ التهذيب، ٧ / ٣٩ / ٥٣ / ١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٣ / ٢٠٧ / ٣٧٧٥ إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال قلت لأبي عبد الله ع اشترى طعاما فيتغير سعره قبل أن أقبضه قال إنى لأحب أن تفى له كما أنه إن كان فيه فضل أخذته

## بيان

كأن المراد بتغير السعر نقصانه و بالوفاء إعطاء الثمن وافيا كما أنه إن ارتفع أخذ الطعام تاما و هو محمول على وقوع المساعرة بينهما الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٠٣

## باب ٨٠ الشرط و الخيار فى البيع و حكم المبيع فى زمان الخيار

[١]

١٧٧٢١ - ١ الكافى، ٥ / ١٦٩ / ١ / ١ العدة عن سهل و أحمد جميعا عن التهذيب، ٧ / ٢٢ / ١١ / ١ السراد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله جل و عز فلا يجوز له و لا يجوز على الذى اشترط عليه و المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله جل و عز

[٢]

١٧٧٢٢ - ٢ التهذيب، ٧ / ٢٢ / ١٠ / ١ الحسين عن النضر عن الفقيه، ٣ / ٢٠٢ / ٣٧٦٥ عبد الله بن سنان عن أبي الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٠٤  
عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله جل و عز فلا يجوز

[٣]

## إشارة

١٧٧٢٣ - ٣ الكافى، ٥ / ١٦٩ / ٢ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٤ / ١٩ / ١ السراد عن ابن رثاب عن أبي عبد الله ع قال الشروط فى الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه و لا شرط له قيل له و ما الحدث قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرما عليه قبل الشراء

## بيان

الشروط فى الحيوانات يعنى شروط وجوب البيع فيها ثلاثة أيام أى مضيها و فى التهذيب الشرط فى الحيوان و هو أوضح

[٤]

١٧٧٢٤-٤ الكافي، ٥/١٦٩/٣/١ التهذيب، ٧/٢٤/٢٠/١ السراد عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري

الوافي، ج ١٧، ص: ٥٠٥

التهذيب شرط له البائع أو لم يشترط قال و إن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع

[٥]

١٧٧٢٥-٥ الفقيه، ٣/٢٠٢/٣٧٦٣ الحديث مرسلا كما في الكافي إلا أنه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط و يصير المبيع له

[٦]

١٧٧٢٦-٦ الكافي، ٥/١٧٠/٤/١ الثلاثة عن جميل و ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يتفرقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له

[٧]

### إشارة

١٧٧٢٧-٧ الكافي، ٥/١٧١/١١/١ محمد عن التهذيب، ٧/٢١/٥/١ أحمد عن علي بن حديد عن

الوافي، ج ١٧، ص: ٥٠٦

الفقيه، ٣/٢٠٢/٣٧٦٦ جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع الحديث إلا أنه قال إن جاء بثمنه

### بيان

ليس في التهذيب عن جميل بن دراج و هذا الحكم مختص بغير الجوارى فإن المدة فيها شهر كما يأتي

[٨]

١٧٧٢٨-٨ الكافي، ٥/١٧٠/٥/١ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يتفرقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام

[٩]

١٧٧٢٩- ٩ الكافى، ٥ / ١٧٠ / ٦ / ١ محمد عن أحمد عن السراد عن جميل عن فضيل التهذيب، ٧ / ٢٠ / ٢ / ١ السراد عن فضيل عن أبى الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٠٧

عبد الله ع قال قلت له ما الشرط فى الحيوان فقال لى ثلاثة أيام للمشتري قلت و ما الشرط فى غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما

[١٠]

١٧٧٣٠- ١٠ الكافى، ٥ / ١٧٠ / ٧ / ١ التهذيب، ٧ / ٢٠ / ٣ / ١ الخمسة الفقيه، ٣ / ٢٠١ / ٣٧٦٢ الحلبي عن أبى عبد الله ع قال أيما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع - الكافى، التهذيب، قال و قال أبو عبد الله ع إن أبى اشترى أرضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير - فقال له أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبى فاتبعته الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٠٨

فقلت يا أبه لم قمت سريعا فقال أردت أن يجب البيع

[١١]

١٧٧٣١- ١١ الفقيه، ٣ / ٢٠٣ / ٣٧٦٨ الحلبي عن أبى عبد الله ع أنه قال إن أبى اشترى أرضا يقال لها العريض فلما استوجبهما قام فمضى فقلت يا أبه عجلت بالقيام فقال يا بنى إنى أردت أن يجب البيع

[١٢]

١٧٧٣٢- ١٢ الكافى، ٥ / ١٧١ / ٨ / ١ الثلاثة عن الخراز عن محمد قال سمعت أبا جعفر ع يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا

[١٣]

١٧٧٣٣- ١٣ التهذيب، ٧ / ٢٠ / ١ / ١ ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ٣ / ٢٠٤ / ٣٧٦٩ الخراز عن محمد عن أبى جعفر ع الحديث بأدنى تفاوت

[١٤]

١٧٧٣٤- ١٤ الكافى، ٥ / ١٧١ / ٩ / ١ حميد عن التهذيب، ٧ / ٢٤ / ٢١ / ١ ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى أمه بشرط من رجل يوما أو يومين فماتت عنده و قد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذى اشترى ضمان حتى يمضى شرطه الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٠٩

[١٥]

١٧٧٣٥ - ١٥ الكافى، ١٧١ / ١٠ / ١ / محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ٧ / ٢٣ / ١٣ / ١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال أخبرنى من سمع أبا عبد الله ع يقول و قد سأله رجل و أنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له أبيعك دارى هذه و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشتري لى أنى إذا جئتك بئمنها إلى سنة تردها على قال لا بأس بهذا إن جاء بئمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكنت من ماله

[١٦]

١٧٧٣٦ - ١٦ الفقيه، ٣ / ٢٠٥ / ٣٧٧١ إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال سأله رجل .. الحديث

[١٧]

إشارة

١٧٧٣٧ - ١٧ التهذيب، ٧ / ١٧٦ / ٣٧ / ١ ابن سماعه عن أحمد بن أبى بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه و بين الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر فشرط أنك إن أتيتنى بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال له شرطه قال له أبو الجارود فإن ذلك الرجل قد أصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين فقال هو ماله و قال أبو عبد الله ع أ رأيت لو أن الدار احترقت من مال

الوفاى، ج ١٧، ص: ٥١٠

من كانت تكون الدار دار المشتري

بيان

حاصر أى جدار يعنى كان جارا له قد أصاب أى ربها

[١٨]

١٧٧٣٨ - ١٨ الكافى، ١٧١ / ١٢ / ١ / محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله ع فى رجل اشترى متاعا من رجل و أوجه له غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه و قال آتيك غدا إن شاء الله فسرقت المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه

[١٩]

## إشارة

□ □  
 ١٧٧٣٩-١٩ الكافي، ٥ / ١٧٢ / ١٣ / ١ محمد عن التهذيب، ٧ / ٢٥ / ٢٢ / ١ أحمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع  
 قال عهده البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه و عهده السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء

## بيان

الخبل بالمعجمه فساد الأعضاء و الفالج و يحرك فيهما

## [٢٠]

١٧٧٤٠-٢٠ الكافي، ٥ / ١٧٢ / ١٤ / ١ القميان عن علي بن النعمان عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٥١١

سعيد بن يسار التهذيب، ٧ / ٢٢ / ١٢ / ١ الحسين عن علي بن النعمان و عثمان عن الفقيه، ٣ / ٢٠٤ / ٣٧٧٠ سعيد بن يسار قال قلت لأبي  
 عبد الله ع إنا نخالط أناسا من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنا عشر و العشرة ثلاثة عشر- و نؤخر ذلك فيما بيننا  
 و بينهم السنة و نحوها و يكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء و [بأنه] قد باع و قبض  
 الثمن منه فنعه إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهو لنا- فما ترى في  
 ذلك الشراء قال أرى أنه لك إن لم يفعل و إن جاء بالمال للوقت فرد عليه

## [٢١]

١٧٧٤١-٢١ الكافي، ٥ / ١٧٢ / ١٥ / ١ محمد عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٥١٢

□  
 التهذيب، ٧ / ٢٥ / ٢٥ / ١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله و أبي  
 الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و إلا فلا بيع  
 له

## [٢٢]

١٧٧٤٢-٢٢ الكافي، ٥ / ١٧٢ / ١٦ / ١ التهذيب، ٧ / ٢١ / ٧ / ١ علي عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال اشترت  
 محملاً و أعطيت بعض الثمن و تركته عند صاحبه ثم احتبست أياما ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت  
 لا و الله لا أدعك أو أقاضيك فقال لي أترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب  
 أن أقضى بينكما أبقول صاحبك أو غيره قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه و بين ثلاثة أيام و  
 إلا فلا بيع له



[٢٣]

□  
 ١٧٧٤٣ - ٢٣ الكافى، ١٧٣ / ١٧ / ١ / التهذيب، ٢٣ / ١٥ / ١ / الأربعة عن أبى عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى فى رجل اشترى  
 ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد  
 الوفاى، ج ١٧، ص: ٥١٣  
 بيعه قال ليشهد أنه قد رضيه و استوجه ثم ليعه إن شاء فإن أقامه فى السوق و لم يبع فقد وجب عليه

[٢٤]

□  
 ١٧٧٤٤ - ٢٤ الكافى، ٢١٢ / ١٧ / ١ / الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الإماء ألا تباع و لا توهب قال يجوز ذلك  
 غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فهو رد  
 الوفاى، ج ١٧، ص: ٥١٤

[٢٥]

□  
 ١٧٧٤٥ - ٢٥ التهذيب، ٦٧ / ٣ / ١ / الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع مثله

[٢٦]

١٧٧٤٦ - ٢٦ التهذيب، ٢٢ / ٨ / ١ / الحسين عن الهيثم بن محمد عن أبان عن الفقيه، ٣ / ٢٠٢ / ٣٧٦٤ إسحاق بن عمار عن عبد صالح  
 ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة أيام و لم يجى فلا يبع له

[٢٧]

١٧٧٤٧ - ٢٧ التهذيب، ٢٢ / ٩ / ١ / عنه عن صفوان عن البجلي عن على بن يقطين أنه سأل أبا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع و لا  
 يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن قال الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه و إلا فلا يبع بينهما

[٢٨]

١٧٧٤٨ - ٢٨ التهذيب، ٢٣ / ١٤ / ١ / عنه عن فضالة عن أبان عن أبى الجارود عن أبى جعفر ع قال إن بعت رجلا على شرط فإن  
 أتاك بمالكك و إلا فالبيع لك

[٢٩]

□  
 ١٧٧٤٩ - ٢٩ التهذيب، ٢٣ / ١٦ / ١ / عنه عن صفوان عن الخراز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام فى  
 الحيوان و فى ما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا

[٣٠]

١٧٧٥٠- ٣٠ التهذيب، ٧/ ٢٤/ ١٧/ ١ عنه عن ابن أبى عمير عن جميل و بكير عن زرارة عن أبى جعفر قال سمعته الوفاى، ج ١٧، ص: ٥١٥  
يقول قال رسول الله ص البائع بالخيار حتى يتفرقا و صاحب الحيوان ثلاث

[٣١]

١٧٧٥١- ٣١ التهذيب، ٧/ ٢٤/ ١٨/ ١ عنه عن الثلاثة التهذيب، ٧/ ٢٥/ ٢٤/ ١ أحمد عن على بن حديد عن أبى المغراء عن الفقيه، ٣/ ٢٠١/ ٣٧٦١ الحلبي عن أبى عبد الله ع قال فى الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط

[٣٢]

١٧٧٥٢- ٣٢ التهذيب، ٧/ ٦٧/ ١/ ١ الحسين عن ابن فضال قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضاع يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام

[٣٣]

### إشارة

١٧٧٥٣- ٣٣ التهذيب، ٧/ ٦٧/ ٢/ ١ عنه عن الفقيه، ٣/ ٢٠٣/ ٣٧٦٧ ابن فضال عن ابن رباط عن رواه عن أبى عبد الله ع قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع- الفقيه، و من اشترى جاريه و قال للبائع أجيئك بالثمن- فإن جاء فيما بينه و بين شهر و إلا فلا بيع له و العهدة فيما يفسد من يومه- مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم إلى الليل الوفاى، ج ١٧، ص: ٥١٦

### بيان

أريد بالعهدۃ ضمان البائع و قد مضى تمام تفسيره فى باب أدب شراء الرقيق

[٣٤]

١٧٧٥٤- ٣٤ التهذيب، ٧/ ٨٠/ ٥٧/ ١ محمد بن أحمد عن ابن أبى إسحاق عن الحسن بن أبى الحسن الفارسى عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص فى رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد فى الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برىء من الضمان

[٣٥]

١٧٧٥٥-٣٥ التهذيب، ٧/ ٨٠/ ٥٦/ ١ عنه عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن رجل اشترى جارية و قال أجيئك بالثمن فقال إن جاء فيما بينه و بين شهر و إلا فلا بيع له

[٣٦]

١٧٧٥٦-٣٦ التهذيب، ٧/ ٢٣٧/ ٥٤/ ١ ابن سماعه عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٥١٧

صفوان عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع أنه ليس في إباق العبد عهد إلا أن يشترط المبتاع

[٣٧]

١٧٧٥٧-٣٧ الكافي، ٦/ ٢٠١/ ١٠/ ١ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير التهذيب، ٦/ ٣١٢/ ٧١/ ١ الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير التهذيب، عن رواه ش عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال ليس في الإباق عهده

[٣٨]

إشارة

١٧٧٥٨-٣٨ التهذيب، ٧/ ٢٠/ ٤/ ١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و إن لم يفترقا

بيان

الأولى أن يحمل هذا الخبر على التقية لأن راويه عامي المذهب و هو موافق لمذاهبهم

الوافى، ج ١٧، ص: ٥١٨

و تأويلات التهذيبيين بعيدة

[٣٩]

١٧٧٥٩-٣٩ التهذيب، ٧/ ٢٥/ ٢٣/ ١ ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في رجل اشترى جارية و شرط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب قال يفى بذلك إذا شرط لهم

[٤٠]

١٧٧٦٠-٤٠ التهذيب، ٧/ ٣٧٣/ ٧٢/ ١ علي الميثمي عن ابن أبي عمير و علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في الرجل يشترى الجارية و يشترط لأهلها أن لا يبيع و لا يهب و لا يورث قال يفى ذلك إذا شرط لهم إلا الميراث

[٤١]

١٧٧٦١- ٤١ التهذيب، ٧/ ٢٦/ ٢٨/ ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من أهل السوق لأهله و أخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب و لا يجعل في نفسه إن رده عليه أن يرده على صاحبه

[٤٢]

١٧٧٦٢- ٤٢ الفقيه، ٣/ ٢١٤/ ٣٧٩٧ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله  
الوافي، ج ١٧، ص: ٥١٩

[٤٣]

١٧٧٦٣- ٤٣ التهذيب، ٧/ ٥٩/ ٥٥/ ١ ابن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله و لم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا إلا أن تطيب نفس صاحبه

[٤٤]

١٧٧٦٤- ٤٤ التهذيب، ٧/ ٥٩/ ٥٣/ ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا و كيف يستقيم و حد ذلك قال لا ينبغي

[٤٥]

إشارة

١٧٧٦٥- ٤٥ التهذيب، ٧/ ٢٦/ ٢٩/ ١ ابن محبوب عن النخعي عن الفقيه، ٣/ ٢٧٠/ ٣٩٧٦ ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة- و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقبلها- ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله ع لو أنه فلت منها أو نظر إلى تسعة و تسعين قطعة ثم بقي منها قطعة و لم يرها  
الوافي، ج ١٧، ص: ٥٢٠  
لكان له في ذلك خيار الرؤية

بيان

فلت منها أي لم يتدبرها حين نظر إليها

[٤٦]

١٧٧٦٦ - ٤٦ التهذيب، ٧ / ١٥٣ / ٢٤ / ١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميرى عن داود بن الحصين عن الفقيه، ٣ / ٢٣٩ / ٣٨٧٥ عمر بن حنظلة عن أبى عبد الله ع فى رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجرية - فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و وقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الأرض فإذا هى خمسة أجرية قال إن شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض و إن شاء رد البيع و أخذ ماله كله إلا - أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضا أرضون فليوفه و يكون البيع لازما له و عليه الوفاء بتمام البيع و إن لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضله ماله و إن شاء رد الأرض و أخذ المال كله

[٤٧]

١٧٧٦٧ - ٤٧ التهذيب، ٧ / ٧٥ / ٣٤ / ١ الصفار قال كتبت إلى أبى محمد ع فى الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أ له أن يردّها فى الثلاثة التى له فيها الخيار بعد الحدث الذى يحدث فيها أو الركوب الذى ركبها فراسخ فوق ع إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٢١

### باب ٨١ من يشتري شاة و لها لبن يشربه ثم يردّها

[١]

### إشارة

١٧٧٦٨ - ١ الكافى، ٥ / ١٧٣ / ١ / ١ الخمسة الكافى، ٥ / ١٧٣ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن ذكره عن أبى المغراء التهذيب، ٧ / ٢٥ / ٢٤ / ١ ابن عيسى عن على بن حديد عن أبى المغراء عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال إن كان فى تلك الثلاثة أيام شرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء

### بيان

أورد فى الكافى فى العنوان الحيوان بدل الشاة و كأنه عمم الحكم و فيه إشكال لاختلاف أنواع الحيوانات فى كثرة اللبن و قلته أكثر من اختلاف أفراد

الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٢٢

النوع الواحد و فى أصل الحكم إشكال آخر من جهة إهمال ذكر مؤنثة الإنفاق على الشاة مع أنه يجوز أن يكون إنفاق المشتري عليها فى تلك الأيام أكثر من قيمة لبنها أو مثلها و لعل الحكم ورد فى محل مخصوص كان الأمر فيه معلوما و أما ما مر من أن الغلة فى زمان الخيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط و فى بعض نسخ الكافى فى السند الأول عن سهل بن زياد فيما بين إبراهيم بن هاشم و ابن أبى عمير و على هذا فليس شيء من الأسانيد الثلاثة بنقى

الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٢٣

## باب ٨٢ اختلاف المتبايعين

[١]

## إشارة

١٧٧٦٩-١ الكافي، ١ / ١ / ١٧٤ / ٥ العدة عن التهذيب، ١ / ٢٦ / ٢٦ / ٧ سهل عن البنزطي عن بعض أصحابه التهذيب، ١ / ٢١ / ٢٢٩ / ٧ محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن البنزطي عن رجل عن الفقيه، ٣ / ٢٦٩ / ٣٩٧٥ أبي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا و كذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه الوافية، ج ١٧، ص: ٥٢٤

## بيان

الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع و هو منكر لرضاه بالأقل و مع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشتري بالثمن و هو منكر للزيادة

[٢]

## إشارة

١٧٧٧٠-٢ الكافي، ١ / ٢ / ١٧٤ / ٥ محمد عن التهذيب، ١ / ٢٧ / ٢٦ / ٧ محمد بن أحمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا التاجران صدقا بورك لهما و إذا كذبا و خانا لم يبارك لهما و هما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو تتاركا

## بيان

هذا مع قيام السلعة بعينها بدليل الخبر السابق و بقرينه التتارك الوافية، ج ١٧، ص: ٥٢٥

## باب ٨٣ حدود البيع

[١]

١٧٧٧١-١ الكافي ٧ / ٢٠٢ محمد عن الفقيه، ٣ / ٢٤٢ / ٣٨٨٦ التهذيب، ٦ / ٢٧٧ / ١٦٣ / ١ الصفار أنه كتب إلى أبي محمد ع رجل له قطاع من أرضين فحضره الخروج إلى مكة و القرية على مراحل من منزله و لم يؤت بحدود أرضه و عرف حدود القرية الأربعة فقال

للسهود اشهدوا أنى قد بعث من فلان جميع القرية التى حد منها كذا و الثانى و الثالث و الرابع و إنما له بعض هذه القرية و قد أقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء على البائع على ما يملك

[٢]

١٧٧٧٢-٢ التهذيب، ٧ / ١٥٥ / ٣٤ / ١ كتب الصفار إلى أبى محمد ع

الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٢٦

فى رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة و فيها زرع و نخل و غيرهما من الشجر و لم يذكر النخل و لا الزرع و لا الشجر فى كتابه و ذكر فيه أنه قد اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها و الخارجة منها أ يدخل النخل و الأشجار فى حقوق الأرض أم لا فوقع ع إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله

[٣]

١٧٧٧٣-٣ الفقيه، ٣ / ٢٤٢ / ٣٨٨٤ التهذيب، ٧ / ١٥٠ / ١٣ / ١ و كتب الصفار إلى أبى محمد ع فى رجل اشترى من رجل بيتا فى دار له بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى فى حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع ع ليس له إلا ما اشتره باسمه و موضعه إن شاء الله

[٤]

١٧٧٧٤-٤ التهذيب، ٧ / ١٥٠ / ١٤ / ١ و كتب إليه فى رجل - اشترى حجرة أو مسكنا فى دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت و مسكن آخر يدخل البيوت الأعلى و المسكن الأعلى فى حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الذى اشتره أم لا فوقع ع ليس له من ذلك إلا الحق الذى اشتره إن شاء الله

[٥]

١٧٧٧٥-٥ التهذيب، ٧ / ٩٠ / ٢٤ / ١ الصفار قال كتبت إليه ع فى رجل باع بستانا له فيه شجر و كرم فاستثنى شجرة منها - هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التى استثنىها و كم لهذه الشجرة التى استثنىها من الأرض التى حولها بقدر أغصانها و بقدر موضعها التى هى ثابتة فيه فوقع ع له من ذلك على حسب ما باع و أمسك فلا يتعد الحق فى ذلك إن شاء الله

الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٢٧

[٦]

١٧٧٧٦-٦ التهذيب، ٧ / ١٣٠ / ٣٩ / ١ ابن سماعه عن ابن جبلة و جعفر بن محمد بن عباس عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس

[٧]

١٧٧٧٧-٧ التهذيب، ٧/٦٦/٢٨/١ ابن أبي عمير عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع مثله

[٨]

١٧٧٧٨-٨ التهذيب، ٧/١٣١/٤٤/١ عنه عن جعفر و صالح بن خالد عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي أمية أنه سأل أبا عبد الله ع عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك دخل عليه فيما حد له فلا بأس الوافى، ج ١٧، ص: ٥٢٩

### باب ٨٤ أن ثمرة النخل الملقح للبائع

[١]

١٧٧٧٩-١ الكافي، ٥/١٧٧/١٢/١ حميد عن التهذيب، ٧/٨٧/١٢/١ ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع- قضى رسول الله ص بذلك

[٢]

### إشارة

١٧٧٨٠-٢ الكافي، ٥/١٧٧/١٤/١ محمد عن التهذيب، ٧/٨٧/١٣/١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص من باع نخلا قد أبر فثمرته للذي باع إلا أن يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله ص الوافى، ج ١٧، ص: ٥٣٠

### بيان

التأبير التلقيح

[٣]

١٧٧٨١-٣ الكافي، ٥/١٧٨/١٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع الوافى، ج ١٧، ص: ٥٣١

### باب ٨٥ بيع الثمار و شراؤها

[١]



## إشارة

١٧٧٨٢ - ١ الكافي، ١٧٤ / ٥ / ١ / ٢ محمد عن التهذيب، ٧ / ٨٦ / ٩ / ١ أحمد عن الحجال عن ثعلبة عن العجلي قال سألت أبا جعفر عن الرطبة تباع - قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطع فقال لا - بأس قال و أكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول لا بأس به قلت أصلحك الله

الوافى، ج ١٧، ص: ٥٣٢

استحياء من كثرة ما سألته وقوله ع لا بأس أن من بيننا يفسدون علينا هذا كله - فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله ص في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عن قول رسول الله ص في النخل فقال أبو جعفر خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقليل له تباع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء و لم يحرمه

## بيان

في التهذيبن ثعلبة بن زيد بدون عن بريد و كأنه تصحيف و الرطبة

الوافى، ج ١٧، ص: ٥٣٣

بفتح الراء الإسفست ما دام رطبا فإذا يبس فهو القت أو القت أعم كالقضب و القطعة منها ما يقطع مرة يفسدون علينا أى يحكمون بفساده و الضوضاء أصوات الناس فقعد النخل أى لم يقم بثمره و فى بعض النسخ ففقد

## [٢]

١٧٧٨٣ - ٢ الكافي، ١٧٥ / ٥ / ٢ / ١ الخمسة الفقيه، ٣ / ٢١١ / ٣٧٨٧ حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن شراء الكرم و النخل و الثمار - ثلاث سنين أو أربع سنين فقال لا بأس به يقول إن لم يخرج فى هذه السنة أخرج فى القابل و إن اشتريته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ - الكافي، و إن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس - ش و سئل ع عن الرجل يشتري الثمرة المسماة - من أرض فتهلك ثمرات تلك الأرض فقال قد اختصموا فى

الوافى، ج ١٧، ص: ٥٣٤

ذلك إلى رسول الله ص و كانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة و لم يحرمه و لكن فعل ذلك من أجل خصومتهم

## [٣]

١٧٧٨٤ - ٣ الكافي، ١٧٥ / ٥ / ٣ / ١ الاثنان عن الفقيه، ٣ / ٢١٢ / ٣٧٩١ الوشاء قال سألت الرضاع هل يجوز بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهر قلت و ما الزهو جعلت فداك قال يحمر و يصفر و شبه ذلك

## [٤]



ذلك كله حلال

### بيان

بيع له غلة أى مبيع له ثمرة

[٨]

### إشارة

١٧٧٨٩ - ٨ الكافي، ١ / ٧ / ١٧٦ / ٥ العدة عن التهذيب، ١ / ٣ / ٨٤ / ٧ البرقى عن عثمان عن سماعة الفقيه، ٣ / ٢١٢ / ٣٧٨٩ زرعاً عن سماعة قال سألته ع عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلًا فيقول أشتري منك هذه الرطبة و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري فى الرطبة و البقل قال و سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق فى شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة

### بيان

الخرط انتزاع الورق من الشجر باجتذاب و الخرطة المرة منه

[٩]

١٧٧٩٠ - ٩ الكافي، ١ / ٨ / ١٧٦ / ٥ محمد عن أحمد عن

الوافى، ج ١٧، ص: ٥٣٧

التهذيب، ١ / ٢ / ٨٤ / ٧ الحسين عن الفقيه، ٣ / ٢١٢ / ٣٧٩٠ القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى - بستانا فيه نخل و شجر منه ما قد أطعم [أطلع] و منه ما لم يطعم [يطلع] قال لا - بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم - الكافي، التهذيب، قال و سألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهر قلت و ما الزهو قال يتلون

[١٠]

### إشارة

١٧٧٩١ - ١٠ الكافي، ١ / ٩ / ١٧٦ / ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ٧ / ٨٩ / ٢١١ / ١ الحسين عن على بن النعمان و صفوان عن الفقيه، ٣ / ٢١٢ / ٣٧٩٢ يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع و قلت له أعطى له الثمرة عشرين ديناراً على أنى أقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهى لى بذلك الثمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت فقال ما تستطيع أن تعطيه و لا تشتر شيئاً قلت

جعلت فداك لا يسمى شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته

الوافى، ج ١٧، ص: ٥٣٨

### بيان

فى الفقيه الثمن موضع له الثمرة و حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية إعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغى أن يعطى قرضا فإذا جمع له شرائط الصحة اشترى

[١١]

### إشارة

□  
١١٧٩٢-١١ الكافى، ٥ / ١٧٧ / ١١ / ١ العدة عن التهذيب، ٧ / ٨٦ / ١١ / ١ سهل عن البنظى عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع النخل سنين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزء و كذا جزء بعدها قال لا بأس به قال ثم قال قد كان أبى ع يبيع الحناء كذا و كذا خرطة

### بيان

الجز القطع و الجزء المرة منه

[١٢]

□  
١١٧٩٣-١٢ الكافى، ٥ / ١٧٧ / ١٣ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع فى شراء التمرة قال إذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها  
الوافى، ج ١٧، ص: ٥٣٩

[١٣]

### إشارة

١١٧٩٤-١٣ الكافى، ٥ / ١٧٨ / ١٨ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية التهذيب، ٧ / ٨٤ / ١ / ١ أحمد بن محمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال إذا عقد و صار عروقا العرق اسم الحصرم بالنبطية

### بيان

فى بعض النسخ الكافى كتب تفسير العرق على الهامش و لم يجعل من الأصل و فى بعضها و فى التهذيب و صار عقودا و العقود اسم الحصرم بالنبطية و هو أظهر

[١٤]

□  
١٧٧٩٥-١٤ التهذيب، ٧/٨٧/١٦/١ السراد عن خالد بن جرير عن الفقيه، ٣/٢٤٩/٣٩٠٣ أبى الربيع الشامى قال قال أبو عبد الله ع كان أبو جعفر ع يقول إذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته- و إذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شىء من الخضرة  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٤٠

[١٥]

□  
١٧٧٩٦-١٥ التهذيب، ٧/٨٧/١٦/١ الحسين عن صفوان و على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء النخل فقال كان أبى يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرة السنة و لكن السنتين و الثلاث كان يقول إن لم يحمل فى هذه السنة حمل فى السنة الأخرى قال يعقوب و سألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل أن يطلع فيشترى سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا قال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين

[١٦]

### إشارة

١٧٧٩٧-١٦ التهذيب، ٧/٨٨/١٧/١ عنه عن النضر عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن أبى مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع لا يشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم و إن كان يطعم إن شئت أن يتباعه سنتين فافعل

### بيان

الظاهر سقوط لفظه لم من قوله يطعم الثانى و يحتمل الصحة لما يأتى من أنه لا يصلح إلا مع الإطعام بل و لا إلا سنة واحدة و لعل الاختلاف لمراتب الكراهة

[١٧]

□  
١٧٧٩٨-١٧ التهذيب، ٧/٨٨/١٨/١ عنه عن عثمان عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم و إن شئت أن يتباعه سنتين فافعل  
الوفاى، ج ١٧، ص: ٥٤١

[١٨]

□  
 ١٧٧٩٩-١٨ التهذيب، ٧/ ٩١/ ٣٠/ ١ ابن سماعه عن ابن جبلة عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن النخل و التمر  
 يتتاوعهما الرجل عاما واحدا قبل أن يثمر قال لا حتى يثمر و تأمن ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك  
 العام أو أكثر من ذلك أو أقل

[١٩]

□  
 ١٧٨٠٠-١٩ التهذيب، ٧/ ٩١/ ٣١/ ١ عنه عن ابن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله ع  
 عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا و ليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا سنة و لا تشتريه حتى يبين صلاحه قال و  
 بلغني أنه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له و ما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده

[٢٠]

### إشارة

□  
 ١٧٨٠١-٢٠ التهذيب، ٧/ ٩٢/ ٣٤/ ١ محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت  
 فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم- فإن كان أنواعا  
 متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع

### بيان

فاكهة كثيرة يعنى من نوع واحد و أما إعادة ذلك فلا فائدة عدم الحل قبل إطعام البعض و إن فسر الكثيره بالمختلفة قيد آخر الحديث  
 بالمواضع المتعددة كما فعله في الاستبصار  
 الوافية، ج ١٧، ص: ٥٤٢

[٢١]

□  
 ١٧٨٠٢-٢١ التهذيب، ٧/ ٩٠/ ٢٦/ ١ ابن سماعه عن صالح بن خالد و عيسى عن ثابت عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال  
 سألته عن قرية فيها أرحاء و زرع و نخل و بساتين و أرطاب- أشتري غلتها قال لا بأس

[٢٢]

□  
 ١٧٨٠٣-٢٢ التهذيب، ٧/ ٢٠٢/ ٣٨/ ١ الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع الحديث بأدنى تفاوت

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).  
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفيء ومصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.  
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الالكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولي التوفيق.



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

